

أَسْئَالُ الزَّكَاةِ

عَامَّةُ مَسَائِلِ الزَّكَاةِ وَمَا اسْتَجَدَّ فِيهَا مَقْرُونَةٌ بِالذَّلِيلِ
مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَذِكْرُ اخْتِيَارَاتِ الْأُمَّةِ لَهَا

تَأليفُ

د. سليمان بن محمد التميمي

مكتبة دار البدر للطباعة

إِتِّبَاعُ الْبِرِّ كَالِ

عَامَّةُ مَسَائِلِ الزَّكَاةِ وَمَا اسْتَجَدَّ فِيهَا مَقْرُونَةٌ بِالذَّلِيلِ
مِنَ الْكِتَابِ وَالشُّنَّةِ وَذِكْرُ اخْتِيَارَاتِ الْأُمَّةِ لَهَا

تَأَلَّفُ

د. سليمان بن محمد التَّصِيلِ

مَدْرَسَةُ الْبَلَدِ الْبَلَدِيِّ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

ح) دار التدمرية للنشر والتوزيع، ١٤٣٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

النصيان، سليمان بن محمد بن نصيان

إيتاء الزكاة. / سليمان بن محمد بن نصيان النصيان . - الرياض،

١٤٣٩هـ

٣٩١ ص : سم

ردمك: ٥-٤-٩٠٢٢١-٩٠٣-٦٠٣-٩٧٨

١ - الزكاة .١. العنوان

١٤٣٩/٥١٧٠

ديوي: ٤، ٢٥٢

رقم الإيداع: ١٤٣٩/٥١٧٠

ردمك: ٥-٤-٩٠٢٢١-٩٠٣-٦٠٣-٩٧٨

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ طَبْعَهُ وَتَوَزِيعَهُ مَجَانًا
بَعْدَ أَخْذِ الْإِذْنِ مِنَ الْمَوْلَفِ

الطبعة الأولى

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

دار التدمرية

الرياض - ص.ب: ٢٦١٧٣ - الرمز البريدي: ١١٤٨٦

هاتف: ٤٩٢٤٧٠٦ - ٤٩٢٥١٩٢ - فاكس: ٤٩٣٧١٣٠

Email: TADMORIA@HOTMAIL.COM

المملكة العربية السعودية

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. أما بعد فإن الزكاة فريضة من فروض الإسلام العظام، وركن من أركانه الجسام، باتفاق أهل الإسلام، قال ﷺ: «فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا دِينَ أَبِي بَكْرٍ الَّذِي هُوَ اللَّهُ وَهُوَ مَوْلَانَا فَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَانَا فَنِجَمَ الْمَوْتَىٰ وَنِعَمَ النَّصِيرُ»^(١).

وقال رسول الله ﷺ: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان)^(٢). وأكد ﷺ لمعاذ بن جبل ؓ بها عندما بعثه إلى اليمن قاضيًا بقوله: (فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)^(٣).

بل حارب أبو بكر الصديق ؓ مانعي الزكاة بعد موت رسول الله ﷺ، وعدّهم من المرتدين، ووافقه على ذلك عامة الصحابة ؓ، فكان إجماعًا. وجلالة قدرها ذكرت مقترنة بالصلاة في كثير من النصوص القرآنية كما في قوله ﷺ: «وَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا دِينَ أَبِي بَكْرٍ الَّذِي هُوَ اللَّهُ وَهُوَ مَوْلَانَا فَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَانَا فَنِجَمَ الْمَوْتَىٰ وَنِعَمَ النَّصِيرُ»^(١).

(١) الحج: ٧٨.

(٢) رواه البخاري (برقم: ٨)، ومسلم (برقم: ١٦).

(٣) رواه البخاري (برقم: ١٣٩٥)، ومسلم (برقم: ١٩).

كما أن من عظيم فرضية الزكاة أنها جمعت بين جوانبها الجانب التعبدي، والتربوي، والاجتماعي، والاقتصادي.

ففي الجانب التعبدي، فلما فيها من الأجر الكبير والثوبة عند الله، قال ﷺ: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (٢).

وفي الجانب التربوي، فلأنها تهذب النفوس، وتنتزع منها عنصر الشح والخوف من الفقر، وتزرع فيها عنصر الكرم، والسماحة، والتضحية، خاصة عندما يدفعه المسلم إلى محتاجها سراً، وهو أفضل ما يكون في الصدقات، بعيداً عن الرياء والسمعة.

أما في الجانب الاجتماعي، فلأنها تُغني الفقراء، وتؤمن لهم حاجاتهم، فتقارب بذلك بين الأغنياء والفقراء، وتزيل الفجوة الواسعة، فتنشأ بينهم المحبة والمودة والألفة، وتزيل عنهما الحقد والضغينة، مما يصير المجتمع أكثر تماسكاً وتكاتفاً وتعاوناً.

أما في الجانب الاقتصادي، فلأنها تُغني الفقراء بأموال الأغنياء، وتؤمن لهم دخلاً كافياً للإنفاق منه على حاجاتهم اليومية، وهم في هذا الإنفاق يُروجون السلع ويُحرِّكون رؤوس الأموال.

فما هي الزكاة وما هو دليل فرضيتها وما هي الأموال التي تجب فيها الزكاة وما هو نصابها؟

(١) البقرة: ١١٠.

(٢) البقرة: ٢٦١.

كان هذا الكتاب مساهمة مني لإرشاد المسلمين إلى أحكام هذه الركن العظيم،
فيؤدوا هذه العبادة على أصوب طريق، وأتم وجه.

وقد اقتبست مسماه من كلام الله ﷻ، ومن مشكاة النبوة فسميته: (إيتاء
الزكاة)^(١).

كما أني حرصت فيه جاهداً تبين كل ما يحتاج إليه المؤمن والمؤمنة في مسائل
الزكاة، بطريقة سهلة ومختصرة، قرنت ذلك بالدليل من الكتاب، والسنة، وإجماع
الأئمة، وأقوال الصحابة رضي الله عنهم الكرام.

ذكرت فيها المسائل بخلافها لما أراه من ميسر الحاجة لذكره، ثم أذكر الراجح فيها.
وقد قسمت الكتاب على الأبواب التالية:

مقدمات في الزكاة، وقد شملت على:

المبحث الأول: تعريف الزكاة.

المبحث الثاني: منزلة الزكاة في الإسلام.

المبحث الثالث: فوائد الزكاة.

المبحث الرابع: متى فرضت الزكاة.

المبحث السادس: عقوبة مانع الزكاة.

المبحث السابع: شروط وجوب الزكاة.

(١) من كتاب الله ﷻ: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ
فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ [النور: ٣٧].

ومن السنة النبوية: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، رواه البخاري في صحيحه (برقم: ٨)، ومسلم في صحيحه
(برقم: ١٦)، كما أنه روي هذا اللفظ عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم.

المبحث الثامن: شروط صحة الزكاة.

المبحث التاسع: الاتفاق والاختلاف بين الضريبة والزكاة.

باب أصناف الزكاة.

الصنف الأول: زكاة الأثان.

الصنف الثاني: زكاة بهيمة الإنعام.

الصنف الثالث: زكاة الخارج من الأرض.

الصنف الرابع: زكاة عروض التجارة.

الصنف الخامس: زكاة الفطر.

باب إخراج الزكاة.

المبحث الأول: المقصود بإخراج الزكاة.

المبحث الثاني: طرق إخراج الزكاة.

المبحث الثالث: النية عند إخراج الزكاة.

المبحث الرابع: حكم تعجيل الزكاة،

المبحث الخامس: نهاء النصاب الذي عجل زكاته

المبحث السادس: أداء الزكاة لمن تراكت عليه سنتين أو أكثر.

المبحث السابع: هلاك المال بعد وجوب الزكاة فيه.

المبحث الثامن: رهن ما وجب فيه الزكاة.

المبحث التاسع: شراء المزكي زكاته ممن دفعها إليه.

المبحث العاشر: نقل الزكاة من بلد المزكي.

المبحث الحادي عشر: إذا دفع المزكي إلى من ظاهره مستحقاً لها فبان خلافه.

المبحث الثاني عشر: من مات وعليه زكاة لم يخرجها.

باب مصارف الزكاة.

المبحث الأول: أصناف مصارف الزكاة.

المبحث الثاني: كيفية توزيع الزكاة على الأصناف الثمانية.

المبحث الثالث: من لا يستحق الزكاة.

المبحث الرابع: قضى الزكاة من مال الميت.

المبحث الخامس: إذا اجتمع مع الزكاة دين للآدمي ولم يتسع المال للجميع.

باب الساعي على جمع الزكاة.

باب صدقة التطوع.

وقد توجت هذا الكتاب بجملة من اختيارات بعض المحققين أمثال ابن

قدامة، وابن حزم، والنووي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والسعدي،

وابن باز، وابن عثيمين، وغيرهم رحم الله الجميع رحمة واسعة.

وحسبي أني بذلت فيه قصارى جهدي، فما كان فيه من صواب فمن الله

وحده، وما كان من خطأ أو تقصير أو زلل فمني ومن الشيطان، والله تعالى بريء منه

ورسوله ﷺ.

هذا وأسأل الله أن يجعل هذا العمل مباركاً خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به

قارئه من المسلمين جعلني الله وإياهم من العاملين لهذا الدين على شرعه القويم

وحبله المتين.

كما أسأله -رب العرش العظيم- أن يغفر لي، ولوالدي، ولأهلي، وأن يجزيهم
خير الجزاء، و يجعل أجر هذا العمل في موازيننا يوم أن نلقاه.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه، والتابعين له بإحسان إلى
يوم الدين^(١).

الدكتور / سليمان بن محمد النصيان

السعودية - المدينة النبوية

Snosyan@gmail.com

(١) هذا الكتاب بداية لمشروع أهداف فيه إخراج جميع كتب الفقه على هذا الطريقة، - وقد سبقه كتاب "صلوا كما
رأيتموني أصلي"، وكتاب "صوموا لرؤيته"، وكتاب "لتأخذوا مناسككم"-، أسأل الله العظيم رب العرش
الكريم أن يعينني ويسددي ويوفقني لذلك.
أخي القارئ العزيز: لا تبخل على أخيك بدعوة صادقة بظهر الغيب، كما أرجو إرسال جميع ما تراه من ملاحظات
على البريد الإلكتروني، لتعم الفائدة، جعل الله ذلك في ميزان حسناتك.

مقدمات في الزكاة

المبحث الأول: تعريف الزكاة.

الزكاة لغة تطلق على معاني منها:

أولاً: النماء والزيادة، يقال: زكا الزرع، إذا نما وزاد.

ثانياً: الصلاح، قال ﷺ: ﴿فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّنَا بُرَاهِنَهُمْ لَبًّا لَبًّا وَنُكَرًا﴾ (١)، أي صلاحاً.

وقوله ﷺ: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾، أي ما صلح منكم.

﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٢)، أي يصلح من يشاء.

ثالثاً: المدح، قوله ﷺ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْكُونَ أَنْفُسَهُمْ بَلَى اللَّهُ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ

شَيْئاً﴾ (٣)، وقوله ﷺ: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ (٤).

رابعاً: التطهر والنقاء، قوله ﷺ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ (٥).

وفي الاصطلاح: التعبد لله ﷻ، بإخراج جزء معلوم، من مال مخصوص، على

وجه مخصوص، لطائفة مخصوصة.

قال ابن حجر ﷻ: [قال ابن العربي: تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة

والنفقة والحق والعفو] (٦).

(١) الكهف: ٨١.

(٢) الموضع السابق.

(٣) النساء: ٤٩.

(٤) النجم: ٣٢.

(٥) الأعلى: ١٤.

(٦) فتح الباري (٤/ ٤٨١).

وأصل الزكاة في الشرع تأتي على معنيين:

المعني الأول: زكاة معنوية ولها إطلاقان:

الإطلاق الأول: زكاة كبرى، وهي تزكية النفس من الشرك الأكبر والأصغر، وما يقدح في كمال التوحيد الواجب من المعاصي والبدع.

الإطلاق الثاني: تزكية النفس بمحاسن الأخلاق، وتطهيرها من مساوئ الأخلاق المذمومة والقبیحة.

المعني الثاني: زكاة حسية، وهي المقصودة هنا، ولها إطلاقان أيضًا:

الإطلاق الأول: زكاة المال.

الإطلاق الثاني: زكاة البدن وهي صدقة الفطر.

وقيل لما يخرج من حق الله في المال "زكاة": لأنه تطهير للمال مما فيه من حق،

وتشهير له، وإصلاح ونماء بالإخلاف من الله ﷻ؛ وزكاة الفطر طهرة للأبدان.

الألفاظ ذات الصلة:

أولاً: الصدقة:

الصدقة: تطلق على معنيين:

أولاً: ما يعطى من المال يقصد به وجه الله ﷻ، فيشمل ما كان واجباً وهو الزكاة

الواجبة، وما كان تطوعاً وهو صدقة التطوع.

ثانياً: أن تكون بمعنى الزكاة، أي في الحق الواجب خاصة، ومنه قوله ﴿حُذِّمْنَ

أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١١﴾ .

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن وفيه (فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) ^(٢).

وحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أوسق صدقة) ^(٣).
فائدة: الصدقة إذا أطلقت في القرآن فهي صدقة الفرض ^(٤).

ثانياً: العطية:

العطية: هي ما أعطاه الإنسان من ماله لغيره، سواء كان يريد بذلك وجه الله تعالى، أو يريد به التودد، أو غير ذلك، فهي أعم من كل من الزكاة والصدقة والهبة ونحو ذلك ^(٥).

البحث الثاني: منزلة الزكاة في الإسلام.

للزكاة منزلة عظيمة وكبيرة في الإسلام، يدل على ذلك ما يلي:

المنزلة الأولى: أنّها الركن الثالث من أركان الإسلام، وأحد مبانيه العظام، لما روى

(١) التوبة: ١٠٣.

(٢) رواه البخاري (برقم: ١٣٩٥)، ومسلم (برقم: ١٩).

(٣) رواه البخاري (برقم: ١٤٠٥)، ومسلم (برقم: ٩٨٠).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (١٦٨/٨).

(٥) ينظر: الموسوعة الفقهية (٢٣/٢٢٦).

ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان) ^(١).

المنزلة الثانية: أنها اقترنت بالصلاة في آيات كثيرة من القرآن، فمن ذلك:

١ - قوله ﷺ: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾ ^(٢).

٢ - قوله ﷺ: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ٢ ﴾ ^(٣) وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ٢ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ^(٤)، إلى غير ذلك من الأدلة.

وقد جاء ذكر الزكاة في القرآن المبارك منفردة عن الصلاة كما قال ﷺ: ﴿ وَرَحِمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَاكِنْتُهَا لِلَّذِينَ يَنْقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴾ ^(٥).
فائدة: قرنت الزكاة بالصلاة لحكم منها:

أولاً: أن الصلاة أكد أركان الإسلام بعد الشهادتين، وتليها الزكاة، دلّ على ذلك: قوله ﷺ: ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ ^(٥)، فجعل ثبوت الأخوة في الدين لا تكون إلا بهذه الأوصاف الثلاثة، وهي: التوبة من الشرك، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وإن الإخلال بهذا يترتب عليه انتفاء الأخوة في الدين.

(١) رواه البخاري (برقم: ٨)، ومسلم (برقم: ١٦).

(٢) البينة: ٥.

(٣) المؤمنون: ١-٤.

(٤) الأعراف: ١٥٦.

(٥) التوبة: ١١.

ثانياً: أن الصلاة عبادة محضة وقربة خاصة، يتوجه بها العبد إلى ربه ﷻ.

بينما الزكاة ركن آخر له طبيعة مختلفة، فهو وإن كان عبادة لله ﷻ، فإن له طابعاً اجتماعياً بعلاقة الفرد بأخيه المسلم، ففيها إحسان إلى الناس.

ففي الأولى إحسان في عبادة الله ﷻ، فهو في البدن، وفي الثانية إحسان إلى عباد الله ﷻ، فهو في المال.

تنبيه: ذكر عدد من الحنفية والحنابلة أن الزكاة قرنت مع الصلاة في اثنين وثمانين موضعاً؛ لكن ذكر محمد فؤاد عبد الباقي ﷻ أنه لم تقترن في الصلاة إلا ثلاثين مرة (١).

المنزلة الثالثة: اعتنى النبي ﷺ بالزكاة عناية فائقة، فقد أوصى بها النبي ﷺ معاذاً حين أرسله إلى اليمن كما في حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) السابق.

بل كان النبي ﷺ إذا بايع الصحابة (رضي الله عنهم) بايعهم عليها، كما في حديث جرير (رضي الله عنه) قال: (بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم) (٢).

وكان ﷺ يرسل السعاة لقبض الزكاة من أحياء العرب.

المنزلة الرابعة: مدح الله ﷻ القائمين بها في آيات كثيرة من كتابه، فمن ذلك: قوله ﷻ: ﴿رَجَالٌ لَا تُلِهِم مِّجْرَةٌ وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ (٣).

(١) ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم (٣٣١/٣٣٢).

(٢) رواه البخاري (برقم: ٥٧)، ومسلم (برقم: ٥٦).

(٣) النور: ٣٧.

المنزلة الخامسة: أن من منع الزكاة فإنه يقاتل، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله) ^(١).

المنزلة السادسة: أنه جاء الوعيد الشديد في حق من ترك الزكاة، فمن ذلك:

١ - قوله ﷺ: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٤﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴾ ^(٢).

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها؛ إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار. . .) ^(٣).

المبحث الثالث: فوائد الزكاة:

للزكاة فوائد عظيمة وحكم كثيرة، ويمكن تقسيمها إلى قسمين:

القسم الأول: ما يرجع إلى الفرد نفسه:

(١) رواه البخاري (برقم: ٢٥)، ومسلم (برقم: ٢٢).

(٢) التوبة: ٣٤ - ٣٥.

(٣) رواه البخاري (برقم: ١٤٠٢)، ومسلم (برقم: ٩٨٧).

للاستزادة ينظر: سلسلة زكاة المحسن (١/ ٢٠) وما بعدها.

الفائدة الأولى: أن المسلم إذا أداها فقد تم إسلامه وكمل، فهي أحد أركان الإسلام العظام، فلا يتم ولا يكمل إسلام الشخص إلا بفعلها.

الفائدة الثانية: تطهير النفس، وتزكيتها، والبعد بها عن خلق الشح والبخل، فهي تنتشل المزكي من زمرة البخلاء، وتدخله في زمرة الكرماء، وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا المعنى، فقال ﷺ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾^(١).

الفائدة الثالثة: استجلاب البركة والزيادة والخلف من الله ﷻ، دلّ على ذلك:

١ - قوله ﷺ: ﴿ قُلْ إِنْ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ، وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾^(٢).

٢ - حديث أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: (قال الله أنفق يا ابن آدم أنفق عليك)^(٣).

الفائدة الرابعة: أنها تطفى الخطايا وتكفرها كما يطفى المال النار، كما في حديث معاذ ؓ الطويل وفيه: (والصدقة تطفى الخطيئة كما يطفى الماء النار)^(٤).

الفائدة الخامسة: أنها سبب في مضاعفة الحسنات عند الله، كما قال ﷺ: ﴿ مَثَلُ الَّذِي

(١) التوبة: ١٠٣.

(٢) سبأ: ٣٩.

(٣) رواه البخاري (برقم: ٥٣٥٢)، ومسلم (برقم: ٩٩٣).

(٤) رواه الترمذي في سننه (برقم: ٢٦١٦)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في سننه

(برقم: ٤٠٤٤)، وعبدالرزاق في مصنفه (١١/١٩٤)، وأحمد في مسنده (برقم: ٢١٥٦٣)، والبيهقي

في السنن الكبرى (٦/٤٢٨)، حسنه الألباني في الإرواء (٢/١٣٨).

يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَا كَثُرَ حَبَّةَ أَنْبَتٍ سَبَعِ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾ .

الفائدة السادسة: أنها دليل على صدق إيمان المزكي، وذلك أن المال محبوب للنفوس، والمحبوب لا يبذل إلا ابتغاء محبوب مثله أو أكثر، قال ﷺ: ﴿... وَعَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنَاءَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَعَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْفُونَ بَعْدَهُمْ إِذَا عَلَهُدُوا وَالصَّيْرِينَ فِي الْبِئْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ (٢).

القسم الثاني: ما يعود على المجتمع:

لا شك أن للزكاة من الفوائد العظيمة والآثار الجليلة التي تقرب الشقة في المستوى المالي والمعيشي بين أفراد المجتمع، فالإسلام أباح للإنسان أن يضارب بالمال، ويسعي في جمعه ما استطاع؛ ولكن شريطة أن لا يؤدي به ذلك إلى الغفلة عن عبادة ربه، وأن يؤدي حق الله ﷻ في ماله الذي وهبه الله إليه.

فالإسلام لم يمنع المسلم من المضاربة بالمال على خلاف الشيوعية أو الاشتراكية التي تمنع الفرد من التملك أصلاً، أو تحدد لتملكه حدوداً قوية قهرية.

وكذلك على خلاف ما عليه النظام الرأسمالي الذي يبيح للفرد أن يملك ما يشاء، غير مبالي بمن حوله من أفراد مجتمعه ممن يعيشون دون خط الفقر، فلا يجدون لقمة العيش والكساء والمتعة التي تلهيهم وتنسيهم أحزانهم وهمومهم.

(١) البقرة: ٢٦١.

(٢) البقرة: ١٧٧.

فالمسلم وهو يؤدي الزكاة يستشعر أنه يتعبد لله ﷻ بهذا المال، فهو حريص أن لا يبقى في ماله درهم واحد من مال الزكاة، وأنه سيفسد عليه ماله، ويكون سبباً في عذابه يوم القيامة.

كذلك وهو يعطي الفقير هذا المال يعلم أن هذا ليس تبرعاً منه يجوده على الفقير والمسكين؛ وإنما هو حق للفقير والمسكين في ماله يخرج له شاء أم أبى.

ويمكن أن نلخص فوائد الزكاة الاجتماعية فيما يلي:

الفائدة الأولى: أنّها تثبت أوصال المحبة بين الغني والفقير، فإنّ النفوس مجبولة على حب من أحسن إليها.

الفائدة الثانية: أنّها تجعل المجتمع المسلم كالأسرة الواحدة، يرحم القوي القادر الضعيف العاجز، فيشعر صاحب المال بوجود الإحسان كما أحسن الله إليه، قال ﷻ: ﴿وَإِحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾^(١).

الفائدة الثالثة: أنّها تطفئ حرارة ثورة الفقراء، فالفقير قد يغضب، لما يرى من تنعم الأغنياء، فإذا جاد الأغنياء على الفقراء كسروا ثورتهم وهدؤوا غضبهم.

الفائدة الرابعة: أنّها تمنع الجرائم المالية، التي تحدث بسبب الفقر والحاجة، مثل السرقات، والنهب، والسطو، وما أشبه ذلك، فإذا عفى الفقير استغنى عن تلك.

الفائدة الخامسة: أنّها استعانة الفقير بما يأخذ من الزكاة على طاعة الله ﷻ، ولولا ذلك لاشتغل قلبه بالهموم شغلاً يمنعه من العبادة.

(١) القصص: ٧٧.

الفائدة السادسة: أتمها أداء الزكاة والصدقة من أعظم أسباب قضاء الحوائج، وتفريج الكربات، والستر في الدنيا والآخرة؛ لأن فيها قضاء حاجات المحتاجين، وتفريج كربات المكروبين، والستر على المعسرين، كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه)^(١).

المبحث الرابع: متى فرضت الزكاة.

اختلف العلماء متى فرضت الزكاة على أقوال:

القول الأول: أتمها فرضت قبل الهجرة بمكة، وبه قال ابن خزيمة^(٢)، استدلوا بآيات

الزكاة التي نزلت في مكة فمن ذلك:

١- قوله ﷺ: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٣).

٢- قوله ﷺ: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾^(٤).

٣- قوله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾^(٥).

(١) رواه مسلم (برقم: ٢٦٩٩).

للاستزادة ينظر: الشرح المتعمق (٩/٦)، وسلسلة زكاة المحسن (١/٦٢) وما بعدها

(٢) صحيح ابن خزيمة (١٠٧٩/٢).

(٣) الأنعام: ١٤١.

(٤) فصلت: ٦-٧.

(٥) المعارج: ٢٤-٢٥.

٤ - قوله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾^(١).

القول الثاني: أمّا فرضت في السنة الثانية من الهجرة، وهو قول عامة الفقهاء، اختاره ابن كثير، وابن عثيمين^(٢)، واستدلوا: بحديث قيس بن سعد بن عبادة ﷺ قال: (أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله)^(٣). وهو دالّ على أن فرض صدقة الفطر كان قبل فرض الزكاة، فيقتضي وقوعها بعد فرض رمضان، وذلك بعد الهجرة^(٤).

القول الثالث: أمّا فرضت في السنة التاسعة من الهجرة، وهو قول ابن الأثير^(٥)، استدلوا: بما وقع في قصة ثعلبة بن حاطب ﷺ في منعه الزكاة المطولة وفيها: (لما أنزلت آية الصدقة بعث النبي ﷺ عاملاً، فقال: ما هذه إلا جزية، أو أخت الجزية) ومعلوم أن الجزية إنما وجبت في السنة التاسعة، فتكون الزكاة في التاسعة^(٦).

(١) المؤمنون: ٤.

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير (٣/٢٣٨)، والشرح الممتع (٦/١٥).

(٣) رواه النسائي في سننه (برقم: ٢٥٠٧)، وابن ماجه في سننه (برقم: ١٨٢٨)، وعبدالرزاق في مصنفه (٣/٣٢٣)، وأحمد في مسنده (برقم: ٢٣٣٢٨)، وأبو يعلى في مسنده (٣/٢٣)، وابن خزيمة في صحيحه (برقم: ٢٣٩٤)، والطبراني في الكبير (١٨/٣٤٩)، والحاكم في المستدرک (١/٥٦٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١٥٩)، وصححه الألباني في صحيح النسائي (برقم: ٢٥٠٧).

(٤) فتح الباري (٣/٢٦٧).

(٥) فتح الباري (٣/٢٦٦).

(٦) رواها البيهقي في الشعب (٤/٧٩)، وهي ضعيفة، ضعفها ابن حزم في المحلى (١١/٢٠٧)، والقرطبي في تفسيره (٨/٢١٠)، والذهبي في الميزان (١/٥)، والعراقي في تخريج أحاديث الأحياء (٣/٣٣٨)، والحافظ في فتح الباري (٣/٢٦٦)، والألباني في ضعيف الجامع (برقم: ٤١١٢).

وقد ردّ الحافظ ابن حجر رحمه الله القصة بقوله: [لكنّه حديث ضعيف لا يحتج به . . .
وَمَا يَدُلُّ عَلَى أَنْ فَرَضَ الزَّكَاةَ كَانَ قَبْلَ التَّاسِعَةِ، حَدِيثُ أَنَسٍ رضي الله عنه الْمُتَقَدِّمُ فِي الْعِلْمِ فِي
قِصَّةِ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ رضي الله عنه وَقَوْلُهُ: (أَنْشَدَكَ اللَّهُ اللَّهُ أَمْرًا أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَعْيَانِنَا
فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا) وَكَانَ قَدُومَ ضِمَامٍ سَنَةَ خَمْسٍ كَمَا تَقَدَّمَ، وَإِنَّمَا الَّذِي وَقَعَ فِي التَّاسِعَةِ
بَعَثَ الْعُمَّالَ لِأَخْذِ الصَّدَقَاتِ وَذَلِكَ يَسْتَدْعِي تَقَدُّمَ فَرِيضَةِ الزَّكَاةِ قَبْلَ ذَلِكَ] ^(١).

الراجع: أن يقال: إنَّها فرضت على ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: أنَّها فرضت إجمالاً بدون ذكر الأنصبة والمقادير، وهذه كانت في مكة.
المرحلة الثانية: ذكرت فيها الأنصبة والمقادير، وهذه كانت في السنة الثانية من
الهجرة، لكن بدون بعث السعاة.
المرحلة الثالثة: بعث السعاة لقبض الزكاة، وهذه كانت في السنة التاسعة من
الهجرة.

المبحث الخامس: حكم الزكاة.

الزكاة واجبة، وهي أحد أركان الإسلام الخمسة، وقد دلّ على وجوبها الكتاب
والسنة والإجماع:

أولاً: أمّا دليل وجوبها من القرآن، فقد تضافرت الآيات في وجوب الزكاة والعناية بها، ومن ذلك:

١ - قوله ﷺ: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَبُوا مَعَ الرَّاكِبِينَ ﴾ ^(٢).

(١) فتح الباري (٣/٢٦٦).

(٢) البقرة: ٤٣.

٢- قوله ﷺ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ

وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾^(١)، والآيات في هذا كثيرة.

ثانيًا: أمّا دليل وجوبها من من السنة النبوية، فقد تضافرت الأحاديث في وجوب الزكاة والعناية بها، ومن ذلك:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان)^(٢).

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن وفيه (فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)^(٣).

ثالثًا: الإجماع، فقد أجمعت الأمة على ذلك^(٤).

وهنا مسائل يحسن التنبيه بها:

المسألة الأولى: حكم تارك الزكاة.

تارك الزكاة لا يخلو من حالتين:

(١) البينة: ٥.

(٢) رواه البخاري (برقم: ٨)، ومسلم (برقم: ١٦).

(٣) رواه البخاري (برقم: ١٣٩٥)، ومسلم (برقم: ١٩).

(٤) ينظر: الإجماع (ص: ٤٦-٥٢)، ومراتب الإجماع (ص: ٣٤-٣٨)، وبداية المجتهد (١/٢٤٤)، والمغني

(٥/٤)، والمجموع (٥/٣٤٦)، والبنية شرح العناية (٣/٣١٤)، والممتع شرح المقنع (٢/٧٧).

الحالة الأولى: أن يترك الزكاة جاحداً لوجوبها:

من ترك الزكاة وهو مسلم وناشئ في بلد الإسلام وبين أهله، فهو كافر، وقد أجمعت الأمة على ذلك^(١).

والقاعدة: أن من أنكر حكم ما علم من الدين بالضرورة - كفر ضية الصلاة والزكاة والحج ونحوها من الأحكام الشرعية-، كفر بالله ﷻ؛ لأنه مكذب لدلالة الكتاب والسنة. قال ابن قدامة ﷻ: [فمن أنكر وجوبها جهلاً به وكان ممن يجهل ذلك، إما لحدائثة عهده بالإسلام، أو لأنه نشأ ببادية نائية عن الأمصار، عُرِّف وجوبها ولا يحكم بكفره؛ لأنه معذور، وإن كان مسلماً ناشئاً ببلاد الإسلام بين أهل العلم، فهو مرتد تجري عليه أحكام المرتدين ويستتاب ثلاثاً فإن تاب وإلا قتل؛ لأن أدلة وجوب الزكاة ظاهرة في الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، فلا تكاد تخفى على أحد من هذه حاله، فإذا جحدتها فلا يكون إلا لتكذيبه الكتاب، والسنة وكفره بها]^(٢).

الحالة الثانية: أن يترك الزكاة بخلاً:

وذلك بأن يكون مقرراً بوجوب الزكاة؛ لكن امتنع عن أدائها بخلاً، أو تهاوناً منه، فهذا اختلف العلماء فيه على قولين:

(١) ينظر: المغني (٧/٤)، والمجموع (٥/٣٣٤).

(٢) المغني (٧-٦/٤).

كذلك يدخل في هذا الباب من يرى أن الزكاة لا تصلح لهذا العصر، أو أنه يجوز أن يستعاض عنها بالضرائب، أو بتشريعات أخرى بعيدة عن تشريعات الإسلام.

القول الأول: أنه يكفر، وهو رواية عن أحمد^(١)، استدلوا: بقوله ﷺ: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾^(٢)، فجعل ثبوت الأخوة في الدين لا تكون إلا بهذه الأوصاف الثلاثة، وهي: التوبة من الشرك، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وإن الإخلال بهذا يترتب عليه انتفاء الأخوة في الدين.

القول الثاني: أنه لا يكفر، بل هو مرتكب لكبيرة من الكبائر، وواقع تحت الوعيد الشديد بالعذاب الأليم يوم القيامة، وهو قول جمهور أهل العلم^(٣)، اختاره ابن باز، وابن عثيمين، واللجنة الدائمة^(٤)، استدلوا: حديث أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار...) ^(٥). وجه الدلالة: قالوا: الكافر لا يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار على التخيير، بل سبيله إلى النار على وجه التحتم، فدل هذا على أن تارك الزكاة تكاسلاً مع إقراره بوجوبها أنه لا يكفر.

(١) ينظر: الإنصاف (٣/٣٤).

(٢) التوبة: ١١.

(٣) ينظر: المغني (٤/٤)، والمجموع (٥/٣٣٤)، والإنصاف (٣/٣٤).

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٤/٢٢٧)، والشرح الممتع (٦/٨)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٩/١٨٤).

(٥) رواه البخاري (برقم: ١٤٠٢)، ومسلم (برقم: ٩٨٧).

قال ابن عثيمين رحمته الله: [فإذا قال قائل: إذا خصصتم آية التوبة بالنسبة لتارك الزكاة، فلماذا لا تقولون ذلك في تارك الصلاة، لأن الحكم واحد رحمته الله: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾؟

الجواب: أن تارك الصلاة وردت فيه نصوص تدل على كفره، فمن أجل ذلك حكمنا بكفره، والنصوص الواردة في كفر تارك الصلاة نصوص قائمة، وليس لها معارض مقاوم^(١)

الراجع: هو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به.

المسألة الثانية: هل وجوب الزكاة على الفور، أم على التراخي؟
اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الزكاة واجبة على الفور، وهو قول عند الحنفية منهم الكرخي، وقول المالكية، والشافعية، والحنابلة^(٢)، واستدلوا بما يلي:

١ - حديث عقبه بن الحارث رضي الله عنه، قال: (صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم العصر، فأسرع، ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج، فقلت أو قيل له، فقال: كنت خلفت في البيت تبراً من الصدقة، فكرهت أن أبيت، فقسمته)^(٣). قالوا: لو جاز التراخي في دفعها لما أسرع النبي صلى الله عليه وسلم، ولما قال كرهت أن أبيت قبل أن تقسم.

(١) الشرح الممتع (٩/٦).

(٢) ينظر: الكافي (ص: ٩٩)، والمغني (٤/١٤٦)، والمجموع (٥/٣٣٤).

(٣) رواه البخاري (برقم: ١٤٣٠).

٢- قالوا: أن الأمر بالزكاة جاء مطلقاً، ﴿وَعَاءَتْهُوا حَقَّهُ رَیَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(١)، فهو يقتضي

الفورية، ولذلك يستحق المؤخر للامثال العقاب.

٣- قالوا: أن الزكاة وجبت لحاجة الفقراء وغيرهم، وهي ناجزة فيجب أن

يكون الواجب ناجزاً.

القول الثاني: أنّها على التراخي ما لم يطل الوقت، وهو قول الحنفية، وقول عند

الحنابلة^(٢)، قالوا: أن الأمر بأدائها جاء مطلقاً، فلا يتعين أول الوقت لأدائها دون

غيره، كما لا يتعين مكان دون مكان.

الراجح: هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به.

تنبيه: يجوز تأخير الزكاة يسيراً، إذا تعذر دفعها إلى مستحقها، أو أخره المرء لكي

يدفعها إلى من هو أحق بها من ذوي القرابة، أو ذوي الحاجة الشديدة، أو خشى ضرر

على نفسه أو ماله، أو خاف إن أخرجها بنفسه أن يأخذها الساعي منه مرة أخرى، أو

تعذر التصرف في المال بسبب سرقة، أو غصبه، أو سفره.

المسألة الثالثة: حكم استثمار أموال الزكاة.

انتشر في هذا الزمن وجود الجمعيات الخيرية، والمراكز الإسلامية، فيجتمع

لديهم من الناس أموالاً كبيرة من الزكاة ربما تكون بالألوف؛ بل ربما بالملايين،

فطرات لديهم فكرة استثمار أموال الزكاة، فتستثمر هذه الأموال فتوضع في مشاريع

(١) الأنعام: ١٤١.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/١٢٠)، وحاشية ابن عابدين (٢/٤٥٧)، والإنصاف (٧/١٣٩).

خيرية يكون ريعها للفقراء والمساكين؟ فبدلاً أن يعطي الفقير، أو المسكين هذا المال فيصرفه مباشرة، تستثمر هذه الأموال ويعطى من ريعها .

يمكن تقسيم هذه المسألة إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: استثمار أموال الزكاة من قِبَل المالك:

لا يجوز لمالك المال استثمار زكاة ماله، لما يلي:

- ١ - أن استثمار أموال الزكاة يحتاج لمدة طويلة مما يؤدي لتأخير إخراج الزكاة، وهذا يضر بالمستحقين، وقد تقدم ترجيح القول بوجود إخراج الزكاة عند وجوبها على الفور.
- ٢ - أنه قد ينشأ عن الاستثمار خسارة، فيضمن المالك ذلك، فيعجز عن التعويض، فيضيع حق الفقراء.

٣ - أن مال الزكاة المُستثمر قد يُدْرُ أرباحًا طائلة، تصيب المذكي بالطمع، مما قد يؤدي لعدوله عن إخراج الزكاة، أما إخراجها فوراً فهو أقطع للطمع، وأبعد عن الجشع^(١).

القسم الثاني: استثمار أموال الزكاة من قِبَل وكيل مالك المال.

يجوز التوكيل في إخراج الزكاة^(٢)، فيأخذ الوكيل حكم مالك المال، وعليه فلا يجوز له استثمار زكاة مال موكله، وهذا الوكيل قد يكون شخصاً حقيقياً، وقد يكون شخصاً حُكْمياً، كالمؤسسات والمكاتب الخيرية التي لم تُكَلَّف من الإمام؛ وإنما من

(١) ينظر: استثمار أموال الزكاة لشبير (٢/ ٥١١)، من أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، واستثمار أموال الزكاة للفوزان (ص: ٧٨).

(٢) هذا بالاتفاق. ينظر: المبسوط (٣/ ٣٥)، وبلغة المسالك (١/ ٦٦٥)، والمجموع (٦/ ١٣٨)، والفروع (٢/ ٥٤٩).

مالك المال، وبهذا أفتت اللجنة الدائمة^(١).

القسم الثالث: استثمار أموال الزكاة من قِبَل الإمام أو نائبه^(٢).

لم يختلف العلماء أنه يشرع للإمام أو مَنْ يُنْيِبُهُ جمع أموال الزكاة^(٣)؛ ألا أن المعاصرين قد اختلفوا في حكم استثمار أموال الزكاة للإمام أو مَنْ يُنْيِبُهُ بعد جمعها من مالكيها، على قولين:

القول الأول: عدم جواز استثمار أموال الزكاة، اختاره ابن عثيمين، واللجنة الدائمة، والمجمع الفقهي^(٤)، واستدلوا بما يلي:

١ - قوله ﷺ: ﴿إِنَّمَا أَصْدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَةَ فَلَوْبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٥)، قالوا: أن مصارف الزكاة محصورة في الأصناف المذكورة، واستثمار الزكاة يخرج بها عن تلك الأصناف.

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٩/٤٥٤)، واستثمار أموال الزكاة للفوزان (ص: ١١٠).

(٢) المراد بالإمام أو من ينيبه: "السُّلْطَةُ العُلْيَا فِي الدَّوْلَةِ الإِسْلَامِيَّةِ، مُمَثَّلَةٌ بِوَلِيِّ الأَمْرِ وَمَنْ يُمَثِّلُهُ مِنَ الوِزَارَاتِ، وَالدَّوَائِرِ الحُكُومِيَّةِ، وَالجَمْعِيَّاتِ، وَالهَيْئَاتِ المُكَلَّفَةِ رَسْمِيًّا بِقَبْضِ أَمْوَالِ الزَّكَاةِ وَتَفْرِيقِهَا عَلَى المُسْتَحِقِّينَ بِمَا يَتَّفَقُ مَعَ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ". ينظر: استثمار أموال الزكاة للفوزان (ص: ١١١).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٣٥)، وحاشية الدسوقي (١/٥٠٣)، والمجموع (٦/١٣٨)، وكشاف القناع (٢/٢٦١).

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨/٤٧٨)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٩/٤٥٤)، وقرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي "الدورة الخامسة عشرة" (ص: ٣٩).

(٥) التوبة: ٦٠.

٢- قوله ﷺ: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(١)، قالوا: هذا أمر، والأمر مطلق يقتضي الفورية.

٣- حديث عقبة بن الحارث ﷺ، قال: (صلى بنا النبي ﷺ العصر، فأسرع، ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج، فقلت أو قيل له، فقال: كنت خلفت في البيت تبرأ من الصدقة، فكرهت أن أبيته، فقسمته)^(٢). قالوا: لو جاز التراخي في دفعها لما أسرع النبي ﷺ، ولما قال كرهت أن أبيت قبل أن تقسم .

٤- قالوا: أن هذا المال المستثمر هو مال مستحق للفقراء والمساكين وسائر أصحاب الزكاة، وهؤلاء هم الذين يجب تمليكهم هذا المال، وهم إن أرادوا أن يستثمروه، فهذا راجع إليهم.

٥- قالوا: أن في استثمار أموال الزكاة مخاطرة، والاستثمار لا يكون مشروعاً إلا إذا أمن المخاطرة؛ لأنه قد يعرض أموال الزكاة للخسارة.

القول الثاني: جواز استثمار أموال الزكاة، اختاره مصطفى الزرقا، ووهبة الزحيلي، ويوسف القرضاوي، ومجمع الفقه الإسلامي "التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثالثة"، والندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، وبيت التمويل الكويتي، والهيئة الشرعية لبيت الزكاة في الكويت^(٣)، واستدلوا بما يلي:

(١) الأنعام: ١٤١.

(٢) رواه البخاري (برقم: ١٤٣٠).

(٣) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع/٣/ج/١ ص: ٤٠٤ و ص: ٤٢١)، وأبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص: ٨٢ و ص: ٣٢٣)، والفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية "بيت التمويل الكويتي" (١/٣٠٩)، وفتاوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة (ص: ١٣٦).

١- أن النبي ﷺ، والخلفاء الراشدين ؓ كانوا يستثمرون أموال الصدقات من إبل، وبقر، وغنم، فقد كان لتلك الحيوانات أماكن خاصة للحفاظ، والرعي، والدَّرِّ والنسل، كما كان لها رعاة يرعونها ويُسرفون عليها، ويؤيد ذلك ما روى أنس ؓ (أن ناسًا من عرينة اجتوا المدينة فرخص لهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من ألبانها، وأبوالها. . .)^(١). قالوا: فالنبي ﷺ لم يقسم إبل الصدقة على المستحقين حال وصولها إليه؛ وإنما وضع لها راعيًا، واستثمرها بما ينشأ عنها من تناسل ولبن يُصرف للمستحقين.

٢- حديث عروة ؓ (أن النبي ﷺ أعطاه دينارًا يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه)^(٢)، قالوا: أن عروة اتَّجَّر في مال لم يوكل بالتَّجَّار به، فدل ذلك على جواز استثمار مال الغير بغير إذن مالكه، وإذا جاز استثمار المال الخاص بغير إذن صاحبه، جاز للإمام أو نائبه استثمار أموال الزكاة بغير إذن المستحقين.

٣- قالوا: بالقياس على استثمار مال الوقف، بجامع أن كلاً منهما مالٌ تعلق به استحقاقٌ يُقصدُ به البر والتقرب إلى الله ﷻ، فكما أنه يجوز تنمية مال الوقف والاستفادة من منفعته، فكذا يجوز هذا في مال الزكاة، وإذا جاز للناظر التصرف في الأوقاف بتنميتها واستثمارها لمصلحة الموقوف عليهم، جاز للإمام التصرف في أموال الزكاة باستثمارها لما فيه من مصلحة عظيمة، ومنفعة كبيرة للفقراء والمساكين وأصحاب الزكوات.

(١) رواه البخاري (برقم: ١٥٠١)، ومسلم (برقم: ١٦٧١).

(٢) رواه البخاري (برقم: ٣٦٤٢).

٤- قالوا: الشريعة الإسلامية قد أتت بتحصيل المصالح، وما كان فيه تحصيل المصلحة فإن الشريعة لا تمنع منه، وهذا الاستثمار فيه مصلحة تعود بالدرجة الأولى إلى الفقراء وبقية أصناف الزكاة.

٥- قياس استثمار أموال الزكاة من قِبَلِ الإمام، أو من يُنْيِيهِ على استثمار أموال اليتيم من قِبَلِ الأوصياء؛ لأنه نوعٌ من حفظ ماله من التلف والاستهلاك، وهو مقيدٌ بأمان العاقبة، والتصرّف وفق المصلحة.

الراجع: هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به.

إلا أنه ربما يقال: يجوز استثمار أموال الزكاة بالضوابط التالية:

- ١- أن يكون من أموال الزكاة مال زائدة عن الحاجة.
- ٢- ألا تتوافر وجوه صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة.
- ٣- أن يتم استثمار أموال الزكاة -كغيرها- بالطرق المشروعة.
- ٤- أن تُتخذ الإجراءات الكفيلة ببقاء الأصول المستثمرة على أصل حكم الزكاة، وكذلك ريع تلك الأصول.
- ٥- المبادرة إلى تنضيض "تسييل" الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة مستحقي الزكاة صرفها عليهم.

٦- بذل الجهد للتحقق من كون الاستثمارات التي ستوضع فيها أموال الزكاة مجدية ومأمونة، وقابلة للتنضيض عند الحاجة.

٧- أن يُتخذ قرار استثمار أموال الزكاة من عهدٍ إليهم ولي الأمر بجمع الزكاة وتوزيعها لمراعاة مبدأ النيابة الشرعية، وأن يسند الإشراف على الاستثمار إلى ذوي

الكفاية والخبرة والأمانة^(١).

المبحث السادس: عقوبة مانع الزكاة.

مانع الزكاة له عقوبتان:

العقوبة الأولى: في الدنيا، فلا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون مانع الزكاة في قبضة الحاكم، فهذا تؤخذ منه قهراً، دليل ذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (قال: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه، إلا بحقه وحسابه على الله"، فقال: "والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه"، فقال عمر: "فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق"^(٢).

وقد اختلف العلماء هل يؤخذ مع الزكاة شيء من ماله زيادة على مال الزكاة على قولين: القول الأول: أنه يؤخذ مع زكاته شرط ماله عقوبة له، وهو قول الشافعي في القديم، وإسحاق، وأبو بكر عبدالعزيز من الحنابلة^(٣)، واستدلوا: بحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة

(١) ينظر: فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (ص: ٥١).

(٢) رواه البخاري (برقم: ٧٢٨٤)، ومسلم (برقم: ٢٠).

(٣) ينظر: المغني (٧/٤)، والمجموع (٥/٣٣٧).

لبون؛ لا يفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجراً، فله أجرها ومن منعها فإننا آخذوها منه وشطر ماله^(١).

القول الثاني: أنه لا يؤخذ منه إلا زكاة ماله ولا يزداد عليه، وهو قول جمهور أهل العلم^(٢)، واستدلوا: بحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أنها سمعت النبي ﷺ يقول: (ليس في المال حق سوى الزكاة)^(٣).

(١) رواه أبو داود في سننه (برقم: ١٥٧٥)، والنسائي في سننه (برقم: ٢٤٤٤)، وأحمد في مسنده (برقم: ١٩٥٣٧)، والدارمي في سننه (٤٨٦/١)، وابن خزيمة في صحيحه (برقم: ٢٢٦٦)، والطحاوي في الآثار (١٩/٤)، والطبراني في الكبير (٤١٠/١٩)، والحاكم في المستدرک (٥٥٤/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٥/٤)، وقد اختلف العلماء فيه لاختلافهم في بهز بن حكيم، قال النووي في المجموع (٣٣٢/٥): روى البيهقي عن الشافعي رحمته الله أنه قال: [هذا الحديث لا يثبت به أهل العلم بالحديث ولو ثبت قلنا به]. وهذا تصريح من الشافعي بأن أهل الحديث ضعفوا هذا الحديث. وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (٧٣٨/٢): [قال أبو حاتم: هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال الشافعي: ليس بحجة وهذا الحديث لا يثبت به أهل العلم بالحديث ولو ثبت لقلنا به وكان قال به في القديم، وسئل عنه أحمد فقال: ما أدري ما وجهه، فسئل عن إسناده فقال: صالح الإسناد، وقال ابن حبان: كان يخطئ كثيراً ولولا هذا الحديث لأدخلته في الثقات وهو ممن أستخير الله فيه]، حسنه الألباني في الإرواء (٢٦٢/٣).

(٢) المغني (٧/٤)، والمجموع (٣٣٧/٥).

(٣) رواه ابن ماجه في سننه (برقم: ١٧٨٩)، والطبراني في الكبير (٤٠٣/٢٤)، وهو حديث ضعيف، ففي سننه أبو حمزة ميمون الأعور، قال الحافظ في التقريب: ضعيف. ضعف الحديث النووي في المجموع (٣٣٢/٥)، والألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (برقم: ١٨١٦)، وقال: [ضعيف منكر]، وينظر: التلخيص الحبير (٧٣٧/٢).

وقد رواه الترمذي في سننه (برقم: ٦٦٠)، والدارقطني في سننه (١٢٥/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٤/٤) بلفظ: (إن في المال حقاً سوى الزكاة)، وهو ضعيف كسابقة، وسبب ضعفه أبو حمزة

الراجح: هو القول الثاني؛ لأن الأصل براءة الذمة.

ولأن الصحابة رضي الله عنهم لم يأخذوا نصف أموال الأعراب الذين منعوا الزكاة.

الحالة الثانية: أن يكون خارجاً عن قبضة الحاكم، فعلى الحاكم أن يقاتله، كما فعل

أبو بكر رضي الله عنه مع المرتدين، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: [فالواجب على ولي الأمر أن يأمر بالصلوات

المكتوبات جميع من يقدر على أمره ويعاقب التارك بإجماع المسلمين، فإن كان

التاركون طائفة ممتنعة قوتلوا على تركها بإجماع المسلمين، وكذلك يقاتلون على ترك

الزكاة والصيام وغيرهما] ^(١).

العقوبة الثانية: في الآخرة، وقد ورد في عقوبة ذلك عدة أدلة، منها:

١ - قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَفْقَهُنَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم

بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَفَرْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٣٥﴾ ^(٢).

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من آتاه الله مالاً فلم يؤدّ

زكاته مثل له ماله يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان، يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ

بِلَهْزِمَتَيْهِ، يعني بشدقيه، ثم يقول: أنا مالك أنا كنزك ثم تلا ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ

بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ الآية ^(٣).

ميمون بن الأور كما سبق، ضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي (برقم: ٦٦٠).

(١) السياسة الشرعية (ص: ٨٧).

(٢) التوبة: ٣٤ - ٣٥.

(٣) رواه البخاري (برقم: ١٤٠٣).

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار. . . .^(١)).

المبحث السابع: شروط وجوب الزكاة.

الشرط الأول: الإسلام، فإن الواجبات الشرعية والتعبدية لا تجب إلا على المسلم، أما الكافر فلا تقبل منه سواء كان كفراً أصلاً، أو مرتدّاً؛ وذلك لأن الزكاة أحد فروع الإسلام، دليل ذلك ما يلي:

١- قوله ﷺ: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنْهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهِونَ ﴾^(٢).

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لمعاداً بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: (إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب)^(٣).

(١) رواه البخاري (برقم: ١٤٠٢)، ومسلم (برقم: ٩٨٧).

(٢) التوبة: ٥٤.

(٣) رواه البخاري (برقم: ١٤١٦)، ومسلم (برقم: ١٩).

٣- حديث أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين (بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله... (١)).

والزكاة طهرة للمسلم كما قال صلى الله عليه وسلم: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٢).

أمَّا الكافر فنجس لا يطهر إلا بالدخول في الإسلام.

والكافر لا تقبل منه الزكاة ولا الصدقة ولا تؤخذ منه، لكنه سيحاسب يوم القيامة على فروع الإسلام، ومن ذلك الزكاة، قال صلى الله عليه وسلم: ﴿مَسَلَكَكُمْ فِي سَفَرٍ ۖ قَالُوا لَوْ لَرْنَا مِنْ الْمَصَلِينَ ۖ﴾ (٤٣) ﴿وَلَوْ لَرْنَا لَرْنَا نَطْعُمُ الْمَسْكِينِ ۖ﴾ (٤٤) ﴿وَكُنَّا نَحْوُ مَعَ الْحَائِضِينَ ۖ﴾ (٤٥) ﴿وَكُنَّا نَكْذِبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ۖ﴾ (٤٦) حَتَّى أَتَنَّا أَيْقِينَ ۖ﴾ (٣)، فلو بذلها كافر لم تقبل، لأنه مطالب بأن يفعل أسبابها التي أوجها الإيمان بالله صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم: ﴿أَوْ إِطْعَمَهُ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ۖ﴾ (١٤) ﴿بَيْتًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۖ﴾ (١٥) ﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ۖ﴾ (١٦) ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالرِّحْمَةِ ۖ﴾ (١٧) ﴿أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ ۖ﴾ (٤).

وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (قلت يا رسول الله: ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذاك نافع؟ قال: لا ينفعه إنه لم يقل يومًا رب اغفر

(١) رواه البخاري (برقم: ١٤٥٤).

(٢) التوبة: ١٠٣.

(٣) المدثر: ٤٢-٤٧.

(٤) البلد: ١٤-١٨.

لي خطيئتي يوم الدين)^(١).

فإذا أسلم الكافر فلا يجب عليه قضاؤها، ويستأنف حولاً جديداً من إسلامه؛ لقوله ﷺ: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٢).

الشرط الثاني: الحرية، والمقصود بالحرية، أن يكون الإنسان حراً ليس بعبدٍ ولا قن، فلا تجب الزكاة على العبد المملوك، لأنَّه لا يملك شيئاً، فماله الذي بيده لسيده، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من ابتاع عبداً، وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع)^(٣).

كذا لا تجب في مال المكاتب، لأنَّه عبد ومالكة غير تام، فهو كالعبد.

الشرط الثالث: الملك التام في المال، بحيث يكون المالك للشيء يملكه ملكاً مستقراً، دليل ذلك ما يلي:

١ - قوله ﷺ: ﴿حُذِّمْنَ أَمْوَالُهُمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٤).

(١) رواه مسلم (برقم: ٢١٤).

(٢) الأنفال: ٣٨.

(٣) رواه البخاري (برقم: ٢٣٧٩)، ومسلم (برقم: ١٥٤٣).

وقد نقل بعضهم الإجماع على ذلك، لكن الصحيح أنَّه لا إجماع، فقد خالف في ذلك عطاء، وأبو ثور، فهو قول جمهور أهل العلم. ينظر: بداية المجتهد (٦/٢)، والمغني (٤/٧٢)، والمجموع (٦/١٠٨).

(٤) التوبة: ١٠٣.

٢- قوله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾^(١)، فقوله ﷺ:

﴿أَمْوَالِهِمْ﴾، فقد أضاف الله ﷻ الأموال إلى أصحابها، ولا تكون لهم إلا إذا ملكوها ملكاً تاماً.

ويخرج من هذه الشروط صور لا يجب فيها الزكاة:

الصورة الأولى: لا زكاة على السيد في دين الكتابة، وذلك لعدم استقراره

ولنقصان الملك فيه.

الصورة الثانية: لا زكاة في دين السلم؛ لأنَّ دين السلم عرضة للسقوط، فقد لا

تحمل الثمار تلك السنة أو تتعرض لآفة.

الصورة الثالثة: لا زكاة في الديون غير المستقرة، وهي دين العاقلة، فلو أن إنساناً

قتل إنساناً خطأ أو شبه عمد، فإن الدية تتحملها العاقلة، وقد تكون الدية مؤجلة

إلى عدة سنوات، فلا يجب فيه الزكاة؛ لأنَّ هذه الدية عرضة للسقوط.

الصورة الرابعة: لا زكاة في أموال بيت المال، كأموال الدولة، وأموال الفيء،

وأموال الغنيمة، والأموال العامة كالنفط، والخيرات الموجودة في الأمة.

ومثلها أموال الجمعيات الخيرية كجمعيات البر، وتحفيظ القرآن الكريم

ونحوها، فهي غير مملوكة لشخص معين.

أما الوقف فإنه ينقسم إلى نوعين:

النوع الأول: وقف على جهة عامة كالفقراء، والمساجد، والمدارس، والمجاهدين

ونحوهم، فلا زكاة فيه، لأنَّه لا مالك له معين.

(١) المعارج: ٢٤- ٢٥.

النوع الثاني: وقف على جهة معينة، كوقف آل فلان، فهذا فيه الزكاة.

ومثله: وقف الأموال الموصي بها للمعين، ففيها الزكاة أيضًا^(١).

الصورة الخامسة: الحبوب والثمار إذا بدا صلاحها وجبت فيها الزكاة؛ لكن لا يستقر الوجوب إلا بالتمكن منها، فما دامت على رؤوس الشجر، أو على رؤوس الزرع، فإنه لا يتمكّن منها تمكّنًا تامًّا إلا بقطفها، أو حصدها.

الصورة السادسة: حصة المضارب.

والمضاربة هي: أن يكون المال من شخص والعمل من شخص آخر، على أن يكون الربح بينهما على حسب ما يتفقان عليه.

المضارب وهو: من يقوم بالعمل.

فلو ربحت الشركة، فإنَّ حصة المضارب من الربح لا زكاة فيها؛ لأنَّها معرضة للسقوط، فلو خسرت الشركة لجبر ذلك من الربح، على خلاف حصة رب المال من الربح، فإنَّ فيها الزكاة؛ لأنَّ حولها حول أصلها.

الصورة السابعة: لا زكاة في كل مال لا يضع صاحبه يده عليه، ولا يستطيع أن يصل إليه كما لو ضلَّ بعيره ولا يدري أين ضالته، أو دفن ماله في مكان ونسي مكانه، أو سرق ماله ولا يعرف السارق.

الصورة الثامنة: لا زكاة في المال المأخوذ من كسب حرام، كالمال المغلول، أو مال الربا الصريح، أو المسروق، أو المنهوب؛ لأنَّ الشارع يطالب صاحبه بالتخلص منه

(١) هذا هو قول الحنابلة. ينظر: المغني (٧/٤).

كله، وليس فقط جزء منه، فالزكاة تطهير للمال، وهذا المال غير قابلة للتطهير، ما دام أنه جاء من حرام، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً.

وهنا مسائل يحسن التنبيه بها:

المسألة الأولى: زكاة الدين.

الدين: هو كل ما ثبت في الذمة من دين، أو قرض، أو ثمن بيع، أو قيمة متلف.

ويمكن تقسيم الدين إلى نوعين:

النوع الأول: دين على إنسان مليء معترف به باذله.

اختلف العلماء في ذلك على خمسة أقوال:

القول الأول: أنه لا زكاة عليه حتى يقبضه، فإذا قبضه أدى زكاة ما مضى عليه

من سنوات، وهو قول علي عليه السلام، وبه قال الحنفية، والثوري، والحنابلة^(١)، اختاره ابن

عثيمين^(٢)، قالوا: لأنه دين ثابت في الذمة فلم يلزمه الإخراج قبل قبضه.

القول الثاني: أن على صاحب الدين إخراج الزكاة في الحال، وإن لم يقبضه، وهو

قول عثمان، وابن عمر، وجابر عليه السلام، وطاوس، والنخعي، والزهري، وقتادة، وبه

قال الشافعي، وإسحاق^(٣)، اختاره ابن باز^(٤)، قالوا: لأنه قادر على أخذه والتصرف

فيه، فلزمه إخراج زكاته كالوديعة.

(١) ينظر: بداية المجتهد (٧/٢)، والمغني (٤/٢٦٩)، والمجموع (٦/٢١).

(٢) ينظر: الشرح الممتع (٦/٣١).

(٣) ينظر: بداية المجتهد (٧/٢)، والمغني (٤/٢٧٠)، والمجموع (٦/٢١).

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (٤٣/١٤).

القول الثالث: أنه يزكاه إذا قبضه لسنة واحدة، وهو قول سعيد بن المسيب وعطاء^(١).
القول الرابع: أن الزكاة لا تجب في الدين مطلقاً، لا على المدين ولا الدائن، وهو قول عائشة، وابن عمر^(٢)، وبه قال مجاهد، وعكرمة، والشافعي في القديم والظاهرية^(٢)، واستدلوا بما يلي:

١- بالأثر المروي عن عائشة^(٣) أمها قالت: (ليس في الدين زكاة)^(٣).

٢- قالوا: لأنه غير نام فلم تجب زكاته كعروض القنية.

القول الخامس: أن الزكاة على المدين وليست على الدائن، نسبة ابن حزم لبعض الصحابة^(٤) والتابعين^(٤)، قالوا: لأن المدين هو الذي يستثمر المال ويستفيد منه، وهو الذي يضارب به ويأخذ غلته وثمرته^(٥).

(١) ينظر: المغني (٤/٢٧٠).

(٢) ينظر: المحلى (٤/٢٢١)، والمغني (٤/٢٧٠)، والمجموع (٦/٢١).

(٣) رواه عبدالرزاق في مصنفه (٤/١٠٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٣٩٠)، وهو ضعيف، ففي سنده العمري، وهو عبدالله بن عمر بن حفص، وقال يحيى بن معين: ليس به بأس، يكتب حديثه. وقال أحمد: يزيد في الأسانيد ويخالف. وقال علي بن المديني: ضعيف. وقال الحافظ في التقریب: ضعيف عابد. ضعفه الألباني في الإرواء (٣/٢٥٢).

(٤) ينظر: المحلى (٤/٢٢١).

(٥) بالنظر إلى حجة أصحاب هؤلاء القول ربما يكون لها وجهته؛ لكن الحقيقة أن هذا القول ضعيف لوجهين: الوجه الأول: أن الزكاة على مالك المال، وهذا هو المقرر والمعروف في القواعد الشرعية. الوجه الثاني: أن الزكاة تفتقر إلى نية، وكون المستثمر سيخرجه، معناه أن المالك لم يكن ينوي إخراج زكاة هذا المال الذي له.

الراجح: القول الأول، لقوة ما استدلوا به، وإن كان القول الثاني له وجهته.
النوع الثاني: إذا كان الدين على مُعسر، أو مامل، أو جاحد، أو مغصوب، أو ضائع،
أو إنسان كبير وجهه تصعب مطالبته، وبعض العلماء يدخل في ذلك دين الولد على أبيه.
اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا تجب الزكاة فيه، ويستقبل به حوالاً جديداً، وهو قول أبي
حنيفة، وقتادة، وإسحاق، وأحد القولين للشافعي، ورواية عن أحمد^(١)، اختاره
شيخ الإسلام ابن تيمية، والسعدي، وابن باز^(٢)، قالوا: لأنه غير قادر على الانتفاع
به، أشبه مال المكاتب.

القول الثاني: أنه يزكيه إذا قبضه لما مضى عليه من السنوات، وهو قول الثوري،
وأحد قولي الشافعي، ورواية عن أحمد^(٣)، قالوا: لأنه مملوك يجوز التصرف فيه فوجبت
زكاته لما مضى، كالدين على الميء.

القول الثالث: أنه يزكيه إذا قبضه لعام واحد، وهو قول عمر بن عبدالعزيز،
والحسن، والليث، والأوزاعي، ومالك^(٤)، اختاره محمد بن عبدالوهاب وأحفاده
وابن عثيمين^(٥)، قالوا: لأنه كان في ابتداء الحول بيده ثم حصل بعد ذلك في يده

(١) ينظر: بداية المجتهد (٧/٢)، والمغني (٤/٢٧٠)، والمجموع (٦/٢١).

(٢) ينظر: الاختيارات (ص: ٩٨)، والمختارات الجليلية (ص: ٧٥)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٤/٤٣).

(٣) ينظر: بداية المجتهد (٧/٢)، والمغني (٤/٢٧٠)، والمجموع (٦/٢١).

(٤) ينظر: بداية المجتهد (٧/٢)، والمغني (٤/٢٧٠).

(٥) ينظر: حاشية العنقري على الروض (١/٣٦١)، والشرح الممتع (٦/٣٢).

فوجب أن لا تسقط الزكاة عن حول واحد.

الراجع: هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به.

ولأنَّ الإسلام قد استحَب لصحاب الدين إنظار المعسر وإمهاله إلى ميسرة، وإيجاب الزكاة على صاحب الدين في هذه الحالة يخالف هذا المقصود، ويوجب عليه أن يُضَيَّق على المعسر.

وإن أراد أن يحتاط ويذكيه لسنة واحدة فلا بأس.

المسألة الثانية: هل الدين يمنع وجوب الزكاة على المدين؟

مثاله: نصاب الذهب عشرون دينارًا، فإذا كان يملك عشرون دينارًا لكن عليه دين لفلان خمسة دنائير، فهي تنقص النصاب، فيكون في الحقيقة مالًا خمسة عشر دينارًا. مثال آخر: عنده خمس من الإبل، وعليه دين ينقصها، أي بقدر بعير.

أو عليه دين شاة أو شاتين وعنده أربعون شاة.

فهل تجب عليه الزكاة في ماله كله أم أن الدين يسقط عنه الزكاة.

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الدين يمنع الزكاة مطلقًا، في الأموال الظاهرة والباطنة، وإذا انتقص النصاب يمنع الزكاة بقدره، وهو قول الشافعي في القديم، والحنابلة^(١)، وظاهر اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢)، واستدلوا بما يلي:

(١) ينظر: روضة الطالبين (٢/١٩٧)، والمغني (٤/١٤٩).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/١٩).

١- أثار عثمان رضي الله عنه، فعن السائب بن يزيد قال: سمعت عثمان رضي الله عنه يخطب وهو يقول:
(هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده، ثم ليؤدّ زكاة ما فضل)^(١).

٢- قالوا: أن ذمة الإنسان مشغولة بالدين، فملكته لهذا المال ملكية ناقصة،
وليست ملكية تامة.

٣- وقالوا أيضًا: أن صاحب المال ومالكة مطالب بزكاة دينه، فلا يمكن أن
نطالب صاحب الدين بزكاته، ونطالب المدين بالزكاة أيضًا.

٤- وقالوا أيضًا: أن المدين في الغالب فقير ومحتاج وقد يدفع له الزكاة أيضًا كما
قال صلى الله عليه وسلم: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَةَ فَلُوهُمُومٌ وَفِي الرِّقَابِ
وَالْغَنَمِمْ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٢)،
فكيف يدفع له من الزكاة ويطلب أن يزكي في الوقت نفسه.

القول الثاني: أن الدين لا يمنع الزكاة مطلقًا، لا في الأموال الظاهرة والباطنة،
بل تجب الزكاة ولو كان على الإنسان دين يستغرق النصاب، أو ينقصه إذا حال عليه
الحول، وهو قول ربيعة، وحماد، والشافعي في الجديد، ورواية عن أحمد^(٣)، اختاره
ابن باز، وابن عثيمين^(٤)، واستدلوا بما يلي:

(١) رواه مالك في الموطأ (١/٢٤٦)، وعبدالرزاق في مصنفه (٤/٩٢)، والبيهقي في الكبرى (٤/١٠٣)،
وإسناده صحيح، صححه ابن حجر في المطالب العالية (٥/٥٠٤)، والألباني في إرواء الغليل (٣/٢٦٠).

(٢) التوبة: ٦٠.

(٣) ينظر: المغني (٤/١٥٠)، والمجموع (٥/٣٤٤).

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٤/٥١)، والشرح الممتع (٦/٣٩).

١- بعموم أدلة وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة والباطنة، وليس هناك ما يمنع وجوب الزكاة على المدين.

٢- قالوا: أن الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم من بعده، كانوا يبعثون السعاة إلى الناس، لأخذ زكاتهم، فكانوا يأخذون زكاة أموالهم دون أن يسألوا الملاك إن كان عليهم ديون أم لا؟

٣- وقالوا أيضًا: أن الزكاة تجب في المال، كما قال ﷺ: ﴿حُذِّمْنَ أَمْوَالَهُمْ صَدَقَةً﴾^(١).
وحدث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن وفيه (فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)^(٢). والدين يجب في الذمة لا عين المال.

٤- أن المقصود من الزكاة ليس فقط المواساة، وإنما له حكم أخرى منها: تطهير رب المال، وتزكية ماله مما يلوثه، وهي لا تنقص المال بل تبارك فيه وتحفظه من الآفات.
القول الثالث: أن الدين يمنع زكاة الأموال الباطنة، كعروض التجارة والنقدين، ولا يمنع زكاة الأموال الظاهرة، كالثمار والزروع وبهيمة الأنعام، وهو قول مالك، وقول للشافعي، والأوزاعي، ورواية عن أحمد^(٣)، اختاره السعدي^(٤)،
واستدلوا بما يلي:

(١) التوبة: ١٠٣.

(٢) رواه البخاري (برقم: ١٣٩٥)، ومسلم (برقم: ١٩).

(٣) ينظر: بداية المجتهد (٧/٢)، والمغني (٤/١٥٠)، والمجموع (٥/٣٤٤).

(٤) ينظر: الشرح الممتع (٦/٣٩).

١ - قالوا: أن الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم من بعده، كانوا يبعثون السعاة إلى الناس، لأخذ زكاتهم، فكانوا يأخذون زكاة الأموال الظاهرة وهي الزروع الثمار وبهيمة الأنعام، دون أن يسألوا الملاك إن كان عليهم ديون أم لا؟

٢ - وقالوا أيضًا: أن الأموال الظاهرة تتشرف إليها نفوس الفقراء؛ لأنهم يرونها كل وقت، فيكون في إخراجها جبرًا لحواظهم، بخلاف الأموال الباطنة فإنهم لا يعلمون عنها شيئًا، ولا تتعلق بها نفوسهم.

الراجح: القول الثاني، لقوة ما استدلوا به؛ إلا أنه يفرق بين الدين إن كان حالاً أو مؤجلاً. تنبيه: أما إذا كان الدين لا ينقص النصاب، فلا إشكال في إيجاب الزكاة عليه^(١)، مع حذف الدين من عليه، فإذا كان عنده ثلاثون دينارًا و عليه عشرة دنانير، فهذا الدين لا ينقص النصاب، فإذا حذفنا عشرة دنانير من ثلاثين دينارًا بقي له عشرون دينارًا، وهو النصاب الزكوي، فيجب عليه أن يزكي عن العشرين.

المسألة الثالثة: هل يسقط الدين ويحسب من الزكاة؟

صورة المسألة: إنسان له دين عند شخص فقير، وحال الحول على المال. فقال صاحب المال: لي عند فلان ألف ريال وأريد أن أسقطها عنه، وأحسب هذا المال من الزكاة. اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز، وهو قول جمهور أهل العلم^(٢)، مال إليه ابن القيم،

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٢/٢)، ومغني المحتاج (١٢٥/٢)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٣٣٦/٦).

(٢) ينظر: أحكام القرآن (٢٠٤/٢)، والشرح الكبير (٥٠٠/١)، والمجموع (١٩٩/٦)، والإنصاف (٢٨/١٧).

واختاره ابن باز، وابن عثيمين، واللجنة الدائمة^(١)، دليل ذلك ما يلي:

١- قالوا: أن الزكاة حق الله ﷻ لا بُدَّ أن يخرجها، فلا يجوز له أن يجعل الزكاة سداداً لدينه.

٢- كما قالوا أيضاً: إنَّه بهذه الطريقة احتفظ بالألف التي كان يجب أن يخرجها

من الزكاة، واكتفى بهذا الدين، فربما يكون هذا الدين تالفاً أو ميؤوساً منه.

القول الثاني: أن ذلك جائز، وهو منقول عن الحسن، وعطاء، وقول عند

الشافعية^(٢)، قالوا: لأنَّه لو أخذ منه الدين ثم رده إليه أجزأه، فكذلك إسقاطه عنه يجوز أيضاً.

الراجح: هو ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: [وأما إسقاط الدين عن

المعسر فلا يجزئ عن زكاة العين بلا نزاع؛ لكن إذا كان له دين على من يستحق

الزكاة فهل يجوز أن يسقط عنه قدر زكاة ذلك الدين ويكون زكاة ذلك الدين، فهذا

فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد وغيره.

أظهرهما الجواز؛ لأنَّ الزكاة مبناها على المواساة، وهنا قد أخرج من جنس ما

يملك، بخلاف ما إذا كان ماله عيناً وأخرج ديناً، فإنَّ الذي أخرجته دون الذي

يملكه فكان بمنزلة إخراج الخبيث عن الطيب، وهذا لا يجوز كما قال رحمته الله: ﴿وَلَا

تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾^(٣).

(١) ينظر: إعلام الموقعين (٥/ ٢٧٠)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٤/ ٢٨٠)، والشرح الممتع (٦/ ٢٣٧)،

وفتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٤٤٦).

(٢) ينظر: المحلى (٦/ ١٠٥)، والمجموع (٦/ ١٩٩).

(٣) البقرة: ٢٦٧.

مجموع الفتاوى (٢٥/ ٨٤)، وينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٣٣-٣٤)، رقم الفتوى (١٧٨٨).

المسألة الرابعة: المال المسروق، والمغصوب، والضائع، وكذلك الصداق "مهر

المرأة"، حكمها حكم الدين على ما سبق تفصيله.

المسألة الخامسة: دين الله تعالى، كالكفارة والنذر:

قال ابن قدامة رحمته الله: [فأما دين الله تعالى، كالكفارة والنذر، ففيه وجهان؛

أحدهما، يمنع الزكاة كدين الأدمي؛ لأنه دين يجب قضاؤه، فهو كدين الأدمي. يدل

عليه قول النبي ﷺ: (دين الله أحق أن يقضى).

والآخر: لا يمنع؛ لأن الزكاة أكد منه لتعلقها بالعين، فهو كأرش الجنانية،

وفارق دين الأدمي، لتأكده، وتوجه المطالبة به^(١).

الشرط الرابع: ملك النصاب، فإذا بلغ مال المسلم نصاباً وجبت فيه الزكاة،

لحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس

فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أوسق صدقة)^(٢).

وملك النصاب يختلف باختلاف الأموال، فإذا لم يبلغ مال المسلم نصاباً فلا

تجب فيه الزكاة، حتى يبلغ ماله النصاب الذي قرره الشارع، وسيأتي تفصيل

الأنصبة في أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة- بإذن الله تعالى-.

الشرط الخامس: تمام الحول.

والحول هنا هو الحول الهلالي القمري^(٣) بلا خلاف بين العلماء، كما قال رحمته الله:

(١) المغني (٤/٢٦٨).

(٢) رواه البخاري (برقم: ١٤٠٥)، ومسلم (برقم: ٩٨٠).

(٣) أما غير الأشهر القمرية فقد أفتت اللجنة الدائمة (٩/٢٠٠) ما نصه: [الزكاة تجب في جميع الأموال

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِئُ لِلنَّاسِ وَالْحَيِّجِ﴾^(١)، أي أهلة القمر التي تثبت بها السنة القمرية. ويكون تمام الحول في: السائمة من بهيمة الأنعام، والأثان وهي: الذهب والفضة، وقيم عروض التجارة.

قال ابن قدامة رحمته الله: [وهذه الثلاثة الحول فيها شرط في وجوب زكاتها، لانعلم فيه خلافاً]^(٢). وقد اختلف العلماء هل يشترط في وجوب الزكاة مضي الحول على قولين: القول الأول: أنه يشترط مضي الحول، وهو قول جمهور أهل العلم^(٣)، اختاره ابن باز، وابن عثيمين^(٤)، وأستدلوا بما يلي:

١ - حديث علي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم (ليس في مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول)^(٥).

المودعة وغير المودعة إذا بلغت نصاباً بنفسها، أو بضم غيرها إليها من عروض التجارة ونحوها، وحال عليها الحول.

والسنة المعبرة هي السنة الهجرية والأشهر القمرية، ولا يؤخذ بالسنة الميلادية ولا الأشهر غير القمرية.]

(١) البقرة: ١٨٩.

(٢) المغني (٧٣/٤).

(٣) ينظر: المغني (٧٣/٤).

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (٣٤/١٤)، الشرح الممتع (٢٢/٦).

(٥) هذا الحديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم وهم على النحو التالي:

أولاً: عن علي رضي الله عنه مرفوعاً، رواه أبو داود في سننه (برقم: ١٥٧٢)، والترمذي (برقم: ٦٢٠)، وعبدالرزاق في مصنفه (٨٨/٤)، وأحمد في مسنده (برقم: ١٢٦٨)، وهو ضعيف، ففي سننه الحارث الأعور، قال يحيى بن معين: ثقة. وقال ابن المديني: كذاب. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي ولا يحتج بحديثه. وقال أبو زرعة: لا يحتج بحديثه. وقال الحافظ في التقریب: في حديثه ضعف، كذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض.

٢- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا زكاة في مال

حتى يحول عليه الحول)^(١).

أما الموقوف: فرواه عبدالرزاق في مصنفه (٧٥/٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١١٨/٣-١١٩)، والدارقطني في سننه (٩١/٢).

ثانياً: عن عائشة رضي الله عنها، رواه ابن ماجه في سننه (برقم: ١٧٩٢)، يأتي تخريجه في الصفحة التالية.

أما الموقوف: فرواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٥٩/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩٥/٤).

ثالثاً: عن ابن عمر رضي الله عنهما، رواه الترمذي في سننه (برقم: ٦٣١)، وعبدالرزاق في مصنفه (٧٧/٤)،

والدارقطني في سننه (٩٠/٢)، وهو ضعيف، ففي سننه عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، قال الحافظ

في التقريب: ضعيف. وإن كان الألباني صححه كما في صحيح الترمذي (برقم: ٦٣١).

أما الموقوف: فرواه مالك في الموطأ (٢٤٦/١)، بإسناد صحيح.

رابعاً: عن أنس رضي الله عنه، رواه ابن عدي في الكامل (٣٧٠/٢)، والدارقطني في سننه (٩١، ٩٢/٢)، وهو

ضعيف، فقد تفرد فيه عن ثابت البناني حسان بن سياه، قال أبو حاتم في المجروحين (٢٦٧/١):

[منكر الحديث جداً يأتي عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات]، قال الذهبي في لسان الميزان

(١٨٧/٢): [ضعفه ابن عدي، والدارقطني وقال بن حبان: يأتي عن الأثبات بما لا يشبه حديثهم]،

ضعفه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١٠٠٣)، والألباني في الإرواء (٢٥٦/٣).

خامساً: أم سعد الأنصارية امرأة زيد بن ثابت رضي الله عنه، رواه الطبراني في الكبير (١٣٧/٢٥)، وهو ضعيف،

ففي سننه عنبسة بن عبدالرحمن، قال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن عدي: منكر الحديث.

أعله الألباني في الإرواء (٢٥٧/٣).

والصحيح: أنه موقوف عليهم. للاستزادة: ينظر: غاية المقتصدین شرح منهج السالكين للشيخ: أحمد الزومان.

(١) رواه ابن ماجه في سننه (برقم: ١٧٩٢)، والبزار في مسنده (٢٥٩/١٨)، والدارقطني في سننه

(٤٧٠/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٠/٤)، وسنده ضعيف، ففي سننه حارثة بن أبي الرجال:

قال بن معين: ليس بثقة، وقال مرة: ضعيف. وقال أحمد: ضعيف، ليس بشيء. وقال البخاري: منكر

٣- الأثر المروي عن أبي بكر رضي الله عنه، فعن القاسم بن محمد، أن أبا بكر رضي الله عنه (لم يكن يأخذ من مال حتى يحول عليه الحول)^(١).

٤- الأثر المروي عن عثمان رضي الله عنه، فعن السائب بن يزيد قال: سمعت عثمان رضي الله عنه يخطب وهو يقول: (هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده، ثم ليؤد زكاة ما فضل)^(٢).

٥- قالوا: أن الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم من بعده، كانوا يرسلون عمال الصدقة -الذين يأخذون الزكاة من أهل البادية والمزارعين وغيرهم- في كل حول^(٣).

٦- وقالوا أيضًا: أن لو قلنا بوجوب الزكاة في كل أسبوع أو في كل شهر، كان في ذلك إجحاف بأصحاب الأموال ونقص من أموالهم، كما لو قلنا بوجوبها في العمر مرة لكان ذلك إجحاف بحق الفقير والمسكين والمحتاج، فلما كانت السنة هي أبعد توقيت يتكرر كانت هي ميقات الزكاة، كالصيام والحج.

الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث. وقال أبو زرعة: واهي الحديث، ضعيف. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن حجر في التقریب: ضعيف. ضعف إسناده الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٣٣٠)، والعراقي في المغني عن حمل الأسفار (ص: ٢٤٨)، والبوصيري في الزوائد (٢/ ٨٧)، وابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٤٥٥)، وابن حجر في التلخيص (٢/ ٣٥٠)، وإن كان الألباني رحمته الله صحيحه كما في صحيح سنن ابن ماجه (برقم: ١٧٩٢).

(١) رواه مالك في الموطأ (١/ ٢٥٣)، وعبدالرزاق في مصنفه (٤/ ٧٥)، والشافعي في الأم (٢/ ٥٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٩٤)، بإسناد صحيح، وأصله في صحيح البخاري (برقم: ٧٣٣٨).

(٢) رواه مالك في الموطأ (١/ ٢٤٦)، وعبدالرزاق في مصنفه (٤/ ٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٠٣)، ورواته ثقات إلا أن القاسم بن محمد روايته عن جده أبي بكر رضي الله عنه مرسله.

(٣) جاء من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، رواه البخاري (برقم: ٦٩٧٩)، ومسلم (برقم: ١٨٣٢).

القول الثاني: أنه لا يشترط تمام الحول، بل يجب عليه أن يزكي ماله إذا بلغ النصاب، ثم إذا حال عليه الحول وجب عليه أن يزكيه مرة أخرى، وهو قول داود الظاهري^(١)، واستدلوا: بالأثر المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، فعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما (في الرجل يستفيد مالاً؟ قال: يزكيه حين يستفيده)^(٢).

الراجح: هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به.

وهنا مسائل ينبه عليها:

المسألة الأولى: يستثنى من تمام الحول ما يلي:

أولاً: كل ما خرج من الأرض من الحبوب والثمار والزروع، فوجوب الزكاة فيها عند الحصاد، لقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٣).

ثانياً: نتاج السائمة، أي أولادها، فحول أولاد السائمة - من بهيمة الأنعام - حول أمهاتها، فتزكى مع أمهاتها إذا بلغت نصاباً.

ثالثاً: ربح التجارة، حوله حول رأس المال، فلو ملك نصاباً من النقود واتجر به وربح، فإنه يزكي الجميع رأس المال والربح، حتى لو لم يربح هذا الربح إلا آخر السنة. أمّا إذا كان رأس المال دون النصاب ثم ربح، فإن بداية الحول من كمال النصاب.

(١) المحلى (٩/٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨٧/٢).

وري نحو هذا عن ابن مسعود ومعاوية رضي الله عنهما وفيها انقطاع، ذكره ابن حزم في المحلى (٥٢/٦).

(٣) الأنعام: ١٤١.

رابعاً: الركاز، وهو ما يوجد من دفن الجاهلية، فإذا وجد الإنسان ففيه الخمس بمجرد وجوده، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس)^(١).

خامساً: المعدن، وهو كل ما يخرج من الأرض مما يُخلق فيها من غيرها مما له قيمة، كالحديد، والياقوت، والزبرجد، والعقيق، والسبح، والكحل، والزاج، والقار، والنفط، وغيرها مما يسمى معدناً، فإذا وجد الإنسان وبلغ نصاباً، وجب أداء زكاته فوراً من حين العثور عليه، ولا يعتبر له الحول.

المسألة الثانية: المال المستفاد.

المقصود بالمستفاد: هي الأموال المتجددة والزائدة على الأصل الذي بدأ الحول من وجودها.

ويمكن تقسيم المال المستفاد إلى ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون المستفاد من المال نفسه، سواء كان ربحاً أو نهاء، وسواء كان متصله، أو منفصلة، فهذا الربح وهذا النهاء يجب ضمه إلى ما عنده فيكون حوله حول أصله، مثاله: ربح التجارة، وأجرة الدار، ونتاج الماشية، دليل ذلك: الأثر المروي عن عمر رضي الله عنه، فعن سفيان بن عبد الله رضي الله عنه وفيه: (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه مصدقاً، وكان يعد على الناس بالسخل، فقالوا: أتعد علينا بالسخل ولا تأخذ منه شيئاً؟ فلما قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر ذلك له، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

(١) رواه البخاري (برقم: ١٤٩٩)، ومسلم (برقم: ١٧١٠).

نعم نعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا نأخذها... (١).

أمّا إن لم يكن نصاباً كما لو كان عند إنسان ثلاثون شاة، ثم في رمضان وصل عددها إلى أربعين، فإن بداية الحول تكون من رمضان.

الحالة الثانية: أن يكون المستفاد من غير جنس المال، مثاله: أن يكون عند إنسان أربعون شاة، وبعد مرور جزء من الحول كسب شيئاً من الذهب، فهذا الذهب لا يضم إلى ما عنده من نصاب الغنم، وإنما يعتبر نصاباً مستقلاً، فإن كان نصاباً استقبل به حولاً مستقلاً، وإن لم يكن نصاباً لم يضمه إلى نصاب الغنم.

الحالة الثالثة: أن يكون المستفاد من جنسه، لكن من غير نئه، مثاله: إنسان يملك "خمسة آلاف" ريال ثم يوهب له "ألف" ريال، فهل يقال أن هذه الألف حولها حول الخمسة آلاف، أم أن حولها مستقل من حين الاستفادة. فهذا اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن له حول مستقلاً، وهو قول جمهور أهل العلم، ورواية عن مالك^(٢)، واستدلوا بما يلي:

(١) رواه مالك في الموطأ (١/٢٦٥)، وعبدالرزاق في مصنفه (٤/١٤)، والشافعي في الأم (٢/٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/١٣٤)، والطبراني في الكبير (٧/٦٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٤٠٠)، بإسناد حسن، حسنه ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٢٤٩)، وقال الهيثمي في الزوائد (٣/٢١٩): [وفيه رجل لم يسم وبقيه رجاله ثقات]. السخلة: هي اسم يقع على الذكر والأنثى من أولاد الغنم ساعة ما تضعه الشاة ضائناً كانت أو ماعزًا.

(٢) ينظر: المدونة (١/٣٢)، والمغني (٤/٧٤)، والمجموع (٥/٣٣١ و ٣٦٧).

١- بعموم أدلة اشتراط الحول السابقة.

٢- قالوا: أنه الوارد عن الصحابة رضي الله عنهم.

القول الثاني: أنَّ حولها حول التي من جنسها، وهو قول الحنفية^(١)، واستدلوا: بالقياس على ما كان نماءؤه نماءً أصلياً.

القول الثالث: يفصلون في ذلك، فيقولون: حوله حول ما كان من جنسه؛ إلا السائمة فإنَّ حولها من حين الاستفادة، وهو قول المالكية^(٢).

الراجع: هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به.

مسألة: كيفية زكاة رواتب الموظفين؟

مثاله: موظف عنده في الشهر الأول من المال "عشرة آلاف" ريال، وفي الشهر الثاني زاد هذا المبلغ إلى "عشرين ألف" وهكذا زاد ماله؛ لكن ليس من نماء المال السابق الذي عنده، فكيف تكون زكاة هذا المال الذي عنده؟

الأصل في زكاة رواتب الموظفين: أن ما وفره في شهر محرم، فإنَّه يزكيه في شهر محرم من العام القادم، وما وفره في شهر صفر يزكيه في شهر صفر من العام القادم، وهكذا.

لكن حيث إنَّ هذا فيه مشقة وعنت على الناس، وقد لا ينضبط ذلك عند إخراج الزكاة، فالأفضل للموظف والأيسر أن يحدد لنفسه شهراً معيناً في السنة يجعله شهر زكاته، فينظر إلى ما عنده من مال فيخرج زكاته، ولا يضر كون المال الذي عنده يزيد

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/١٤).

(٢) بداية المجتهد (٢/٣٣).

وينقص ما دام النصاب باقياً^(١).

أمّا إن انقطع النصاب خلال هذه الفترة فإنّه يستأنف حولاً جديداً.

المسألة الثالثة: ينقطع الحول، في الحالات التالية:

الحالة الأولى: إذا نقص النصاب أثناء الحول قبل تمامه.

مثاله: رجل يملك أربعين من الغنم، وقبل تمام الحول نقصت واحدة، فلا زكاة في الباقي.

الحالة الثانية: إذا باع النصاب بغير جنسه أثناء الحول - لا فراراً من الزكاة -

انقطع الحول إلا في عروض التجارة.

مثاله: رجل يملك أربعين من الغنم سائمة، وقبل تمام الحول باعها بدرهم لا

فراراً من الزكاة، وهذه الغنم لا يقصد بها عروض التجارة، فهنا ينقطع الحول.

الحالة الثالثة: إذا أبدل النصاب بغير جنسه أثناء الحول لا فراراً من الزكاة، انقطع الحول.

مثاله: رجل يملك أربعين من الغنم، وقبل تمام الحول أبدلها ببقر أو بإبل، فإنّ

الحول ينقطع ويبدأ من أول الحول في البقر والإبل^(٢).

أمّا إذا باعه، أو أبدله بجنسه، فإنّ الحول لا ينقطع، مثاله: رجل باع ذهباً بذهب،

أو فضة بفضة، أو غير ذلك من جنسه، أو أبدل أربعين شاة بأربعين شاة، فإنّ الحول

لا ينقطع؛ لأنّه أبدله بجنسه.

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (٣٦/١٤)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٩/٢٨٠).

(٢) اختار السعدي رحمته الله أن الحول لا ينقطع إذا أبدل نصاباً زكوي بنصاب زكوي آخر، وهو رواية عند

الحنابلة، ينظر: المختارات الجليلية (ص: ٧٦-٧٧).

مسألة: ما الحكم إذا أبدل ذهبًا بفضة أو غيرها؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا ينقطع الحول ويبنى على الحول الأول، وهو قول الشافعية، رواية عند الحنابلة^(١).

القول الثاني: أن الحول ينقطع ويستأنف حولاً جديداً، وهو قول جمهور أهل العلم، ورواية عند الحنابلة^(٢)، اختاره ابن عثيمين^(٣)، واستدلوا: بحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل سواءً بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)^(٤).

الراجح: هو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به.

تنبيه: عروض التجارة لا ينقطع الحول فيها مطلقاً، سواءً أبدله أو باعه، بل يبني على الحول الأول؛ وذلك لأنَّ الزكاة تجب في قيم العروض، وهي من جنس النقد، - أي بضم بعضها إلى بعض - وهذا يشمل جميع أنواع العروض حتى الإبل، والبقر، والغنم، إذا قصد بها التجارة، فإنَّه يزكيها زكاة عروض، ولا ينقطع فيها الحول.

(١) روضة الطالبين (٢/١٨٦)، والإنصاف (٦/٥٨٤).

(٢) بدائع الصنائع (٢/١٥)، والمغني (٤/١٣٥)، والإنصاف (٦/٥٨٤).

(٣) ينظر: الشرح الممتع (٦/٤٤).

(٤) رواه مسلم (برقم: ١٥٨٧).

مسألة "في شروط الزكاة": زكاة الصبي والمجنون.

اختلف العلماء في مال الصبي والمجنون، هل تجب فيها الزكاة أم لا، على قولين:

القول الأول: أن الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون، وهو قول جمهور أهل

العلم^(١)، اختاره ابن باز، وابن عثيمين واللجنة الدائمة^(٢)، واستدلوا بما يلي:

١- قوله ﷺ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ

وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾^(٣)، قالوا: فالمدار على المال، لا على مخرج المال.

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه

إلى اليمن وفيه: (فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد

على فقرائهم.. .)^(٤)، قالوا: فالنبي ﷺ جعل الحكم مناط بالمال لا صاحب المال.

٣- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ خطب الناس فقال:

(ألا من ولي يتيمًا له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة)^(٥).

(١) المغني (٤/٦٩)، والمجموع (٥/٣٢٩).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٤/٢٣٥)، والشرح الممتع (٦/٢٦)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٩/٤١٠).

(٣) التوبة: ١٠٣.

(٤) رواه البخاري (برقم: ١٤١٦)، ومسلم (برقم: ١٩).

(٥) رواه الترمذي في سننه (برقم: ٦٤١)، والدارقطني في سننه (٢/١٠٩)، والبيهقي في السنن

الكبرى (٤/١٠٧)، وهو حديث ضعيف ففي سننه المثنى بن الصباح، قال الحافظ في التقریب:

ضعيف اختلط بأخرة. قال الترمذي: [وفي إسناده مقال لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث]

ضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي (برقم: ٦٤١)، وينظر: الإرواء (٣/٢٥٨ - ٢٦٠).

٤- الأثر المروي عن عمر رضي الله عنه، فعن سعيد بن المسيب رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

قال: ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة^(١).

٥- أنه روي عن خمسة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يزكون عن مال اليتيم

وهم: عمر، وعلي، وابن عمر، وجابر، وعائشة رضي الله عنهم^(٢).

٦- أن المقصود من الزكاة سدُّ حاجة الفقير من مال الأغنياء، شكرًا لله صلى الله عليه وسلم، وتطهيرًا

للمال، ومال الصبي والمجنون قابل لأداء النفقات والغرامات، فلا يضيق عن الزكاة.

القول الثاني: أنه لا زكاة في مال الصبي والمجنون، وهو قول الحسن، والشعبي،

والنخعي، وأبي حنيفة؛ إلا أنه استثنى الزكاة في الزروع والثمار دون بقية الأموال^(٣)،

واستدلوا بما يلي:

١- حديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون

المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم)^(٤).

وله شاهد مرفوعاً، رواه الشافعي في الأم (١/ ٢٣٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٠٧)؛ إلا أنه مرسل، كما أن فيه عنعنة ابن جريج.

(١) رواه مالك في الموطأ (١/ ٢٤٥)، وعبدالرزاق في مصنفه (٤/ ٦٨)، والدارقطني في سننه

(١/ ١١٠)، من طريق مجاهد، وأبي عون، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٢٥)، من طريق مكحول،

والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٠٧)، وصحح إسناده.

(٢) ينظر: عبدالرزاق في مصنفه (٤/ ٦٦-٦٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٤٩).

(٣) المبسوط "للسرخسي" (٢/ ١٦٢)، واللباب (١/ ٣٣٩)، والمغني (٤/ ٦٩).

(٤) رواه أبو داود في سننه (برقم: ٤٤٠١)، والترمذي في سننه (برقم: ١٤٢٣)، والنسائي في سننه

(برقم: ٣٤٣٢)، وابن ماجه في سننه (برقم: ٢٠٧١). وقد اختلف العلماء فيه بين مضعف له

٢- قالوا: أن الزكاة عبادة محضة كالصلاة، فهي تفتقر إلى نية، والصبي والمجنون لا تتحقق منهما النية.

٣- وقالوا أيضًا: لأنَّ الزكاة طهرة لمال المزكي، والتطهير يكون من آثار الذنوب، والصبي والمجنون لا ذنب لهم.

الراجع: هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به.

وهنا مسألتان يحسن التنبيه بهما:

المسألة الأولى: من يخرجها عنهما؟

يخرج الزكاة عنهما وليَّهما، فهو يقوم مقامهما في أداءها عنهما.

والمقصود بالولي: هو من يتولى أمرهما، سواء كان أب، أم أخ، أم عم، أم غيرهم.

المسألة الثانية: هناك مكافآت مالية تمنح للصبي من التعليم، أو مخصصات مالية

تمنح له أيضًا من بعض الدوائر الحكومية، أو هبات تعطى له كذلك، فيفتح له

حساب مصرفي تودع فيه شهريًا ونحوه، ويمرَّ عليها الحول بعد الحول ولا تزكى،

فيجب الزكاة فيها، وعلى ولي أمره أن يتنبه لذلك.

ومصحح: فمن ضعفه وأعله بالانقطاع: ابن المنذر في مختصر سنن أبي داود (٢٣٢/٦)، وابن دقيق

العيد في الإمام (٥٢٥/٣)، والذهبي في المهذب (٢١٨٣/٤)، والزبيعي في نصب الراية (١٦٣/٤)،

والمندري في مختصر سنن أبي داود (٢٣٢/٦)، والحافظ بن حجر في الدراية (١٩٨/٢)، والتلخيص

الحبير (٣٢٩/١)، والبوصيري في الزوائد (٦٨٠)، صححه: ابن خزيمة (١٠٠٣)، (٣٠٤٨)،

وابن حبان (١٤٣)، والحاكم (٢٥٨/١)، ووافقه الذهبي، وصحح إسناده النووي في المجموع

(٢٥٣/٦)، وأحمد شاکر في تعليقه على المسند (٩٤٠)، والألباني في الإرواء (٤/٢).

المبحث الثامن: شروط صحة الزكاة.

الشرط الأول: النية، لا يجزئ إخراج الزكاة إلا بالنية عند إخراجها، دليل ذلك ما يلي:

١ - قوله ﷺ: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴾ (١).

٢ - حديث عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) (٢).

الشرط الثاني: كون الزكاة من عين المال الذي ما وجبت فيه، فيجب أن تكون الزكاة في عين المال ولها تعلق في الذمة.

وهو يشمل: الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم والسائمة، والحبوب والثمار، ويستثنى من ذلك أمران:

الأمر الأول: عروض التجارة، فتجب في ذمة المزكي.

الأمر الثاني: زكاة الإبل، فيما كان أقل من خمس وعشرين، فإنها لا تجب في عينها.

الشرط الثالث: إخراج الزكاة بعد وجوبها. فإذا حال الحول على المال وجب إخراج الزكاة فيه، وقد سبق تقرير ذلك مما يغني عن تكراره.

المبحث التاسع: الاتفاق والاختلاف بين الضريبة والزكاة.

تعرف الضريبة (٣)، في الاصطلاح المعاصر بأنها: المقدار النقدي الذي يُلزم

(١) البينة: ٥.

(٢) رواه البخاري (برقم: ١)، ومسلم (برقم: ١٩٠٧).

(٣) تطلق الضريبة في الاصطلاح الفقهي على أنواع منها:

الأفراد والشركات بدفعه للدولة وَفَقَ قواعد محددة، للمساهمة بتغطية النفقات العامة للدولة، وتحقيق أهدافها الاقتصادية، والاجتماعية ونحوها، دون نفع معين لكل ممول بعينه^(١).

وثمة اتفاق واختلاف بين الضريبة والزكاة على النحو التالي:

أولاً: أوجه الاتفاق بين الضريبة والزكاة.

تتفق الضريبة مع الزكاة فيما يلي:

١- الإلزام بالدفع في الضريبة والزكاة.

٢- دفع المال في الضريبة إلى الجهة العامة؛ وهي الدولة، وكذا الزكاة فيما يجبيه

السعاة منها؛ فإنه يدفع للجهة العامة، وما عدا ذلك فيمكن دفعه للأفراد.

٣- انعدام المنفعة المادية المعينة المقابلة لدفع الضريبة والزكاة؛ فممنفعة دفع

الضريبة تكمن في الإسهام في المصالح العامة للدولة، وممنفعة دفع الزكاة هي في الأجر الأخروي لدافعها.

٤- تحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية في كلٍّ من الضريبة والزكاة، مع التفاوت

بينهما في ذلك، فما تحققه الزكاة أعظم أثرًا مما تحققه الضريبة، لكون مصارف الزكاة

١- ضريبة الجزية. ٢- ضريبة الخراج. ٣- ضريبة عُشور التجارة.

وهذه لها أصلًا في الشرع، وتؤخذ من غير المسلمين.

٤- ضريبة المكوس. وهي محرمة، لما فيها من أكلٍ لأموال الناس بغير حق.

للاستزادة ينظر: الزكاة والضرائب في الفقه الإسلامي. د/ محمد شبير (٢/ ٦٠١).

(١) ينظر: نوازل الزكاة. د/ الغفيلي (ص: ٣٢٧).

مصارف متنوعة نص عليها الشارع الحكيم^(١).

ثانيًا: أوجه الاختلاف بين الضريبة والزكاة.

تختلف الضرائب عن الزكاة من أوجه كثيرة، من أهمها:

- ١- الضريبة من وضع البشر، بخلاف الزكاة فهي من تشريع العليم الحكيم.
- ٢- الضريبة فريضة مالية، بينما الزكاة عبادة مالية مفروضة.
- ٣- الضريبة تُجَبَى من قِبَل الدولة فقط، بخلاف الزكاة، فمنها ما تجبیه الدولة، ومنها ما يدفعه الأفراد من قِبَل أنفسهم في المصارف الشرعية.
- ٤- عقوبة الممتنع من دفع الضريبة هي عقوبة دنيوية فقط، بخلاف الزكاة فعقوبتها لا تختص بالعقوبة الدنيوية، بل تتجاوزها إلى العقوبة الأخروية.
- ٥- تخضع الضريبة من حيث وعائها الضريبي، ونصابها، والمقدار الواجب الدفع، إلى اجتهاد البشر من حكام ومسؤولين، فهي معرضة للتغيير زيادة ونقصًا بحسب تغير حاجات الدولة، ونفقاتها العامة، ومواردها المالية، بخلاف الزكاة التي عَيَّنَّ الشارع الحكيم وعاءها، فنص على أموال تجب فيها الزكاة، واستثنى أموالاً من ذلك، كما عَيَّنَّ النصاب الذي تجب عنده الزكاة، والمقدار الذي يجب إخراجه في كل جنس من الأموال الزكوية، وتلك شرائع سماوية ثابتة لا تقبل التغيير والتبديل.
- ٦- الضريبة فريضة مالية قابلة للإثبات والإلغاء، بخلاف الزكاة، فمن صفتها الثبات والدوام، فلا يجوز إلغاؤها، أو استبدالها بغيرها من الفرائض المالية البشرية.

(١) ينظر: فقه الزكاة (٢/١٠٥٣).

٧- الضريبة واجبة في الأموال النامية وغير النامية، بخلاف الزكاة فإنها تجب في الأموال النامية دون غيرها من أموال القنية والاستهلاك.

٨- الضريبة تؤخذ من عموم المقيمين في الدولة؛ الأغنياء والفقراء، بينما الزكاة تجب على الأغنياء دون الفقراء.

٩- الضريبة تصرف في نفقات الدولة العامة ومتطلباتها، بخلاف الزكاة؛ فإنها

تُصَرَّفُ فِي مَصَارِفِهَا الثَّمَانِيَةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي قَوْلِهِ ﷺ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾^(١).

١٠- الضريبة تختص بالدفع النقدي، بخلاف الزكاة، فمنها الأعيان كما في زكاة الخارج من الأرض وبهيمة الأنعام، ومنها النقود كما في زكاة النقدين، وعروض التجارة^(٢).

وبناء على ما سبق يتبين عدم جواز احتساب الضرائب المعاصرة من الزكاة؛ وإنما تخصم الضريبة من الوعاء الزكوي بعد استحقاقها، مع عدم جواز تأخير الزكاة لأجل ذلك، لما يلي:

١- أن الزكاة عبادة مفروضة، لها صفات وشروط تختلف كثيراً عن صفات الضرائب وشروطها، مما يمنع معه إعطاء الضريبة حكم الزكاة.

(١) التوبة: ٦٠.

(٢) ينظر: فقه الزكاة (٢/ ١٠٤٥)، والزكاة والضريبة في الفقه الإسلامي (٢/ ٦٣٠).

٢- أن الضرائب - قديماً وحديثاً - لا تصرف في مصارف الزكاة، بل تصرف في نفقات الدولة ومتطلباتها، هذا إن سلّمت من الظلم والجور.

٣- أننا لو سلمنا بإنفاق الضرائب على الفقراء في زمان أو مكان معين، فإن احتساب الضرائب من الزكاة عندئذ مؤداه انحسارها عن مصارفها الأخرى، وهذا ما لا يتفق مع الأدلة والمقاصد الشرعية القاضية بصرف الزكاة في مصارفها المنصوصة ما أمكن، لما في ذلك من منافع عظيمة للإسلام والمسلمين، بل ربما أدى ذلك إلى انحسار الزكاة برمتها، كما هو الحال في كثير من بلاد الإسلام التي زاحمت الضريبة فيها الزكاة.

٤- أن المسلم مأجور على ما يصيبه من مشقة إثر اجتماع الضريبة مع الزكاة، إن هو احتسب ذلك عند الله، كما أن المال لا تنقصه الزكاة والصدقة، بل تطهره ويبارك فيه^(١).



(١) ينظر: فقه الزكاة (٢/ ١١٨١)، ونوازل الزكاة. (ص: ٣٢٧).

باب أصناف الزكاة

الصف الأول: زكاة الأثمان. والكلام عليها من وجوه:

الوجه الأول: التعريف.

الأثمان في اللغة: هو العوض الذي يؤخذ على التراضي في مقابلة البيع عيناً كان أو سلعة.

وفي الاصطلاح: الذهب والفضة أو ما يقوم مقامهما من المعاملات الورقية

والنحاسية في هذا الزمن.

وبعض الفقهاء يطلق عليها زكاة النقدين، وبعضهم زكاة الذهب والفضة،

ولفظ الأثمان أشمل وأجود، فهو أعم من لفظ النقدين ولفظ الذهب والفضة.

الوجه الثاني: حكم زكاة الأثمان.

تجب الزكاة في الأثمان دلّ على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: من القرآن المجيد:

١ - قوله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ

وَوُجُوهُهُمْ ۗ هَذَا مَا كَفَرْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتِزُونَ ﴿١﴾، وقد ذكر

الطبري رحمه الله: [أن المقصود "بالكتر" ما لم تؤد زكاته] (٢).

وقد بَوَّب البخاري رحمه الله على هذه الآية بقوله: [باب: كل ما أُدي زكاته فليس

(١) التوبة: ٣٤-٣٥.

(٢) تفسير الطبري (٦/٣٥٧).

بكثر] ثم أورد في هذا الباب الأثر المروي عن ابن عمر رضي الله عنهما، فعن خالد بن أسلم رضي الله عنه قال: (خرجنا مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال أعرابي: أخبرني عن قول الله ﴿وَالَّذِينَ يَكْنُزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾. قال ابن عمر رضي الله عنهما: من كنزها فلم يؤدِّ زكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طُهْرًا للأموال) ^(١).

قال ابن قدامة رحمته الله: [لا يتوعد بهذه العقوبة إلا على ترك واجب] ^(٢).

٢- قوله رضي الله عنه: ﴿حُذِّمْنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْنَا إِنْ صَلَوَاتِكَ سَكُنْ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ ^(٣)، فوله رضي الله عنه: ﴿حُذِّمْنَا﴾ هذا أمر، والأمر يدل على الوجوب، فهو يدل على أنه تجب في أموال الأغنياء من الذهب والفضة الزكاة يأخذها رسول ﷺ أو الإمام أو يدفعونها هم بأنفسهم.

ثانياً: من السنة النبوية:

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار...) ^(٤).

(١) رواه البخاري (برقم: ١٤٠٤).

(٢) المغني (٢٠٨/٤).

(٣) التوبة: ١٠٣.

(٤) رواه البخاري (برقم: ١٤٠٢)، ومسلم (برقم: ٩٨٧).

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له ماله يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان، يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه، يعني بشدقيه، ثم يقول: أنا مالك أنا كنزك ثم تلا ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْتَخُلُونَ بِمَاءِ أَنَّهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ الآية)^(١).

٣- حديث أنس رضي الله عنه وفيه (وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة، فليس فيها شيء؛ إلا أن يشاء ربها)^(٢).

ثالثاً: الإجماع، فقد أجمع العلماء على ذلك^(٣).

الوجه الثالث: نصاب زكاة الذهب والفضة.

يحسن التنبيه على مسألة قبل ذكر النصاب: وهي هل العبرة في نصاب الذهب والفضة الوزن، أم العدد؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن العبرة بالوزن، وهو قول جمهور أهل العلم^(٤)، استدلوا:

بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (ليس فيما دون خمسة أوسق من

(١) رواه البخاري (برقم: ١٤٠٣).

(٢) رواه البخاري (برقم: ١٤٥٤).

(٣) ينظر: الإجماع (٤٨)، ومراتب الإجماع (٣٤-٣٥)، وبداية المجتهد (١/٢٥٥)، والمغني (٤/٢٠٨-٢٠٩).

(٢٠٩)، والمجموع (٤/٦)، والمبدع (٢/٣٦٤)، وكشاف القناع (٢/٢٢٨).

(٤) ينظر: الاستدكار (٣/١٣٥)، والمغني (٤/٢٢٣)، وشرح مسلم "للنووي" (٧/٥٣)، وأضواء

البيان (٢/١١٨).

التمر صدقة، وليس فيها دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيها دون خمس ذود من الإبل صدقة^(١).

وعليه عندهم يكون نصاب الذهب: "عشرون" مثقالاً، ونصاب الفضة: "مائة وأربعون" مثقالاً، سواء بلغت "مئتي" درهماً أم لم تبلغ.

وسبب التحويل: أن عبد الملك بن مروان رضي الله عنه لما أراد أن يضرب الدراهم الإسلامية، وجد أن الدراهم التي عند الناس مختلفة، بعضها دراهم غالية مثل ما يسمى بالدراهم "البغلية" وقيمتها ثمانية دوانق، وبعضها رخيصة مثل ما يسمى بالدراهم "الطبرية" وقيمتها أربعة دوانق، وبعضها متوسط قيمته ستة دوانق، فضربوا الدراهم على هذا المتوسط الذي هو ستة دوانق.

القول الثاني: أن العبرة بالعدد، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢)، استدل بحديث أنس رضي الله عنه وفيه (وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها)^(٣).

وعليه عنده يكون نصاب الذهب: "عشرون" ديناراً، ونصاب الفضة: "مئتي" درهماً، سواء بلغت "مئة وأربعين" مثقالاً، أم لم تبلغ.
الراجح: أن ينظر إلى الأحوط، والأحوط للفقراء هو الوزن.

(١) رواه البخاري (برقم: ١٤٥٩)، ومسلم (برقم: ٩٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) ينظر: الاختيارات (ص: ١٠٢).

(٣) رواه البخاري (برقم: ١٤٥٤).

نصاب الذهب: إذا بلغ الذهب عشرين دينارًا، أو عشرين مثقالاً ففيه الزكاة،

دليل ذلك ما يلي:

١ - حديث علي عليه السلام يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه: (فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارًا فإذا كان لك عشرون دينارًا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك)^(١).

٢ - حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم: (كان يأخذ من كل عشرين دينارًا فصاعدًا نصف دينار، ومن الأربعين دينارًا دينارًا)^(٢).

(١) روي الحديث مرفوعًا: رواه أبو داود في سننه (برقم: ١٥٧٢)، والترمذي في سننه (برقم: ٦٢٠)، وعبدالرزاق في مصنفه (٤/ ٨٨)، وأحمد في مسنده (برقم: ١٢٦٨)، في سننه الحارث الأعور، قال ابن معين: ثقة. وقال ابن المديني: كذاب. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي ولا يحتج بحديثه. وقال أبو زرعة: لا يحتج بحديثه. وقال الحافظ في التقريب: في حديثه ضعف، كذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض. وروي موقوفًا: رواه عبدالرزاق في مصنفه (٤/ ٧٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١١٨ - ١١٩)، والدارقطني في سننه (٢/ ٩١)، وهو الصحيح.

(٢) رواه ابن ماجه في سننه (برقم: ١٧٩١)، والدارقطني في سننه (٢/ ٤٧١)، وقد ضعف هذا الحديث؛ لأن في سننه إبراهيم بن إسماعيل، قال يحيى بن معين: ضعيف ليس بشيء. وقال أبو حاتم: كثير الوهم ليس بالقوي. وقال البخاري: كثير الوهم. وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن عدي: ضعيف يكتب حديثه. وقال الحافظ في التقريب: ضعيف. ضعفه البوصيري في الزوائد (١/ ٣١٦)، بينا صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (برقم: ١٨١٨). ينظر: الإرواء (٣/ ٢٨٩).

٣- حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ، وفيه (ولا في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب شيء، ولا في أقل من مائتي درهم شيء...^(١)).
 وحيث إن الأحاديث السابقة لا تخلو من مقال، فإن العلماء قالوا: أن العبرة في ذلك بالإجماع^(٢).

نصاب الفضة: إذا بلغت الفضة مائتي درهم ففيها الزكاة، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث أنس ﷺ - السابق - (وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها).

٢- حديث أبي سعيد الخدري ﷺ - السابق - أن رسول الله ﷺ قال: (ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة).

٣- حديث علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (قد عفوت عن الخيل والريق، فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهماً، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم)^(٣).

(١) رواه الدارقطني في سننه (٩٣/٢)، وابن عبيد في الأموال (برقم: ١١١٣)، وضعفه الحافظ في التلخيص (٧٥٧/٢)، ينظر: الإرواء (٣/٢٩٠).

(٢) ينظر: الأم (٢/٤٠)، والأموال لأبي عبيد (ص: ٤١٤)، والإجماع (ص: ٤٨)، ومراتب الإجماع (ص: ٣٥)، وإكمال المعلم (٣/٤٦٠)، والمغني (٤/٢١٢-٢١٣)، وشرح مسلم للنووي (٧/٦٩)، ومجموع الفتاوى (١٢/٢٥)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/١١-٣٩)، وتحفة المحتاج (١/٤٦٤).

(٣) رواه أبو داود في سننه (برقم: ١٥٧٤)، والترمذي في سننه (برقم: ٦٢٠)، والنسائي في سننه

٤- الإجماع، فقد أجمع العلماء على ذلك^(١).

كيفية استخراج نصاب الذهب والفضة بالجرامات.

سبب تحديد نصاب الذهب والفضة بالجرامات؛ لأنَّ المثقال لم يختلف في جاهلية

ولا إسلام^(٢).

وقد أجمع العلماء على أن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل^(٣).

وقد ذكر العلماء لاستخراج النصاب طريقتين:

الطريقة الأولى: معرفة ذلك عن طريق حبات الشعير، وهذا عند الفقهاء الأوائل.

أولاً: تحديد نصاب الذهب:

اختلف العلماء كم يعادل الدينار بحبات الشعير، على قولين:

القول الأول: أنَّ الدينار يعادل "اثنين وسبعون" حبة شعير متوسطة غير مقشرة

(برقم: ٢٤٧٧)، وابن ماجه في سننه (برقم: ١٧٩٠)، وأحمد في مسنده (برقم: ٧١٣)، وقد اختلف في

رفعه ووقفه، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم: ١٥٧٤).

(١) ينظر: الأموال لأبي عبيد (ص: ٤١٤)، والإجماع (ص: ٤٨)، ومراتب الإجماع (ص: ٣٤)، والمفهم

(٦/٣)، وبداية المجتهد (١/٢٥٥)، والمغني (٤/٢٠٩)، والمجموع (٦/٤-٥)، ومجموع الفتاوى

(١٢/٢٥)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/١١)، وتحفة المحتاج (١/٤٦٤)، وسبل السلام

(٢/٢٥٧)، وعون المعبود (٤/٤٤٩).

(٢) ينظر: إكمال المعلم (٣/٤٦٤)، والمجموع (٦/٧)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/٣٤)،

وتحفة المحتاج (١/٤٦٥)، والمبدع (٢/٣٦٤)، وسبل السلام (٢/٢٥٧).

(٣) ينظر: المجموع (٦/١٦٦)، وفتح الباري (٣/٣١١)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/٣٤).

مقطوع من طرفيها ما دق و طال ، وهو قول جمهور أهل العلم^(١) ، اختاره ابن باز^(٢) .

القول الثاني: أن الدينار يعادل "مئة" حبة شعير ، وهو قول الحنفية^(٣) .

ثانياً: تحديد نصاب الفضة:

اختلف العلماء أيضاً: كم يعادل الدراهم بحبات الشعير ، على قولين:

القول الأول: أن الدرهم يعادل "خمسًا وخمسون" حبة شعير، وهو قول جمهور

أهل العلم^(٤) .

القول الثاني: أن الدرهم يعادل "سبعون" حبة شعير، وهو قول الحنفية^(٥) .

الراجح في كلا الخلافين: أن يقال: أن حبة الشعير تختلف حجماً ووزناً، كما أنها

تختلف أيضاً من أرض عن أرض أخرى، فيتراوح وزن الدينار والدرهم لاختلافها.

الطريقة الثانية: معرفة ذلك عن طريق الاستقراء، وهي القيام بتتبع أوزان

الدنانير الموجودة في المتاحف والمحفوظة فيها.

قام بعض الباحثين بجمع الدنانير الإسلامية المسكوكة في عهد عبد الملك بن مروان

أيام الدولة الأموية من بعض المتاحف وذلك على النحو التالي:

(١) ينظر: المجموع (٧/٦).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٧٩/١٤).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/٢٩٧)، والمجموع (٧/٦).

(٤) ينظر: مواهب الجليل (٣/١١٩)، ومغني المحتاج (٢/٨٣)، والمغني (٤/١٦٧).

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/٢٩٧).

اسم المتحف أو الكتالوج	عدد الديناير	مجموع أوزانها	وزن الدينار
الفني الإسلامي المصري	١٩	٧٩.٩٥٥ جم	٤.٢٠٨١ جم
المتحف العراقي	٤	١٧.٠١٧ جم	٤.٢٦٧٧ جم
متحف لندن ود لجادو	٧	٢٩.٧٠٥ جم	٤.٢٤٣٥ جم
كتالوجات متاحف أجنبية	٣	١٢.٧٠٦ جم	٤.٢٣٥٣ جم
المجموع	٣٣	١٣٩.٤٣٧ جم	١٦.٩٥٤٩ جم

فمتوسط الدينار هو [٤.٢٣٨٦] جرام.

وبالتقريب يكون: [٤.٢٤] جرام.

ويكون وزن الدرهم بناء على ذلك $٤.٢٤ \times ٠.٧ = ٢.٩٦٨$ وبالتقريب يكون

٢.٩٧ جرام^(١).

وعلى قدر هذه الموازين اختلف المعاصرون في زنة الدرهم بالجرام على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الدرهم الشرعي يعادل: ٣.٠٢٤ جرام^(٢).

القول الثاني: أن الدرهم الشرعي يعادل: ٢.٩٧ جرام^(٣).

القول الثالث: أن الدرهم الشرعي يعادل: ٣.١٧ جرام^(٤).

(١) ينظر: المقادير الشرعية (ص: ١٢٩).

(٢) ينظر: بحث معادلة الأوزان والمكاييل الشرعية بالأوزان المكاييل المعاصرة (٧١/٩)، وأبحاث الندوة

التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص: ١٣٢).

(٣) ينظر: المقادير الشرعية (ص: ٢٢٤)، والصاع النبوي (ص: ٥٥)، وفقه الزكاة للقرضاوي (١/٢٨٣).

(٤) ينظر: معادلة الأوزان والمكاييل الشرعية بالأوزان والمكاييل المعاصرة "ضمن أبحاث الندوة التاسعة

تحديد نصاب الذهب والفضة:

اختلف المعاصرون في وزن الدينار بالجرام على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن وزن المثلقال يساوي: ٤.٦ جرام^(١).

وعلى هذا القول يكون النصاب:

في الذهب: ٤.٦ جرامًا × ٢٠ مثقالاً = ٩٢ جرامًا.

وفي الفضة: ٢٠٠ درهماً = ١٤٠ مثقالاً، ١٤٠ مثقالاً × ٤.٦ جرامًا = ٦٤٤

جرامًا، اختاره ابن باز^(٢).

القول الثاني: أن وزن المثلقال يساوي: ٤.٢٥ جرام.

وعلى هذا القول يكون النصاب:

في الذهب: ٤.٢٥ جرامًا × ٢٠ مثقالاً = ٨٥ جرامًا^(٣).

وفي الفضة: ٢٠٠ درهم = ١٤٠ مثقالاً، ١٤٠ مثقالاً × ٤.٢٥ جرامًا = ٥٩٥

جرامًا، اختاره ابن عثيمين^(٤).

لقضايا الزكاة المعاصرة" (ص: ١٤٥)، وأبحاث الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص: ٩٨، ١٣٣).

(١) أجرى سعيد بن وهف القحطاني ذلك عملياً "اثنين وسبعون" حبة شعير على ثلاثة مجموعات:

ثقيلة ومتوسطة وخفيفة، وخرج بنتائج أن ذلك يساوي "٤.٦" جرام. كما في كتابه سلسلة زكاة

المحسن: زكاة الأثمان (ص: ١٦).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٤/ ٨٠).

(٣) كذلك قام بتتبع الأوزان والدينانير ووزنها وضبطها علي باشا مبارك في كتابه "الخطط التوفيقية"،

وتوصل إلى أن نصاب الذهب يعادل "خمس وثمانون" جرامًا.

(٤) ينظر: الشرح الممتع (٦/ ١٠٣ - ١٠٤).

وبعضهم يجبر الكسر فيجعل النصاب: ٦٠٠ جراماً.

القول الثالث: أن وزن المثقال يساوي: ٣.٥ أو ٣.٦ جرام.

وعلى هذا القول يكون النصاب:

في الذهب: ٣.٥ أو ٣.٦ جراماً \times ٢٠ مثقالاً = ٧٠ أو ٧٢ جراماً.

وفي الفضة: ٢٠٠ درهماً = ١٤٠ مثقالاً، ١٤٠ مثقالاً \times ٣.٥ أو ٣.٦ جرام =

٤٩٠ أو ٥٠٤ جراماً.

الراجح: هو القول الثاني، لما سبق تقريره في وزن الدينار الإسلامي المسكوك في

عهد عبد الملك بن مروان أيام الدولة الأموية من بعض المتاحف.

فيكون نصاب الذهب في هذا اليوم الخميس، الثاني والعشرين من شهر جماد الأول،

لعام تسع وثلاثين وأربعمائة وألف.

الوزن القائم -نوع العيار-، ضرب سعر الذهب اليومي، والنتائج يقسم على أربعين.

نصاب الذهب بالأوراق النقدية: $٨٥ \times ١٣٩ = ١١٨١٥ \div ٤٠ = ٢٩٦$ ريالاً^(١).

قال ابن قدامة رحمته الله: [والدينار هو المثقال من مثاقيل الناس اليوم، وهو الذي كل

سبعة منها عشرة دراهم، وهو الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبله ولم يتغير؛

وإنما كانت الدراهم مختلفة، فجمعت وجعلت كل عشرة منها سبعة مثاقيل، فهي

(١) هذا على عيار [٢١] وهو الأكثر تداولاً.

أما عيار [٢٤] $٨٥ \times ١٥٩ = ١٣٥١٥ \div ٤٠ = ٣٣٨$ ريالاً.

وأما عيار [٢٢] $٨٥ \times ١٤٦ = ١٢٤١٠ \div ٤٠ = ٣١٠$ ريالاً.

وأما عيار [١٨] $٨٥ \times ١١٩ = ١٠١١٥ \div ٤٠ = ٢٥٣$ ريالاً.

التي يتعلق القطع بثلاثة منها، إذا كانت خالصة^(١).

وهنا مسائل يحسن التنبيه عليها:

المسألة الأولى: عيارات الذهب.

تختلف عيارات الذهب بعضها عن بعض، وهي على النحو التالي:

أولاً: عيار "أربع وعشرون" وهو أجودها، لأنَّ الذهب فيه خالص تماماً^(٢).

ثانياً: عيار "ثلاث وعشرون" وهو أقل مما قبله بقليل، ويوجد فيه نسبة قليلة

جداً من الغش.

ثالثاً: عيار "اثنان وعشرون" وهو أقل مما قبله بقليل، ويوجد فيه نسبة من الغش.

رابعاً: عيار "إحدى وعشرون" وهو أقل مما قبله بقليل، ويوجد فيه نسبة من الغش^(٣).

خامساً: عيار "ثمانية عشر" ويوجد فيه نسبة من الغش تصل إلى الربع أي ٢٥٪^(٤).

سادساً: عيار "أربعة عشر" وهو أسوأ أنواع الذهب؛ لأنَّ الغش فيه كثيراً.

مسألة: كيفية استخراج الزكاة في الذهب المغشوش؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنَّ الذهب المغشوش لا زكاة فيه حتى يبلغ الصافي منه نصاباً،

(١) المغني (٩/١٠٧).

(٢) والنصاب فيه يكون "٨٥" جراماً.

(٣) ذكر بعض العلماء أنَّ النصاب فيه يكون "٩٧" جراماً.

(٤) ذكر بعض العلماء أنَّ النصاب فيه يكون "١١٣" جراماً.

وهو قول جمهور أهل العلم^(١).

القول الثاني: أن الذهب المغشوش يعامل معاملة الذهب الصافي خصوصاً إذا كان المغشوش النصف أو أقل، وهو قول الحنفية^(٢)، قالوا: لأنَّ العبرة في الغالب، وهو الصافي من الذهب أو الفضة.

الراجح: هو القول الأول.

المسألة الثانية: هل يضم الذهب والفضة بعضه إلى بعض في تكميل النصاب؟ صورة المسألة: أن يكون عند شخص ذهب وفضة كلاهما لا يبلغ النصاب، فهل يكمل ما عنده من ذهب على ما عنده من فضة في تكميل النصاب؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يضم بعضه إلى بعض في تكميل النصاب، وهو قول الثوري، وأبي حنيفة، ومالك، والأوزاعي، والحنابلة^(٣)، عللوا بما يلي:

١- قالوا: لأنَّ أحدهما يضم إلى ما يضم إليه الآخر فيضم إلى الآخر كأنواع الجنس.

٢- قالوا أيضاً: ولأنَّ نفعهما واحد والأصول فيهما متحدة، فإنهما تقوم المتلفات،

وأرش الجنائيات، وأثمان البياعات، وحلي لمن يريدتهما لذلك فأشبه النوعين.

القول الثاني: أنه لا يضم أحدهما للآخر في تكميل النصاب، وهو قول الشافعي

(١) ينظر: المغني (٢١٤/٤)، والمجموع (٩/٦).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٧/٢).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٩/٢)، وبداية المجتهد (١٨/٢)، والمغني (٢١٠/٤).

وأبي ليلي، وأبي ثور، ورواية عن أحمد^(١)، اختاره ابن حزم والألباني وابن عثيمين^(٢)، استدلووا بما يلي:

١- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وفيه أن رسول الله ﷺ قال: (وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة...)^(٣).

٢- حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل سواءً بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)^(٤). قالوا: أن النبي ﷺ جعل كل منهما جنس مختلف عن الآخر، كما لو كان عنده شعير وبر، فلا يضم بعضهما للآخر.

٣- قالوا: لأنهما مالان يختلف نصابهما فلا يضم أحدهما إلى الآخر كأجناس الماشية. الراجح: هو القول الثاني، لقوة ما استدلووا به.

تنبيه: الذين قالوا بالقول الأول-وهو ضم الذهب إلى الفضة- اختلفوا على قولين: القول الأول: أن الضم يكون بالأجزاء، وهو قول مالك، والأوزاعي، وأبي يوسف، ومحمد، ورواية عن أحمد^(٥).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٩/٢)، وبداية المجتهد (١٨/٢)، والمغني (٢١٠/٤)، والمجموع (٩/٦).

(٢) ينظر: المحلى (٨٣/٦)، وتمام المنة (٣٦٠)، والشرح الممتع (١٠٨/٦).

(٣) رواه البخاري (برقم: ١٤٥٩)، ومسلم (برقم: ٩٧٩).

(٤) رواه مسلم (برقم: ١٥٨٧).

(٥) ينظر: بداية المجتهد (١٨/٢)، والمغني (٢١٠/٤).

ومعنى ذلك: أن كل واحد منهما يحتسب نصابه، فإذا كملت أجزاءهما نصاباً وجبت الزكاة.

وصورة ذلك: شخص عنده نصف ذهب ونصف فضة، أو عنده ربع من الفضة وثلاثة أرباع من الذهب، فتجب عليه الزكاة.

القول الثاني: أن الضم يكون بالقيمة، وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن أحمد^(١).
صورة ذلك: شخص عنده نصف نصاب فضة، وربع نصاب ذهب، وكان ربع نصاب الذهب تساوي قيمته نصف نصاب فضة، فتجب فيه الزكاة.

المسألة الثالثة: تضم عروض التجارة إلى كل من الذهب والفضة في الزكاة. لو كان لشخص ما قيمته عروض التجارة وذهب وفضة، فإنه يضم بعضها لبعض في تكميل النصاب، قال ابن قدامة رحمته الله: [فإن عروض التجارة تضم إلى كل واحد من الذهب والفضة ويكمل به نصابه، لا نعلم فيه اختلافاً. . . ولو كان له ذهب وفضة وعروض، وجب ضم الجميع بعضه إلى بعض في تكميل النصاب؛ لأنَّ العرض مضموم إلى كل واحد منهما فيجب ضمها إليه وجمع الثلاثة]^(٢).

المسألة الرابعة: مقدار الزكاة في الذهب والفضة.

مقدار الزكاة في الذهب والفضة ربع العشر، دليل ذلك ما يلي:

١ - حديث أنس رضي الله عنه وفيه (وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة،

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٩/٢)، والمغني (٤/٢١٠).

(٢) المغني (٤/٢١٠).

فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها^(١).

٢- الإجماع، فقد أجمع العلماء على ذلك^(٢).

مسألة: كيفية إخراج الزكاة في الذهب والفضة؟

إخراج الزكاة في الذهب والفضة والأموال النقدية، له طريقتان:

الطريقة الأولى: واحد من أربعين، وصفته: أن يقسم ما عنده من مال على رقم أربعين، فما خرج من ناتج فهو الزكاة.

مثاله: شخص يملك "عشرة آلاف" ريال، يكون استخراج زكاة ماله على النحو

التالي: $10000 \div 40 = 250$. فيكون زكاة ماله: ٢٥٠ ريالاً.

الطريقة الثانية: اثنين ونصف في المائة [٢.٥٪] وصفته: أن يضرب اثنان ونصف

في المائة في جميع المال، ثم يقسم الناتج على المائة، والناتج هو الزكاة.

مثاله: شخص يملك [خمسة] آلاف ريالاً، يكون استخراج زكاة ماله على النحو

التالي: $2.5 \times 5000 = 12500 \div 100 = 125$. فيكون زكاة ماله: ١٢٥ ريالاً.

فائدة: الطريقة الأولى أسهل وأيسر.

الوجه الرابع: زكاة الأموال الورقية.

كان التعامل في عصر التشريع بالذهب والفضة، في تقويم الأثمان، وبعد زمن طويل

تغير الحال، وبدأ التعامل بالأوراق النقدية، فكل بلد يقوم بإصدار أوراق نقدية يتعامل

(١) رواه البخاري (برقم: ١٤٥٤).

(٢) ينظر: الإجماع (ص: ٤٨)، ومراتب الإجماع (ص: ٣٤) وبداية المجتهد (١/ ٢٥٥)، والمغني

(٤/ ٢١٥)، وعون المعبود (٤/ ٤٥١).

بها أهل بلده، إذًا فهذه الأوراق طارئة ولم تكن موجودة في الزمن القديم، ولها تاريخ يذكره أهل الاقتصاد، وقد كان لها رصيد من الذهب حتى ألغى عام ١٩٧١ م.

وهي الآن لها قوة عظيمة ورواج في جميع أنحاء العالم في البيع والشراء.

وقد اختلف العلماء في الوصف الفقهي لهذه الأوراق على أقوال:

القول الأول: أنها سند بدين: دين من الذهب أو دين من الفضة، قال به الشنقيطي^(١).

وهذا القول ضعيف جدًا؛ لأنه يترتب على ذلك نتائج خطيرة منها:

أولاً: عدم جريان السلم فيها، فلا يجوز السلم فيها؛ لأن السلم لا بُد أن يكون

التمن حالاً، وهي تعتبر ديناً، ولا يجوز بيع الدين بالدين.

ثانياً: عدم الزكاة فيها، عند من يقول بعدم وجوب الزكاة في الدين.

ثالثاً: لا يجوز شراء الذهب والفضة فيها، ولو كان نقداً.

القول الثاني: أن هذه الأوراق عبارة عن عروض تجارية، قال به السعدي^(٢).

وهذا القول ضعيف جدًا؛ لأنه يترتب على ذلك نتائج خطيرة، وهي عدم جريان

ربا الفضل وربا النسيئة فيها؛ لأنها عروض تجارة.

القول الثالث: أنها كالفلوس في طوء الثمنية عليها، قال به مصطفى الزرقاء^(٣).

والفلوس: قطعة نحاسية صغيرة تستخدم فيما مضى في المعاملات اليسيرة والصغيرة.

(١) أضواء البيان (١/ ٢٠٠).

(٢) الفتاوى السعدية (ص: ٣٣٨ - ٣٣٩).

(٣) نقل عنه ذلك ابن منيع في كتابه الورق النقدي (ص: ١٤٧).

القول الرابع: أنَّها بدل عن النقدين الذهب والفضة، والبدل له حكم المبدل، وعلى هذه القول تكون الأوراق النقدية مثل الذهب والفضة في سائر الأحكام، قال به عبدالرزاق عفيفي^(١).

القول الخامس: أنَّها نقد قائم بنفسه مستقل بذاته، قال به أكثر المتأخرين، واللجنة الدائمة، والمجمع الفقهي^(٢).

الراجح: هو القول الخامس.

ثم اختلف العلماء في كيفية حساب النصاب في النقود على أقوال:

القول الأول: أنَّها تنسب إلى زكاة الفضة^(٣)، استدلوا بما يلي:

١- قالوا: إنَّ الفضة ثبت نصابها بحديث صحيح - وهو حديث أنس رضي الله عنه

السابق - بخلاف الذهب فإنَّه لم يثبت في نصابه حديث يعتمد عليه.

٢- قالوا أيضًا: إن من السلف من جعل نصاب الذهب منسوبًا إلى نصاب

الفضة كعطاء وطاووس والزهري وسليمان بن حرب وغيرهم.

٣- قالوا أيضًا: إن الإجماع قائم على نصاب الفضة، بينما هناك خلاف في نصاب

الذهب كما سبق تقرير ذلك.

٤- قالوا أيضًا: إنَّ الغش في الفضة أقل من الذهب.

(١) نقل عنه ذلك ابن منيع في كتابه الورق النقدي (ص: ٢٠٤).

(٢) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية (١/ ٤٧-٤٩)، وأحكام الأوراق

النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي (٢٢٣-٢٣٢)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث.

(٣) فقه الزكاة (١/ ٢٨٦).

القول الثاني: أنَّها تنسب إلى زكاة الذهب، قالوا: لأنَّه أكثر استقرارًا من الفضة؛ ولأنَّه الأصل في غطاء النقود^(١).

القول الثالث: أنَّها تنسب إلى أقل النصابين "الذهب أو الفضة"، وهو اختيار أكثر المعاصرين^(٢)، قالوا: إن الأدلة الصحيحة جاءت بإثبات النصابين "الذهب أو الفضة"، وعليه يكون ذلك أحظ للفقراء وأحوط للأغنياء في براءة الذمة.

الراجع: هو القول الثالث، لقوة ما استدلوا به.

وبناء على ذلك يكون نصاب الأوراق النقدية على ما سبق تقريره.

الوجه الخامس: زكاة حلي النساء.

أباح الإسلام للنساء أن تتحلى بالذهب والفضة ما تشاء من غير تحديد لهنَّ في ذلك، مما جرت عادتهنَّ بلبسه، دليل ذلك ما يلي:

١- قوله ﷺ: ﴿أَوْ مِنْ يُنْسَوُا فِي الْحَلِيَّةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ عَيْرُ مَبِينٍ﴾^(٣).

٢- حديث أبي موسى ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (أحل الذهب والحريز لإناث أمتي، وحرم على ذكورها)^(٤).

(١) فقه الزكاة (١/٢٨٦).

(٢) فقه الزكاة (١/٢٨٦).

(٣) الزخرف: ١٨.

(٤) رواه الترمذي في سننه (برقم: ١٧٢٠)، والنسائي في سننه (برقم: ٥١٦٣)، واللفظ له، وعبدالرزاق

في مصنفه (١١/٦٨)، والطيايوسي في مسنده (١/٦٩)، وأحمد في مسنده (برقم: ٥١٤٨)، والطبراني في

الأوسط (٨/٣٧٦)، والبيهقي في الكبرى (٣/٢٧٥)، صححه الألباني في صحيح سنن النسائي (برقم: ٥١٦٣).

قال ابن قدامة رحمته الله: [ويباح للنساء من حلي الذهب، والفضة، والجواهر كل ما جرت عاداتهن بلبسه] ^(١).

وقد اختلف العلماء في حلي النساء المعد للاستعمال هل عليه زكاة أم لا، على قولين: القول الأول: أن الحلي من الذهب والفضة إذا بلغ نصاباً ففيه الزكاة وهو قول عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وعبدالله بن عمرو رضي الله عنه، وبه قال سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، والزهري، والثوري، وأبو حنيفة، والظاهرية، وأحد قولي الشافعي، ورواية عن أحمد ^(٢)، اختاره ابن حزم، والصنعاني، وابن باز، والألباني، وابن عثيمين، وابن جبرين ^(٣)، استدلو بما يلي:

١- قوله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ ^(٤).

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من صاحب ذهب ولا

(١) المغني (٤/ ٢٢٤ - ٢٢٥).

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي "للجصاص" (٢/ ٣١٣)، والمغني (٤/ ٢٢٠)، والمجموع (٦/ ٤٦).

(٣) ينظر: المحلى (٦/ ٧٥)، وسبل السلام (٤/ ٥١)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٤/ ٩٩)، وسلسلة الأحاديث

الصحيحة (٦/ ١١٨٥)، والشرح الممتع (٦/ ١٣٢)، وزكاة الحلي في الفقه الإسلامي (ص: ١١١).

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه الأحوط. منهم: الخطابي في معالم السنن (٢/ ١٧٦)، والسندي في

حاشيته على النسائي (٥/ ٣٨)، والبلهفي في السلسيل (١/ ٢٦٨).

(٤) التوبة: ٣٤، ٣٥.

فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار. . . (١). قالوا: فالله ﷻ وتعالى ورسوله ﷺ توعدا هذا الوعيد الشديد في الذي يكنز الذهب والفضة ولا يؤدي زكاتها من غير تفريق بين الحلي وغيره.

٣- حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده (أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها: أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار، قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله عز وجل ولرسوله) (٢).

٤- حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: (كنت ألبس أوضاحاً من ذهب فقلت يا رسول الله: أكنز هو؟ فقال: ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز) (٣).

(١) رواه البخاري (برقم: ١٤٠٢)، ومسلم (برقم: ٩٨٧).

(٢) رواه أبو داود في سننه (برقم: ١٥٦٣)، والترمذي في سننه (برقم: ٦٣٧)، والنسائي في سننه (برقم: ٢٤٧٩)، وعبدالرزاق في مصنفه (٨٥/٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٤٤)، وأحمد في مسنده (برقم: ٦٦٢٩)، وأبو عبيد في الأموال (١٢٦٠)، والدارقطني في مسنده (١١٢/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١٤٠)، وقد اختلف في رفعه ووقفه، أعل الرفع الترمذي بقوله: [ولا يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ]، وقال البيهقي عقب تخريجه له: [وهذا يتفرد به عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده]، وإن كان الألباني حسنه كما في صحيح سنن أبي داود (برقم: ١٥٦٣). ومسكتان من الذهب: لا تبلغان النصاب.

(٣) رواه أبو داود في سننه (برقم: ١٥٦٤)، والحاكم في المستدرک (١/٥٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى

٥- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتحات من ورق فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتهنَّ أنزين لك يا رسول الله، قال: أتؤدين زكاتهنَّ؟ قلت: لا، أو ما شاء الله، قال: هو حسبك من النار)^(١).

٦- حديث أسما بنت يزيد السكي رضي الله عنها قالت: (أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبأيه فدنوت وعلي سواران من ذهب فبصر ببصيصهما فقال: ألقى السوارين يا أسماء أما تخافين أن يسورك الله بسوار من نار قالت فألقيتهما فما أدري من أخذهما)^(٢).

(٤/ ١٤٠)، وقد أعل بعلتين: الأولى: الانقطاع بين عطاء بن أبي رباح وأم سلمة رضي الله عنها، فإنه لم يسمع منها كما قاله أحمد، وابن المديني. الثانية: تفرد ثابت بن عجلان به، قال عنه يحيى بن معين: ثقة. وقال أبو حاتم، صالح الحديث، ليس به بأس. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن حبان: وثق. وقال الحافظ في التقریب: صدوق. وقال البيهقي عقب تحريجه له: وهذا يتفرد به ثابت بن عجلان. وإن كان الألباني صححه كما في صحيح سنن أبي داود (رقم: ١٥٦٤): بقوله: حسن المرفوع منه فقط. وينظر: الصحيحة (رقم: ٥٥٩).

(١) رواه أبو داود في سننه (برقم: ١٥٦٥)، والدارقطني في سننه (٢/ ١٠٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٣٩)، وقد أعلَّ أنه خلاف ما صح عن عائشة رضي الله عنها، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم: ١٥٦٥).

(٢) رواه أحمد في مسنده (برقم: ٢٧٠١٦)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ١٦١)، وفيه علتان: الأولى: في سننه شهر بن حوشب: قال يحيى بن معين: ثقة. وقال أحمد: ليس به بأس. وقال أبو زرعة: لا بأس به. قال الحافظ في التقریب: صدوق كثير الإرسال والأوهام. كما أن فيه أيضاً محمود بن عمرو بن يزيد بن السكن قال الحافظ في التقریب: مقبول. الثانية: الاختلاف فيه على شهر بن حوشب، فقد اختلف في ألفاظه عليه، وأكثر الروايات لم تذكر أمر الزكاة مطلقاً، كما عند أبي داود في سننه (برقم: ٤٢٣٨)، والنسائي في سننه (برقم: ٥١٣٩)، وأحمد في المسند (برقم: ٢٧٠٥٧)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ١٨٦).

- ٧- حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (في الحلي زكاة)^(١).
- ٨- الأثر المروي عن عمر رضي الله عنه، فعن شعيب قال: (كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى رضي الله عنه أن مُرَّ من قبلك من نساء المسلمين أن يُصدقن حُلِهِنَّ)^(٢).
- ٩- الأثر المروي عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه، فعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده (أنه كان يكتب إلى خازنه سالم أن يخرج زكاة حلي بناته كل سنة)^(٣).
- ١٠- الأثر المروي عن عائشة رضي الله عنها، فعن عمرو بن شعيب، عن عروة، عن عائشة قالت: (لا بأس بلبس الحلي إذا أعطي زكاته)^(٤).
- ١١- الأثر المروي عن ابن مسعود رضي الله عنه، فعن علقمة (أن امرأة ابن مسعود رضي الله عنه سألت عن حلي لها؟ قال: إذا بلغ مائتين ففيه الزكاة، قالت: إن في حجري بني أخ لي أفأضعه فيهم قال: نعم)^(٥).
-
- (١) رواه الدارقطني في سننه (١٠٧/٢)، وسنده ضعيف، ففيه ميمون أبو حمزة الأعور، قال الحافظ في التقریب: ضعيف.
- (٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٥٣/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٩/٤)، وابن حزم في المحلى (٩٣/٦)، قال البخاري في التاريخ الكبير (٢١٧/٤): هو مرسل. كذا قال البيهقي عقب تخريجه له.
- (٣) رواه الدارقطني في سننه (١٠٧/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٣/٤)، وذكره أبو عبيد في الأموال (ص: ٦٠١)، وابن حزم في المحلى (٩٣/٦).
- (٤) رواه الدارقطني في سننه (١٠٧/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٣/٤)، وذكره أبو عبيد في الأموال (ص: ٦٠١)، وابن حزم في المحلى (٩٣/٦).
- (٥) رواه عبدالرزاق في مصنفه (٨٣/٤)، والدارقطني في سننه (١٠٨/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٣/٤).

القول الثاني: أنه ليس فيه زكاة، وهو قول ابن عمر، وجابر، وأنس، وعائشة، وأساء بنت أبي بكر رضي الله عنه، وبه قال جمهور أهل العلم^(١)، استدلوا بما يلي:

١- حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس في الحلي زكاة)^(٢).

٢- الأثر المروي عن ابن عمر رضي الله عنه، فعن نافع، أن ابن عمر رضي الله عنه (كان يحلى بناته وجواريه الذهب؛ ثم لا يخرج منه الزكاة)^(٣).

٣- الأثر المروي عن ابن عمر رضي الله عنه، فعن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: (ليس في الحلي زكاة)^(٤).

٤- الأثر المروي عن جابر رضي الله عنه، فعن عمرو بن دينار قال: (سمعت رجلاً يسأل

(١) ينظر: المدونة (١/٣٠٥)، والمغني (٤/٢٢٠)، والمجموع (٦/٤٦).

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية (٢/٢٦٧): [قال البيهقي في "المعرفة": وما يروى عن عافية بن أيوب، عن الليث، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً: (ليس في الحلي زكاة) فباطل لا أصل له؛ إنما يروى عن جابر من قوله، وعافية بن أيوب مجهول. فمن احتج به مرفوعاً كان معذوراً بذنبه، داخلياً فيما نعيب به المخالفين من الاحتجاج برواية الكذابين].

وقال الألباني في الإرواء (٣/٢٩٥): [وعلة أخرى: فإنه من إبراهيم بن أيوب الراوي له عن عافية، فقد ذكره أبو العرب في "الضعفاء" ونقل عن أبي الطاهر أحمد بن محمد بن عثمان المقدسي أنه قال: إبراهيم بن أيوب حوراني ضعيف...]. للاستزادة ينظر: الإرواء (٣/٢٩٤-٢٩٧).

(٣) رواه مالك في الموطأ (١/٢٥٠)، والشافعي في الأم (١/٩٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١٣٨)، وإسناده صحيح، صححه المباركفوري في التحفة (٣/٢٨٥).

(٤) رواه عبدالرزاق في مصنفه (٤/٨٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٣٨٢)، والدارقطني في سننه (٢/١٠٩)، والبيهقي في سننه (٤/١٣٨)، وإسناده صحيح.

جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن الحلبي أفية الزكاة؟ فقال جابر: لا، فقال: وإن كان يبلغ ألف دينار؟ فقال جابر: كثير) وفي رواية (قال: يُعار ويُلبس)^(١).

٥- الأثر المروي عن عائشة رضي الله عنها، فعن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: (أن عائشة رضي الله عنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها هنَّ الحلبي، فلا تخرج من حليهنَّ الزكاة)^(٢).

٦- الأثر المروي عن أسماء رضي الله عنها، فعن فاطمة بنت المنذر عن أسماء رضي الله عنها (أَنَّهَا كانت لا تزكي الحلبي)^(٣).

٧- الأثر المروي عن أنس رضي الله عنه، فعن علي بن سليم قال: (سألت أنس بن مالك عن الحلبي؟ فقال: ليس فيه زكاة)^(٤).

(١) رواه عبدالرزاق في مصنفه (٨٣/٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨٣/٢)، والبيهقي في سننه (١٣٨/٤)، وإسناده صحيح، صححه الألباني في الإرواء (٢٩٥/٣).

(٢) رواه مالك في الموطأ (٢٥٠/١)، والشافعي في الأم (٩٥/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٨/٤)، وإسناده صحيح، صححه المباركفوري في التحفة (٢٨٥/٣).

قال ابن عبد البر رضي الله عنه في الاستذكار (١٥٣/٣): [واحتج أيضًا بحديث عبد الله بن شداد عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو هذا، ولكن حديث عائشة في الموطأ بإسقاط الزكاة عن الحلبي أثبت إسنادًا، وأعدل شهادة، ويستحيل في العقول أن تكون عائشة تسمع مثله من هذا الوعيد في ترك زكاة الحلبي وتحالفه، ولو صح ذلك عنها علم أنها قد علمت النسخ من ذلك]

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨٣/٢)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (١٣٦/٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٨/٤)، وإسناده صحيح.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٨/٤).

٨- قال الحسن رضي الله عنه: [لا نعلم أحداً من الخلفاء قال في الحلي زكاة] ^(١).

٩- قالوا: إن الأحاديث الواردة في الأمر بالزكاة كلها ضعيفة، أو لا تخلو من مقال.

١٠- وقالوا أيضاً: إن الحلي المستعمل مأذون فيه شرعاً، فهو كالبيت الذي

للسكنى، والثوب الذي يلبس، والراحلة التي تركب، والعبد الذي يستخدم،

والنبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة) ^(٢).

الراجح: أن يقال: أنه لا زكاة في الحلي على سبيل الوجوب، وإن زكت عنه المسلمة

على سبيل الاحتياط فلا بأس.

تنبيه: يستثنى من ذلك: ما يمنح للزوجة مع صداقها في بعض المجتمعات من

الحلي لا للباس؛ وإنما يدخر عند الحاجة لبيعه والاستفادة من ثمنه، فهذا تجب فيه الزكاة.

الصنف الثاني "من أصناف الزكاة": زكاة بهيمة الإنعام. والكلام عليها من وجوه:

الوجه الأول: التعريف:

أولاً: معنى البهيمة. سمت الأنعام بهيمة، لأنها لا تتكلم بكلام يفهمه الناس، لما

في صوتها من الإبهام، أما مع بعضها فتتكلم بكلام تفهمه فيما بينها.

ثانياً: المراد بالأنعام. هي الإبل والبقر والغنم، قاله صلى الله عليه وسلم: ﴿أُجِلَّتْ لَكُمْ بِهِمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ ^(٣).

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٨٤)، والدارقطني في سننه (٢/ ١٠٩)، والبيهقي في السنن

الكبرى (٤/ ١٣٨).

(٢) رواه البخاري (برقم: ١٤٦٣)، ومسلم (برقم: ٩٨٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) المائدة: ١.

ثالثاً: معنى السائمة. يطلق بعض العلماء عليها "زكاة السائمة" وهو كسابقه، إذ المراد به:

السائمة: مأخوذة من السوم وهو الرعي، كما قال ﷺ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ

السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾^(١)، أي "ترعون". فهي تسم

الأرض بأثرها بحثاً عن الكلاء.

الوجه الثاني: حكم الزكاة في بهيمة الأنعام.

تجب الزكاة في بهيمة الأنعام دلاً على ذلك: السنة، والإجماع.

أولاً: من السنة النبوية:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (. . . قيل يا رسول الله: فالإبل؟

قال: ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها ومن حقها حلبها يوم ورتها، إلا إذا كان يوم

القيامة بَطِخَ لها بِقَاعٍ قَرَقَرٌ، كأَوْقَرٍ ما كانت لا يفقد منها فصيلاً واحداً تطوّه بأخفافها

وتعضه بأفواها كلما مر عليه أو لاها رد عليه أخرها في يوم كان مقداره خمسين ألف

سنة، حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، قيل يا رسول الله:

فالبقر والغنم؟ قال: ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة

بُطِخَ لها بِقَاعٍ قَرَقَرٌ لا يفقد منها شيئاً ليس فيها عَقْصَاءٌ، ولا جَلْحَاءٌ، ولا عَضْبَاءٌ تَنْطَحُ

بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِأَظْلَافِهَا، كلما مر عليه أو لاها رد عليه أخرها، في يوم كان مقداره خمسين

ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار)^(٢).

(١) النحل/١٠٠.

(٢) رواه البخاري (برقم: ١٤٠٢)، ومسلم (برقم: ٩٨٧).

٢- حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من رجل تكون له إبل، أو بقرة، أو غنم لا يؤدي حقها؛ إلا أتى بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه تطؤه بأخفافها، وتنطحه بقرونها، كلما جازت أحرأها ردت عليه أولأها حتى يقضى بين الناس) ^(١).

٣- حديث أنس رضي الله عنه، أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين (بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله فمن سئله من المسلمين على وجهها، فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة... إلى أن قال- وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة...) ^(٢).

ثانيًا: الإجماع، فقد أجمع العلماء على ذلك ^(٣).

الوجه الثالث: حالات بهيمة الأنعام.

لا تخلو بهيمة الأنعام من الحالات التالية:

الحالة الأولى: أن تتخذ للدر والنسل؛ لكنها ليست سائمة، بل يُعلفها صاحبها،

سواء بالشراء، أو بالحصاد، فهذه اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الزكاة لا تجب في بهيمة الأنعام؛ إلا إذا كانت سائمة، وهو قول

(١) رواه البخاري (برقم: ١٤٦٠)، ومسلم (برقم: ٩٩٠).

(٢) رواه البخاري (برقم: ١٤٥٤).

(٣) ينظر: الأموال "لأبي عبيد" (ص: ٣٧١، ٣٨٧، ٣٩٥)، والإجماع (ص: ٤٦٦)، ومراتب الإجماع

(ص: ٣٦٦)، وبداية المجتهد (١/ ٢٥١)، والمغني (٤/ ١٠ و ٣٠ و ٣٨)، والمجموع (٥/ ٣٣٨)،

وطرح الشريب (٤/ ٦)، وكشاف القناع (٢/ ١٩١، ١٩٤).

عمر، وعلي، ومعاذ، وجابر رضي الله عنه، وبه قال جمهور أهل العلم ^(١)، استدلوأ بما يلي:

١- حديث أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين وفيه (وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة.. .) ^(٢). قالوا:

أن قوله: (في سائمتها) فيه دلالة منطوق، ويفهم منه أن غير السائمة لا زكاة فيها.

٢- حديث بهز بن حكيم قال حدثني أبي عن جدي قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون لا يفرق إبل عن حسابها من أعطها مؤتجراً فله أجرها، ومن أبى فإننا آخذوها وشرط إبله عزمة من عزمات ربنا لا يجل لآل محمد صلى الله عليه وسلم منها شيء) ^(٣).

٣- قالوا: من حيث النظر، فإنَّ العلة في وجوب الزكاة هي النماء، والسائمة

(١) ينظر: المحلى (٦/٢٤-٢٨)، وبداية المجتهد (٢/١٣)، والمغني (٤/١٢)، والمجموع (٥/٣٥٧).

(٢) رواه البخاري (برقم: ١٤٥٤).

(٣) رواه أبو داود في سننه (برقم: ١٥٧٥)، والنسائي في سننه (برقم: ٢٤٤٤)، وأحمد في مسنده (برقم: ١٩٥٣٧)، والدارمي في سننه (١/٤٨٦)، وابن خزيمة في صحيحه (برقم: ٢٢٦٦)، والطحاوي في الآثار (٤/١٩)، والطبراني في الكبير (١٩/٤١٠)، والحاكم في المستدرک (١/٥٥٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١٠٥)، وقد اختلف العلماء فيه لاختلافهم في بهز بن حكيم، قال الحافظ رحمته الله في تلخيص الحبير (٢/٧٣٨): [قال أبو حاتم: هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال الشافعي: ليس بحجة وهذا الحديث لا يثبت أهل العلم بالحديث ولو ثبت لقلنا به وكان قال به في القديم، وسئل عنه أحمد فقال: ما أدري ما وجهه، فسئل عن إسناده فقال: صالح الإسناد، وقال ابن حبان: كان يخطئ كثيراً ولولا هذا الحديث لأدخلته في الثقات وهو ممن أستخير الله فيه. حسنه الألباني في الإرواء (٣/٢٦٢).

يظهر فيها النماء، فإنَّها ترعى من أجل التسمين والدر واللبن والنتاج والتكاثر، لذلك ناسب أن توجب فيها الزكاة، لتوفر مؤنتها من العلف والطعام ونحوه.

القول الثاني: أنَّ الزكاة واجبة في المعلوفة والعوامل وغيرها، كما هي واجبة في السائمة، وهو قول مالك، وربيعه، والليث، وأحد القولين عن عمر بن عبدالعزيز^(١)، اختاره ابن حزم^(٢)، استدلوا: بحديث أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين وفيه (بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله فمن سئله من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة. . .)^(٣). قالوا: لم يذكر في زكاة الإبل أن تكون سائمة، أو غير سائمة، وفيه دليل أنَّ الزكاة تجب فيها مطلقاً، سواء كانت سائمة، أو غير سائمة.

وأما تقييد ذلك في الغنم بكونها سائمة، فإنَّ التقييد هنا قيد أغلبي وليس قيدياً احترازياً، فإنَّ الغالب على أهل الحجاز أنَّهم كانوا يرعون إبلهم وبقرهم وأغنامهم في المرعى، فساها رسول الله صلى الله عليه وسلم سائمة باعتبار الأعم الأغلب. **الراجع:** وهو القول الأول، لقوة ما استدلوا به.

(١) ينظر: بداية المجتهد (١٣/٢).

(٢) ينظر: المحلى (٦/٢٤-٢٨).

(٣) رواه البخاري (برقم: ١٤٥٤).

ويضاف إلى ذلك: تفاوت الزكاة في ما خرج من الأرض بما سقي بمئونة، وما سقي بغير مئونة.

الحالة الثانية: أن تتخذ للدر والنسل، لكنها سائمة، فهذه فيها الزكاة، وسيأتي الخلاف في مدة السوم.

الحالة الثالثة: أن تتخذ للعوامل، أي للعمل والتحميل والسانية ونحوها، فهذه لا زكاة فيها^(١).

(١) ورد في ذلك أحديث مرفوعة؛ لكنها ضعيفة، منها:

١- حديث جابر رضي الله عنه (لا يؤخذ من البقر التي يحرث عليها من الزكاة شيء). روي مرفوعاً، وروي موقوفاً. المرفوع: رواه البيهقي في السنن الكبرى (١١٦/٤)، وقال: وفي إسناده ضعف والصحيح موقوف. وكذا ضعفه ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٢٤٧).

الموقوف: رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/١٣١)، وأبو عبيد في الأموال (ص: ٣٨٩)، وابن خزيمة في صحيحه (برقم: ٢٢٧١)، والدارقطني في سننه (٢/١٠٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١١٧)، وإسناد الموقوف صحيح، صححه ابن خزيمة، والبيهقي بعد تحريجهما له، والألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة (٢/١٠٨٧).

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ليس في البقر العوامل صدقة ولكن في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسن أو مسنة) رواه الطبراني في الكبير (١١/٤٠)، وابن عدي في الكامل (٣/٤٥٥)، والدارقطني في سننه (٢/١٠٣)، وهو ضعيف ففي سننه سوار بن مصعب، قال البخاري في التاريخ الكبير: منكر الحديث. كما أن في سننه أيضاً: ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، قال ابن معين: ضعيف يكتب حديث. وقال أحمد: مضطرب الحديث. وقال البخاري: صدوق يهمل. وقال أبو حاتم: ضعيف. وقال أبو زرعة: لئ الحديث. قال عنه الحافظ في التقریب: صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك. ضعف الحديث البيهقي في السنن الكبرى (٤/١١٦)،

الحالة الرابعة: أن تكون معدة للتجارة - للبيع والشراء -، فهذه تزكى عروض
تجارة، فقد تجب الزكاة في الإبل، والبقر، والغنم، الواحدة وغير الواحدة، ولو لم
تبلغ نصاباً؛ لأنَّ العبرة بالقيمة، سواء كانت سائمة، أو معلوفة، أو مركوبة.
ويضم بعضها إلى بعض فتضم الإبل إلى البقر وإلى الغنم؛ لأنَّ زكاتها ستكون
زكاة عروض تجارة.

الوجه الرابع: شروط الزكاة في بهيمة الأنعام.

الشرط الأول: أن تتخذ للدرّ والنسل والتسمين، لا للعمل كالإبل للركوب أو

وابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٢٤٧)، وابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/٢٩٢)، وأعله ابن
الجوزي في التحقيق (٢/٣٥)، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢/١٣٩٨)، والهيثمي في الزوائد
(٣/٧٥)، والألباني في الضعيفة (٩/٣٧٠).

٣- حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: (ليس في الإبل العوامل صدقة) رواه
ابن عدي في الكامل (٦/٧)، والدارقطني في سننه (٢/١٠٣)، والبيهقي في السنن الكبرى
(٤/١١٦)، وهو حديث ضعيف، ففي سننه سالم بن عبيد بن القطان، قال النسائي: متروك،
ضعف الحديث: ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٢٤٧)، وابن الملقن في خلاصة البدر المنير
(١/٢٩٢)، والحافظ في الدراية (١/٢٥٦)، وقال الألباني في الضعيفة (٤٣٨١): ضعيف جداً.
وأشار إلى ضعفه ابن الجوزي في التحقيق (٢/٣٥)، والذهبي في تنقيح التحقيق (١/٣٣٥).

٤- حديث علي ؑ وقد تقدم الكلام عليه في الحول.

٥- الأثر المروي عن معاذ ؑ، فعن طاووس عن معاذ ؑ: (أنه كان لا يأخذ من البقر العوامل صدقة)
رواه عبدالرزاق في مصنفه (٤/٢٠)، وابن أبي شيبه في مصنفه (٣/١٣٠)، وهو ضعيف، ففي
سننه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف. كما تقدم قريباً.

السقي، والبقر للحرث أو السقي^(١).

الشرط الثاني: السوم.

السوم: هو الرعي في الكلاً والعشب المباح.

فلا بُد أن ترعى معظم الحول، أو أكثره، ولو تركت الرعي يوماً أو أسبوعاً أو نحوه، فإنه لا يتقع حولها وتجب فيها الزكاة، فالعبرة بالأغلب، والأكثر له حكم الكل.

دليل السوم: حديث أنس رضي الله عنه، أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين

وفيه (وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة...)^(٢).

وقد اختلف العلماء في مدة السوم على قولين:

القول الأول: أنه لا بُد أن تكون سائمة أكثر الحول، وهو قول أبي حنيفة،

وأحمد^(٣)، أمّا إذا كانت غير سائمة جميع الحول، أو أكثره، فلا زكاة فيها، اختاره ابن باز، وابن عثيمين^(٤).

القول الثاني: أنه لا بُد أن تكون سائمة جميع الحول، وهو قول الشافعي^(٥).

الراجح: هو القول الأول.

الشرط الثالث: النصاب.

(١) سبق الخلاف في ذلك، وسبق أن الراجح أنّها لا زكاة في العوامل، وهو قول جمهور أهل العلم.

(٢) رواه البخاري (برقم: ١٤٥٤).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٣٠/٢)، والمغني (١٣/٤).

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (٥٧/١٤)، والشرح الممتع (٥٤/٦).

(٥) ينظر: المغني (١٣/٤)، والمجموع (٣٥٦/٥).

أن تبلغ بهيمة الأنعام النصاب المقدر لها شرعاً، وسيأتي بيان الأنصبة فيها.
 أمّا إذا كانت أقل من النصاب ولو بيسير فلا تجب فيها الزكاة.
 الوجه الخامس: صفات ما يؤخذ من بهيمة الأنعام في الزكاة.
 الصفة الأولى: أن تكون أنثى؛ لأن النبي ﷺ نص على ذلك، كما في حديث أنس رضي الله عنه
 السابق وقد ذكر فيه "شاة، بنت مخاض، بنت لبون، حقة، جذعة".

إلا أن العلماء استثنوا من ذلك ما يلي:

أولاً: إذا كان النصاب كله ذكوراً، فإنه يجزئ أن يخرج من هذه الذكور.
 ثانياً: إذا لم يكن عنده بنت مخاض، فيجزئ أن يخرج ابن لبون ذكر من دون جبران،
 دليل ذلك: حديث أنس رضي الله عنه - السابق - وفيه (فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت
 مخاض إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين، فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر)^(١).
 ثالثاً: التيس إذا شاء المصدق، دليل ذلك: حديث أنس رضي الله عنه - السابق - وفيه (ولا
 تيس؛ إلا أن يشاء المصدق)^(٢).

وقد اختلف العلماء في المقصود "بالمصدق" على قولين:

(١) رواه أبو داود في سننه (برقم: ١٥٦٧)، والنسائي في سننه (برقم: ٢٤٤٧)، وأحمد في مسنده
 (برقم: ٧٢)، والبزار في مسنده (١/١٠٢)، وأبو يعلى في مسنده (١/١١٥)، وابن الجارود في
 المنتقى (٤٩)، وابن خزيمة في صحيحه (برقم: ٢٢٦١)، وابن حبان في صحيحه (٨/٥٧)، والحاكم
 في المستدرک (١/٥٤٨)، والدارقطني في سننه (٢/١١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٨٥)،
 صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم: ١٥٦٧)، وينظر: الإرواء (٣/٢٦٤).

(٢) رواه البخاري (برقم: ١٤٥٤).

القول الأول: أنَّها المصدَّق بالكسر: هو العامل الساعي لأخذ الزكاة، فيكون

المعنى: أنَّ عامل الزكاة إذا رأى أنَّ المناسب أخذ التيس فلا مانع من أخذه.

القول الثاني: أنَّها المصدَّق بالفتح: هو صاحب المال، فيكون أخذ التيس بإذن

صاحب المال، اختاره أبو عبيد، وابن حجر^(١).

والراجح: هو القول الأول.

تنبيه: مشيئة المصدق مشيئة مصلحة.

رابعًا: في زكاة البقر، في [٣٠] بقرة يؤخذ تبع أو تبعه، كما سيأتي بيانه بعد قليل.

الصفة الثانية: السلامة من العيوب، ، دليل ذلك ما يلي:

١ - قوله ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ

وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِكَافِرِيهِ إِلَّا أَن تَضْمُرُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَنِّي حَمِيدٌ﴾^(٢).

٢ - حديث أنس ﷺ السابق وفيه (.. ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عور).

٢ - حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (أيها الناس إن الله طيب لا

يقبل إلا طيبًا..)^(٣).

ضابط العيب: قال ابن قدامة ﷺ: [وقال أبو بكر لا تجزئ إلا صحيحة؛ لأن

أحمد قال: لا يؤخذ إلا ما يجوز في الأضاحي. وللنهي عن أخذ ذات العوار، فعلى

(١) ينظر: فتح الباري (٣/ ٣٢١).

(٢) البقرة: ٢٦٧.

(٣) رواه مسلم (برقم: ١٠١٥).

هذا يكلف شراء صحيحة بقدر قيمة المريضة^(١).

تنبيه: هذا مشروط ما لم يكن الجميع معيياً.

الصفة الثالثة: أن يكون المخرج وسطاً، فلا يخرج الجيد- وإن أخرجه فحسناً- ولا يخرج الرديء، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن، وفيه (فإياك وكرائم أموالهم)^(٢).

مسألة: إذا اجتمع معييات وسلييات، وإناث وذكور، وصغار وكبار، ومريضات وصحيحات، كيف تخرج الزكاة؟

قال العلماء: إنه يخرج قيمة الوسط من أي المالين شاء.

مثاله: إذا كان بعض السائمة قيمته عشرة دراهم وبعضها قيمته عشرون درهماً، فإنَّ الساعي يُخرج ما قيمته خمسة عشر درهماً، فلا يجحف بصاحب المال ولا الفقير.

الصفة الرابعة: السن، وقد أوضح النبي ﷺ ذلك في الإبل والبقر، أمّا الغنم فقد اختلف العلماء في السن المجزئ فيها على أقوال:

القول الأول: أن السن المجزئ الجذع من الضأن- وهو ما له ستة أشهر- والثني من المعز- وهو ما له سنة- وهو قول الحنابلة والشافعية^(٣)؛ إلا أن الشافعية فسروا الجذع بأنه ما له سنة والثني ما له سنتان، استدلوا: بحديث سعر بن ديسم رضي الله عنه قال: كنت في شعب من هذه الشعاب على عهد رسول الله ﷺ في غنم لي، فجاءني رجلان على بعير فقالا لي: إنا رسولا رسول الله ﷺ إليك لتؤدي صدقة غنمك، فقلت: ما

(١) ينظر: المغني (٤/٤٣).

(٢) رواه البخاري (برقم: ١٤١٦)، ومسلم (برقم: ١٩).

(٣) ينظر: المغني (٤/٤٩)، والمجموع (٥/٣٩٧).

علي فيها؟ فقالا: شاة فأعمد إلى شاة قد عرفت مكانها ممتلئة محضًا وشحمًا فأخرجتها إليهما، فقالا: هذه شاة الشافع، وقد نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعًا، قلت: فأبي شيء تأخذان؟ قالا: عناقًا جذعة أو ثنية، قال: فأعمد إلى عناق معطاط - والمعطاط التي لم تلد ولدًا - وقد حان ولادها فأخرجتها إليهما. . . (١).

٢- أتهم قاسوا ذلك على الأضحية، كما في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه وفيه قال: (. . .) قال: شاتك شاة لحم، قال يا رسول الله: فإن عندنا عناقًا لنا جذعة هي أحب إلي من شاتين أفتجزى عني؟ قال: نعم ولن تجزي عن أحد بعدك (٢).

القول الثاني: أنه لا يجزئ؛ إلا الثنية من الجميع، وهو القول الآخر لأبي حنيفة (٣)، قالوا: لأنهما نوعا جنس، فيكون الفرض منهما واحدًا، كأنواع الإبل والبقر.

القول الثالث: أنه يجزئ الجذعة منهما، وهو قول مالك (٤)، استدلوا: بأثر سفيان بن عبد الله رضي الله عنه وفيه: (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه مصدقًا، وكان يعد على الناس بالسخل، فقالوا: أتعد علينا بالسخل ولا تأخذ منه شيئًا؟ فلما قدم على عمر رضي الله عنه ذكر ذلك له، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: نعم نعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا نأخذها، ولا نأخذ الأكوالة ولا الربي ولا الماخض ولا فحل الغنم، ونأخذ الجذعة

(١) رواه أبو داود في سننه (برقم: ١٥٨١)، والنسائي في سننه (برقم: ٢٤٦٢)، وأحمد في مسنده (برقم: ١٥٠٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩٦/٤)، وهو حديث ضعيف، ففي سننه مسلم بن ثفنة، قال الحافظ في التقریب مقبول. ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (برقم: ١٥٨١).

(٢) رواه البخاري (برقم: ٩٥٥)، ومسلم (برقم: ١٩٦١).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٣٣/٢)، والمغني (٤٩/٤).

(٤) ينظر: المغني (٤٩/٤).

والثنية، وذلك عدل بين غداء المال وخياره^(١).

الراجح: هو القول الأول.

الوجه السادس: أنواع الأنعام التي تجب فيها الزكاة.

النوع الأول: الإبل. والكلام عليها من وجهين:

وهو يشمل جميع أنواع الإبل، سواء كانت الإبل عربية، وهي المشهورة عندنا، أو بختية، وهي الإبل المتولدة من الإبل العربية والعجمية، وهي ذات السنامين، فكلها من بهيمة الأنعام.

أولاً: نصاب الإبل.

شرح معنى المفردات	مقدار الزكاة فيه	النصاب
		من - إلى
	ليس فيها زكاة	٤ - ١
	شاة ^(٢) .	٩ - ٥

(١) رواه مالك في الموطأ (١/٢٦٥)، والشافعي في الأم (٢/٩)، وعبدالرزاق في مصنفه (٤/١٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/١٣٤)، والطبراني في الكبير (٧/٦٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٤٠٠)، حسنه ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٢٤٩)، وقال الهيثمي في الزوائد (٣/٢١٩): [وفيه رجل لم يسم وبقيته رجاله ثقات]. السخلة: هي اسم يقع على الذكر والأنثى من أولاد الغنم ساعة ما تضعه الشاة ضائناً كان أو ماعزاً.

(٢) هذه النصاب هو الوحيد الذي زكاته من غير جنسه وهي الشاة فيما دون خمس وعشرين.

وسبب ذلك - والله أعلم - أن الخمس من الإبل مال، وأخذ منها واحدة فيه مشقة على المالك، وإن لم يكن فيها زكاة ففيه إجحاف في حق الفقير.

شاتان	١٤ - ١٠
ثلاث شياه	١٩ - ١٥
أربع شياه	٢٤ - ٢٠
وهي: أنثى الإبل التي أتمت سنة ودخلت في الثانية. سميت بذلك: لأنَّ أمها لحقت بالمخاض وهي حامل ^(١) .	بنت مخاض ٣٥ - ٢٥
وهي: أنثى الإبل التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة. سميت بذلك: لأنَّ أمها في الغالب وضعت غيرها وصارت ذات لبن.	بنت لبون ٤٥ - ٣٦
وهي: أنثى الإبل التي أتمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة. سميت بذلك: لأنَّها استحققت أن يطرقها الفحل، وتركب، ويحمل عليها.	حققة ٦٠ - ٤٦
وهي: أنثى الإبل التي أتمت خمس سنين ودخلت في الخامسة، فهي تجذع إذا سقط سنها، وهي أكبر ما يؤخذ في الزكاة.	جذعة ٧٥ - ٦١
	بتنا لبون ٩٠ - ٧٦
	حققتان ١٢٠ - ٩١

(١) ليس شرطاً أن تكون أمها مخاضاً، إنما ذكر ذلك تغليباً للحال.

تنبيه: إن لم توجد أجزاء ابن لبون ذكر.

أما إذا زادت الأبل على عشرين ومائة، فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:
 القول الأول: أنّها إذا زاد عن "عشرين ومائة" ففي كل "أربعين" بنت لبون،
 وفي كل "خمسين" حقة، وهو قول جمهور أهل العلم^(١)، اختاره شيخ الإسلام ابن
 تيمية، وابن عثيمين^(٢)، استدلوا: بحديث أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه السابق، وفيه
 (فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة)^(٣).

وشيخ الإسلام ابن تيمية يرى نسخ كتاب عمرو بن حزم رضي الله عنه، بحديث أنس رضي الله عنه
 قد قال رضي الله عنه: [كتاب عمرو بن حزم كان قد كتبه لما بعثه إلى نجران، وكتاب أبي بكر رضي الله عنه
 هو آخر الكتب]^(٤).

القول الثاني: أنّها إذا زادت على "عشرين ومائة" فإنّ الفريضة تستأنف، وهو
 قول النخعي، والثوري، والحنفية^(٥)، استدلوا: بحديث عمرو بن حزم عن أبيه عن
 جده قال: (أن تبلغ عشرين ومائة، فإذا كانت أكثر من ذلك فعدي كل خمسين حقة،
 وما فضل فإنه يعاد إلى أول فريضة الإبل، وما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم،
 في كل خمس ذود شاة ليس فيها ذكر، ولا هرمة، ولا ذات عوار من الغنم)^(٦).

(١) ينظر: المغني (٤/٢٠)، والمجموع (٥/٣٨٢).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/٣٣)، والشرح الممتع (٦/٥٨-٥٩).

(٣) رواه البخاري (برقم: ١٤٥٤).

(٤) منهاج السنة النبوية (٨/٢٨٠).

(٥) ينظر: المغني (٤/٢٠)، وحاشية ابن عابدين (٢/٢٧٩).

(٦) رواه أبو داود في مراسيله (برقم: ١٠٦)، وابن حزم في المحلى (٤/١٣١)، والطحاوي في الآثار

(٤/٣٧٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٩٤) وقال البيهقي بعد تخريجه له: [وأما الأثر الذي ذكره

الراجح: هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به؛ ولأنَّ حديث أنس رضي الله عنه أصح من

حديث عمرو بن حزم.

وعليه فإن زادت الإبل على [عشرين ومائة].

ففي ١٢١ - ١٢٩ ثلاث بنات لبون.

وفي ١٣٠ - ١٣٩ بتنا لبون + حقة.

وفي ١٤٠ - ١٤٩ حقتان + بنت لبون.

وفي ١٥٠ - ١٥٩ ثلاث حقاق.

وفي ١٦٠ - ١٦٩ أربع بنات لبون.

وهكذا في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة.

قاعدة: إذا بقي عشرة فأكثر، فأعلم أنَّ التقدير خطأ، وإذا بقي أقل من عشرة فأعلم

أنَّ التقدير صحيح.

أمَّا على رأي أصحاب القول الثاني، ففي [١٢٥] من الإبل حقتان وشاة.

وفي [١٣٠] من الإبل حقتان وشاتان. وهكذا.

ثانيًا: دليل نصاب زكاة الإبل:

أبو داود في المراسيل... وهو منقطع بين أبي بكر بن حزم إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقيس بن سعد أخذه عن كتاب لا عن سباع، وكذلك حماد بن سلمة أخذه عن كتاب لا عن سباع، وقيس بن سعد وحماد بن سلمة وإن كانا من الثقات فروايتها هذه بخلاف رواية الحفاظ عن كتاب عمرو بن حزم وغيره، وحماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره، فالحفاظ لا يحتجون بها يخالف فيه ويتجنبون ما يتفرد به عن قيس بن سعد خاصة وأمثاله، وهذا الحديث قد جمع الأمرين، مع ما فيه من الانقطاع. وبالله التوفيق.]

١- حديث أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين (بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سأل فوقها فلا يعط، في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة، إذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت يعني ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة...^(١) .

٢- الإجماع، فقد أجمع أهل العلم على النصاب السابق^(٢) .

وهنا مسألتان يحسن التنبيه بهما.

المسألة الأولى: الجبران.

معنى الجبران: هو أن ما وجبت به فريضة فلم يجدها، فله أن يخرج فريضة أعلى منها بسنة ويأخذ شاتين، أو عشرين درهماً، أو يخرج فريضة أدنى منها بسنة ويدفع

(١) رواه البخاري (برقم: ١٤٥٤).

(٢) ينظر: مراتب الإجماع (ص: ٣٦)، والأموال لأبي عبيد (ص: ٣٦٣)، وبداية المجتهد (١/ ٢٥٩)، وبدائع الصنائع (٢/ ٢٦)، والمغني (٤/ ١٦)، والمجموع (٥/ ٤٠٠)، والنيابة (٣/ ٣٧٢).

معها شاتين أو عشرين درهماً^(١).

دليله: حديث أنس رضي الله عنه - السابق - أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله ﷺ (من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين).

تنبيهان:

التنبيه الأول: يستثنى من ذلك: إذا لم يكن عنده بنت مخاض، فيجزئ أن يخرج ابن لبون ذكر من دون جبران، كما سبق تقرير ذلك.

التنبيه الثاني: الجبران لا يكون إلا في الإبل، لأن النص لم يرد إلا فيه، وليس غيرها في معناها، ولأنها أكثر قيمة من غيرها.

(١) وبهذا قال جمهور أهل العلم، وهو الراجح. ينظر: بداية المجتهد (٢/٢٢)، والمغني (٤/٢٥)، والمجموع (٥/٣٨٣).

وذهبت الحنفية إلى أنه يدفع قيمة ما وجبت عليه، أو دون السن الواجبة وفضل ما بينها دراهم. ينظر: بداية المجتهد (٢/٢٢)، والمغني (٤/٢٥).

المسألة الثانية: يجوز للمزكي أن يخرج سنّاً أعلى من السن التي تجب فيها الزكاة؛ كأن يخرج بدل بنت المخاض، بنت لبون، أو حقة، أو جذعة، قال ابن قدامة رحمته الله: [لا نعلم فيه خلافاً، لأنّه زاد على الواجب من جنسه ما يجزئ عنه مع غيره، فكان مجزئاً عنه على انفراده، كما لو كانت الزيادة في العدد]^(١).

وهنا مسألتان يحسن الإشارة إليها:

المسألة الأولى: ما الحكم لو أخرج بدل الشاة ناقة، كمن من وجب عليه من الشياه دون خمس وعشرين من الإبل. اختلف العلماء في ذلك على قولين: القول الأول: أنّه يجزئ، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، والصحيح عند المالكية، وبه قال بعض الحنابلة^(٢)، اختاره ابن عثيمين^(٣)، قالوا: لأنّه ما أجزأ من الكثير أجزأ عمّا دونه.

القول الثاني: أنّه لا يجزئ، وهو قول الحنابلة^(٤)، عللوا بما يلي:

- ١ - قالوا: لأنّه أخرج غير المنصوص عليه من جنسه.
- ٢ - قالوا: لأنّه فريضة وجبت فيها شاة فلم يجزئ عنها البعير، كنصاب الغنم. أمّا المفارقة بين ابنتي لبون وجذعة، فلأنهما من جنس واحد.

(١) ينظر: المغني (٤/١٨-١٩)، ونيل الأوطار (٤/١٦١).

(٢) ينظر: المغني (٤/١٥).

(٣) ينظر: الشرح الممتع (٦/٥٦).

(٤) ينظر: المغني (٤/١٥).

الراجع: هو القول الأول.

ولأنَّ الشارع جعل الشاة بدل البعير من باب التخفيف على صاحب المال.

المسألة الثاني: قوله: (شاتين أو عشرين درهماً) هل العشرون درهماً على التعيين

أو أمَّها على التقويم؟

الظاهر: أمَّها على التقويم، حيث كانت قيمة الشاتين عشرين درهماً.

تنبيه: الخيار هنا لرب المال.

النوع الثاني: البقر. والكلام عليها من وجوه:

البقر: مأخوذ من البقر وهو الشق، يُقال: بقر بطنه: أي شقه؛ لأنَّ البقر يستخدم

في الحرث فيشق الأرض.

ويدخل فيها الجاموس بإجماع أهل العلم^(١).

أولاً: نصاب البقر.

النصاب من - إلى مقدار الزكاة فيه شرح معنى المفردات

٢٩ - ١ ليس فيه زكاة

٣٩ - ٣٠ تبيع أو تبيعة وهي: ما له أو ما لها سنة.

٥٩ - ٤٠ مسنة وهي: ما لها سنتان.

ثم تستقر الفريضة: في كل [٣٠] بقرة تبيع، أو تبيعة، وفي كل [٤٠] بقرة مسنة.

(١) ينظر: الإجماع (ص: ٤٦٦)، اختلاف الأئمة العلماء (١/١٩٦)، والمغني (٤/٣٤)، المحلى (٦/٢)،

ومجموع الفتاوى (٢٥/٣٧).

ففي ٦٠ - ٦٩ تبعان، أو تبعتان.

وفي ٧٠ - ٧٩ مسنة.

وهكذا في كل ثلاثين تبع، أو تبعه، وفي كل أربعين مسنة^(١).

ثانياً: دليل نصاب زكاة البقر. حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: (بعثنى النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبعاً أو تبعه، ومن كل أربعين مسنة)^(٢).

ثالثاً: هل في بقر الوحش زكاة.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنها لا تجب فيها الزكاة، وهو قول جمهور أهل العلم^(٣)، ورواية

(١) والتفصيل السابق في نصاب البقر هو قول جمهور أهل العلم.

وعند الطبري رضي الله عنه أن النصاب خمسون. أما عند سعيد بن المسيب والزهري وأبي قلابه -رحمهم الله- أن نصاب البقر كنصاب الإبل، دون اعتبار السن الذي اشترطت في الإبل.

(٢) رواه أبو داود في سننه (برقم: ١٥٧٦)، والترمذي في سننه (برقم: ٦٢٣) وحسنه، والنسائي في سننه (برقم: ٢٤٥٠)، وابن ماجه في سننه (برقم: ١٨٠٣)، ومالك في الموطأ (١٤٤/٢)، والشافعي في الأم (١/٩٠)، وعبدالرزاق في مصنفه (٤/٢١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٣٦٢)، وأحمد في مسنده (برقم: ٢١٥٠٨)، والدارمي في سننه (١/٤٦٥)، وابن الجارود في المنتقى (٩٥)، وابن خزيمة في صحيحه (برقم: ٢٢٦٨)، وابن حبان في صحيحه (١١/٢٤٤)، وصححها، والطبراني في الكبير (٢٠/١٢٨)، والحاكم في المستدرک (١/١٥٥) وصححه، والدارقطني في سننه (٢/١٠٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٩/١٩٢)، وهو حديث صحيح، صححه ابن عبدالبر في التمهيد (٢/٢٧٥)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٥/٣٦)، والألباني في الإرواء رقم (٧٩٥)، وله طرق وشواهد، ينظر: نصب الراية (٢/٣٤٧)، والتلخيص الحبير (٢/٧٢٥-٧٢٧)، والإرواء (٣/٢٦٨).

(٣) ينظر: المغني (٤/٣٥).

عن أحمد^(١)، اختاره ابن قدامة^(٢)، عللوا بما يلي:

١- قالوا: لأنَّ اسم البقر لا يشملُه إلا بالإضافة، فيقال: بقر وحشي، أمَّا الاسم المطلق وهو "البقر" فإنَّ بقر الوحش لا يدخل فيها.

٢- وقالوا أيضًا: لأنَّه ليس من بهيمة الأنعام كسائر الوحوش.

٣- وقالوا كذلك: ولأنَّ المعنى الذي من أجله شرعت الزكاة من النهاء ليس ثابتًا فيه.

القول الثاني: أنَّها تجب فيها الزكاة، وهو قول الحنابلة^(٣)، قالوا: لأنَّ اسم البقر يشملها، فهي داخلة في مطلق الخبر.

الراجح: هو القول الأول، لقوة دليلهم.

مسألة: المتولد من الوحشي والأهلي.

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: أن المتولد من الوحشي والأهلي تجب فيه الزكاة، وهو قول الحنابلة^(٤).

القول الثاني: إنَّ الزكاة لا تجب فيه، وهو قول الشافعية^(٥)، اختاره ابن قدامة^(٦).

القول الثالث: إن كانت الأمهات أهلية وجبت الزكاة فيها؛ وإلا فلا، وهو قول

(١) ينظر: المغني (٤/ ٣٥).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: المغني (٤/ ٣٥)، والمجموع (٥/ ٣٣٨).

(٥) ينظر: المغني (٤/ ٣٥).

(٦) ينظر: المرجع السابق.

الحنفية، والمالكية^(١)، قالوا: لأنَّ ولد البهيمة يتبع أمه.

الراجح: هو القول الثاني.

النوع الثالث: الغنم. والكلام عليها من وجوه:

الغنم: يشمل الضأن والمعز.

وسميت غنماً: لأنَّها غنيمة باردة، فهي ضعيفة، لا تمتنع من أرادها، ولا تقاوم من

يريد إذائها كالذئب ونحوه.

أولاً: نصاب الغنم.

النصاب من - إلى مقدار الزكاة فيه شرح معنى المفردات

٣٩ - ١ ليس فيه زكاة^(٢).

١٢٠ - ٤٠ شاة

٢٠٠ - ١٢١ شاتان

٣٠٠ - ٢٠١ ثلاث شياه

فإذا زادت الغنم على ثلاثمائة: فتستقر الفريضة في كل مائة شاة.

وفي ٤٠٠ - ٤٩٩ أربع شياه.

وفي ٥٠٠ - ٥٩٩ خمس شياه.

(١) ينظر: المبسوط "للسرخسي" (١٨٣/٢)، والمغني (٣٥/٤)، والشامل في فقه الإمام مالك (١٧٦/١).

(٢) وهذا بإجماع أهل العلم، ينظر: مراتب الإجماع (ص: ٣٦)، والأموال لأبي عبيد (ص: ٣٦٣)، وبداية المجتهد

(١/٢٥٩)، وبدائع الصنائع (٢/٢٦)، والمغني (٤/١٦)، والمجموع (٥/٤٠٠)، والنيابة (٣/٣٧٢).

وهكذا في كل مائة شاة.

ثانياً: دليل نصاب الغنم: حديث أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين، وفيه (وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث مائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها. . .).^(١)

ثالثاً: الوقص.

المراد بالوقص: هو ما بين الفريضتين من بهيمة الأنعام.

مثاله: الزيادة على الخمس إلى التسع في الإبل، وكذا البقر والغنم.

حكم الوقص: أنه لا زكاة فيه. وهذا مما اختصت به بهيمة الأنعام عن بقية

أجناس الزكاة الأخرى.

الوجه السابع: ما لا تجب فيه الزكاة من غير بهيمة الأنعام.

لا تجب الزكاة في غير بهيمة الأنعام كالظباء، والحمير، والخيل، والدجاج،

ونحوها؛ فالأدلة إنما خصت في بهيمة الأنعام.

أما إذا كانت هذه الأشياء وغيرها أعدت للتجارة، فإن الزكاة تجب فيها.

مسألة: هل تجب الزكاة في الخيل؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

(١) رواه البخاري (برقم: ١٤٥٤).

القول الأول: أن الزكاة لا تجب فيه، وهو قول جمهور أهل العلم^(١)، استدلووا: بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة)^(٢).
القول الثاني: أن الزكاة تجب فيه، وهو قول الحنفية^(٣)، استدلووا بما يلي:

١- حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (في الخيل السائمة في كل فرس دينار تؤديه)^(٤).

٢- الأثر المروي عن عمر رضي الله عنه، فعن حارثة بن مضرب قال: (جاء ناس من أهل الشام إلى عمر رضي الله عنه فقالوا: إنا قد أصبنا أموالاً وخيلاً ورقيقاً نحب أن يكون لنا فيها زكاة وظهر؟ قال: ما فعله صاحبائي قبلي فأفعله، واستشار أصحاب محمد ﷺ وفيهم علي رضي الله عنه، فقال علي: هو حسن إن لم يكن جزية راتبة يؤخذون بها من بعدك)^(٥).

(١) ينظر: بداية المجتهد (١٢/٢)، والمغني (٦٦/٤)، المجموع (٣٣٩/٥).

(٢) رواه البخاري (برقم: ١٤٦٣)، ومسلم (برقم: ٩٨٢).

(٣) ينظر: بداية المجتهد (١٢/٢)، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٣٤٦/١)، والمغني (٦٦/٤).

(٤) رواه الطبراني في الأوسط (٣٣٧/٧)، والدارقطني في سننه (١٢٥/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى

(٤/١١٩)، وهو حديث ضعيف، ففي سننه: ليث بن حماد، وغورك بن جعفر ضعفها الدارقطني

والبيهقي، ضعف الحديث: الدارقطني والبيهقي بعد تحريجهما له، وابن الجوزي في التحقيق

(٢/٢٤)، والهيثمي في الزوائد (٣/٢١٠)، والحافظ في التلخيص (٢/٧٢٢)، وقال الألباني في

الضعيفة رقم (٤٠١٤): [باطل].

(٥) رواه عبدالرزاق في مصنفه (٤/٣٥)، وأحمد في مسنده (برقم: ٨٢)، وابن خزيمة في صحيحه

(برقم: ٢٢٩٠)، والحاكم في المستدرک (١/٤٠٠)، والدارقطني في سننه (٢/١٢٦)، والبيهقي في

السنن الكبرى (٤/١١٨).

٣- قالوا: لأنه حيوان يطلب نهاؤه من السوم، أشبه النعم.

الراجع: القول الأول، لقوة ما استدلووا به^(١).

الوجه الثامن: الخُلطة. والكلام عليها من وجوه:

أولاً: تعريف الخُلطة: الخُلطة بضم الخاء أي الاختلاط، والمقصود بها الشركة.

ثانياً: أقسام الخُلطة:

تنقسم الخُلطة إلى قسمين:

القسم الأول: خُلطة الأعيان، هي أن يملك شخصان أو أكثر مالاً مشاعاً بينهما غير مميز.

مثاله: أن يشتري رجلان قطيع من الغنم ولم يقسمانه، أو يرثا رعية من الإبل ولم تقسم.

وسميت خُلطة أعيان: لأن كل واحد منهما مشترك بين الملاك كلهم.

القسم الثاني: خُلطة الأوصاف، وهي أن يكون مال كل واحد منهما مميزاً عن

الآخر؛ لكن اشتركا في أمور.

مثاله: أن يكون لرجل عشرون من الغنم، ولآخر عشرون فخلطوا هذا المال في

مكان واحد ومرعى واحد ومشرب واحد ويقوم بها راعٍ واحد.

ثالثاً: هل للخُلطة تأثير في الزكاة؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا اعتبار بالخُلطة، بل كل إنسان يزكي ماله على حده، بغض

النظر عن كونه مختلطاً بهال غيره، أو منفرداً عنه، وهو قول أبي حنيفة، والثوري^(٢)،

(١) ينظر: المغني (٤/٦٨).

(٢) ينظر: بداية المجتهد (٢/٢٥)، والمغني (٤/٦٥)، وشرح مختصر الطحاوي "للجصاص" (٢/٢٥١).

اختاره ابن حزم^(١)، عللوا بما يلي:

١ - قالوا: لأنَّ ملك كل واحد منهما دون النصاب، فلم يجب عليهما الزكاة، كما لو لم تختلط بغيره.

أمَّا إذا بلغ مال كل واحد منهما نصابًا، فإنَّ كل واحد منهما يزكي عن ماله. فلو كان لرجل أربعون من الغنم، ولآخر أربعون، فعلى هذا القول كل واحدٍ منهما يخرج شاة.

٢ - قالوا: أن تحديد ذلك في المراح، والمسرح، والمحلب، والمرعى، والفحل، تحكم ليس عليه دليل لا من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس. القول الثاني: أنَّ الخلطة مؤثرة في الزكاة، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد^(٢)، استدلوا بما يلي:

١ - حديث أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين، وفيه (ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة)، وفي رواية أخرى (وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية)^(٣).

٢ - حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفرق، والخليطان ما اجتمع على الحوض، والراعي، والفحل)^(٤).

(١) المحل (٦/٣١).

(٢) ينظر: بداية المجتهد (٢/٢٥)، والمغني (٤/٦٥)، والمجموع (٥/٤٣٢).

(٣) رواهما البخاري (برقم: ١٤٥٠ و ١٤٥١).

(٤) رواه الدارقطني في سننه (٢/١٠٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١٠٦)، وهو حديث ضعيف

إلا أنهم اشترطوا لتأثيرها شروط:

الشرط الأول: أن يكون المال نصابًا، فإن كان أقل من النصاب فلا تأثير للخُلطة.

الشرط الثاني: أن تكون الخُلطة في جميع الحول.

الشرط الثالث: أن يكون الخليطان من أهل الوجوب في الزكاة، فإن كان أحدهما

ذميًّا، أو كافر لا يدفع الزكاة، فإنَّه لا تأثير للخُلطة.

الشرط الرابع: أن تكون الخُلطة في ستة أشياء، وقد اختلف أصحاب هذا القول فيها:

عند الحنابلة: المراح، والمسرح، والمحلب، والمرعى، والفحل^(١).

وعند الشافعية: المراح، والمسرح، والمشرب، والمحلب، والراعي، والفحل والمرعى^(٢).

وعند المالكية: ثلاثة من خمسة: المراح، والمسرح، والمشرب، والراعي، والفحل^(٣).

قال ابن مفلح رحمته الله: [فلهذا يتوجه العمل بالعرف في ذلك]^(٤).

وأقربها: قول ابن مفلح رحمته الله لعدم وجود الدليل في ذلك.

ففي سننه ابن لهيعة، قال يحيى بن معين: في حديثه كلُّه ليس بشيء. وقال أحمد: من كتب عنه قديماً فسماعه صحيح. وقال: ابن مهدي: ما اعتد بشيء سمعته من حديثه. قال الحافظ في التقریب: صدوق، خلط بعد احتراق كتبه. قال ابن أبي حاتم في علة (١/٢١٩): [سألت أبي عنه فقال: هذا حديث باطل ولا أعلم أحداً رواه غير ابن لهيعة]، كما ضعفه الحافظ في التلخيص (٢/٧٣٠)، وابن مفلح في الفروع (٢/٢٩٤).

(١) ينظر: المغني (٤/٥٣).

(٢) ينظر: المغني (٤/٥٣)، المجموع (٥/٤٣٢).

(٣) ينظر: المغني (٤/٥٣) المدونة (١/٣٧٠).

(٤) الفروع (٢/٢٩٤).

الشرط الخامس: أن تكون في السائمة من بهيمة الأنعام "على اختلاف بينهم في هذا الشرط".
الراجح: هو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به.

فائدة: معنى قوله: (ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة).
قال ابن حجر رحمته الله: [قال مالك في الموطأ: معنى هذا الحديث أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة، فيجمعونها حتى لا تجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة، أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلاث شياه، فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد إلا شاة واحدة].
وقال الشافعي: هو خطاب لرب المال من جهة وللساعي من جهة، فأمر كل واحد منهم أن لا يحدث شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة، فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة فيجمع، أو يفرق لتقل، والساعي يخشى أن تقل الصدقة فيجمع، أو يفرق لتكثر فمعنى قوله: (خشية الصدقة) أي خشية أن تكثر الصدقة أو خشية أن تقل الصدقة^(١).

وهنا مسائل يحسن التنبيه عليها:

المسألة الأولى: الخلطة لها تأثير في الماشية: إيجاباً وإسقاطاً، وتغليظاً، وتخفيفاً،
وصورة ذلك على النحو التالي:

الصورة الأولى: لو كان لشخص شاة واحدة، ولآخر تسع وثلاثون شاة،
واشتركا حولاً كاملاً، فعليهما شاة على حسب ملكهما، يتراجعان بينها بالسوية.

(١) فتح الباري (٣/ ٣١٤).

هذه الصورة فيها تغليظ، فلو أن كل واحدٍ منها انفرد في ملكه لما وجبت عليهما الزكاة.
 الصورة الثانية: أن يكون لثلاثة أشخاص مائة وعشرون شاة، لكل واحد أربعون،
 ولم يثبت لأحدهم حكم الانفراد في شيء من الحول، فعليهم شاة واحدة يتراجعان
 بينهما بالسوية.

هذه الصورة فيها تخفيف، فلو أن كل واحدٍ منها انفرد في ملكه لوجبت عليه
 شاة واحدة مستقلة.

المسألة الثانية: من كانت سائمته في بلاد متباعدة.

هذه المسألة يمكن أن نقسمها إلى قسمين:

القسم الأول: أن تكون سائمته في بلدان متقاربة، فهذا يضم بعضها إلى بعض،
 وتكون زكاته زكاة واحدة.

قال ابن قدامة رحمته الله: [بغير خلاف نعلمه] ^(١).

القسم الثاني: أن تكون سائمته في بلدان شتى، فهذا اختلف العلماء فيه على قولين:

القول الأول: أنه يضمها جميعاً فيزكيها زكاة واحدة، وهو قول جمهور أهل
 العلم، وراية عن أحمد ^(٢)، اختاره ابن قدامة، وابن عثيمين ^(٣).

القول الثاني: أن لكل مال حكم نفسه، فإن كان نصاباً ففيه الزكاة، وإلا فلا زكاة

(١) المغني (٤/٦٣).

(٢) ينظر: الأم (٢/١٥)، وبداية المجتهد (٢/٢٥)، والمغني (٤/٦٥)، والفروع (٤/٥٦).

(٣) ينظر: المغني (٤/٦٥)، والشرح الممتع (٦/٧٠).

فيه حتى يبلغ النصاب، وهو قول الحنابلة^(١)، استدلووا: بحديث أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين، وفيه (ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة)^(٢). قالوا: وهذا مفرق فلا يجمع.

الراجع: هو القول الأول.

ويحمل قوله: (ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة) على حُلطة الأوصاف.

المسألة الثالثة: هل للخلطة تأثير في غير بهيمة الأنعام؟

القول الأول: أن الخلطة خاصة في السائمة من بهيمة الأنعام، وهو قول المالكية، والحنابلة^(٣)، اختاره ابن قدامة وابن عثيمين^(٤).

ورواية عن أحمد أن شركة الأعيان لها تأثير في غير بهيمة الأنعام^(٥).

القول الثاني: أن الخلطة لها تأثير في كل أصناف الزكاة فتشمل مع السائمة الذهب والفضة، والدراهم والدينار، والثمار، والزروع، وهو قول الشافعية^(٦).

الراجع: هو القول الأول.

(١) ينظر: المغني (٤/٦٥)، والفروع وتصحيح الفروع (٤/٥٦).

(٢) رواه البخاري (برقم: ١٤٥٠).

(٣) ينظر: بداية المجتهد (٢/٢٥)، والمغني (٤/٦٣).

(٤) ينظر: المغني (٤/٦٤)، والشرح الممتع (٦/٧٠).

(٥) ينظر: المغني (٤/٦٣)، والفروع وتصحيح الفروع (٤/٥٦).

(٦) الأم (٢/١٥).

قال ابن قدامة رحمه الله: [وهو قول أكثر أهل العلم] ^(١).

الصنف الثالث "من أصناف الزكاة": زكاة الخارج من الأرض. والكلام عليه من وجهين:

الوجه الأول: حكم زكاة الخارج من الأرض.

تجب الزكاة في الخارج من الأرض دَلَّ على ذلك: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أولاً: من القرآن المجيد.

١- قوله ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفُسُهُمْ أَنفُسُهُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ

الْأَرْضِ﴾ ^(٢).

٢- قوله ﷺ: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ ^(٣).

ثانياً: من السنة النبوية:

١- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: (فيما سقت الأنهار

والغيم العشور، وفيما سقي بالسانية نصف العشر) ^(٤).

٢- حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (ليس فيما دون خمس أواق صدقة،

وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أوسق صدقة) ^(٥).

(١) المغني (٤/٦٣).

(٢) البقرة: ٢٦٧.

(٣) الأنعام/١٤١.

(٤) رواه البخاري (برقم: ١٤٨٣)، ومسلم (برقم: ٩٨١).

(٥) رواه البخاري (برقم: ١٤٠٥)، ومسلم (برقم: ٩٨٠).

ثالثاً: الإجماع، فقد أجمع العلماء وجوب الزكاة في البر، والشعير، والتمر^(١).

الوجه الثاني: أنواع زكاة الخارج من الأرض.

النوع الأول: الحبوب والثمار. والكلام عليهما من وجوه:

الوجه الأول: شروط وجوب الزكاة في الحبوب، والزرع، والثمار.

الشرط الأول: كون الثمر مكيلاً، وتقديره يكون بالأوسط، لحديث أبي سعيد رضي الله عنه

السابق وفيه: (ليس فيما دون خمس أواق صدقة...).

تعريف الوَسْق: جمع وسق، وفيه لغتان: فتح الواو وهو المشهور، وروي كسرهما،

وأصله في اللغة الحمل^(٢).

مقدار الوسق: ستون صاعاً، لحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(الوسق ستون صاعاً)^(٣).

(١) ينظر: الإجماع (ص: ٤٧)، والمحلى (٥/ ٢٠٩)، وبداية المجتهد (١/ ٢٥١)، والتمهيد (٢٠/ ١٤٨)،

والشرح الكبير (٢/ ٥٤٩)، وشرح السنة (٦/ ٣٩)، والمجموع (٥/ ٤٥١)، ومجموع الفتاوى

(٢٥/ ١٠)، والمبدع (٢/ ٣٣٩)، وكشاف القناع (٢/ ٢٠٣).

(٢) القاموس المحيط (ص: ٩٢٨).

(٣) رواه أبو داود في سننه (برقم: ١٥٥٩)، وابن ماجه في سننه (برقم: ١٨٣٢)، وأحمد في مسنده

(برقم: ١١٣٧٦)، وأبو يعلى في مسنده (٢/ ٣٠٦)، وابن خزيمة في مصنفه (برقم: ٢٣١٠)، وابن

حبان في مصنفه (٨/ ٧٦)، والدارقطني في سننه (٢/ ٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٢١)،

وهو حديث ضعيف، ففي سننه انقطاع، فإن أبا البحتري لم يلق أبا سعيد رضي الله عنه، قال أبو حاتم: لم

يدركه، وقد أعله بالانقطاع: أبو داود، وابن خزيمة بعد أن خرجها، كذا الحافظ في

التلخيص (٢/ ٧٥٠)، وضعفه النووي في المجموع (٥/ ٤٥٧)، والألباني في ضعيف سنن أبي داود

(برقم: ١٥٥٩). وله شواهد:

وهو حديث ضعيف، لكن أجمع العلماء على ذلك^(١).

فيكون النصاب في الصاع: $5 \times 60 = 300$ صاع.

والصاع أربعة أمداد بإجماع العلماء^(٢).

تعريف الصاع: والصَّوْغُ، بالكسر وبالضم، والصَّوْعُ، ويضمُّ: الذي يُكَالُ به^(٣).

تعريف المد: هو ما تتسع له يد الإنسان المعتاد.

قال الفيروزآبادي: [والمُدُّ، بالضم مكيال، وهو رطلان، أو رطل وثلث، أو ملء

كفي الإنسان المعتدل إذا ملاًهما ومد يده بهما، وبه سمي مدًّا، وقد جربت ذلك

فوجدته صحيحًا]^(٤).

١- حديث جابر رضي الله عنه رواه ابن ماجه في سننه (برقم: ١٨٣٣)، وهو حديث ضعيف جداً، ففي سننه: محمد

ابن عبد الله العزمي: قال يحيى بن معين: ليس بشيء لا يكتب حديثه. وقال أحمد: ترك الناس حديثه.

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث جداً. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الحافظ في التقریب: متروك.

ضعف الحديث: الحافظ في التلخيص (٧٥٠ / ٢)، والبوصيري في الزوائد (٦٣١)، والشوكاني في

النيل (١٤١ / ٤)، وقال الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (برقم: ١٨٥٦): [ضعيف جداً].

٢- أثر عائشة رضي الله عنها عند الدارقطني في سننه (١٢٨ / ٢)، وضعفه الحافظ في التلخيص (٧٥٠ / ٢).

٣- أثر ابن عمر رضي الله عنهما، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧٠ / ٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٨ / ٤)، وهو

ضعيف كذلك، ففي سننه ليث بن أبي سليم، صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك - كما تقدم -.

(١) ينظر: صحيح ابن خزيمة (٣٨ / ٤)، وبداية المجتهد (٢ / ٢٦٥)، والاستذكار (٣ / ١٢٣)، والمغني

(٤ / ١٦٧)، والمجموع (٥ / ٤٥٧)، وكشاف القناع (٢ / ٢٠٦).

(٢) ينظر: التمهيد (٢ / ١٤٨)، وشرح مسلم للنووي (٨ / ١٢٢).

(٣) القاموس المحيط (ص: ٧٣٩).

(٤) القاموس المحيط (ص: ٣١٨).

مقدار المد: رطل وثلث رطل عراقي، والرطل العراقي "تسعون" مثقالاً.

قال ابن قدامة رحمته الله: [والرطل العراقي مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، وهو تسعون مثقالاً]^(١).

وقد اختلف العلماء في مقدار الصاع النبوي بالرطل العراقي، على قولين: القول الأول: أن الصاع خمسة أرطال وثلث، وهو قول جمهور أهل العلم^(٢)، استدلووا بما يلي:

١- حديث سفينة رحمته الله قال: كان رسول الله ﷺ (يغسله الصاع من الماء من الجنابة ويوضئه المد)^(٣).

٢- حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه وفيه (فأمره رسول الله ﷺ أن يطعم فرقاً بين ستة مساكين، أو يهدي شاة، أو يصوم ثلاثة أيام)^(٤). قالوا: إن الفرق ثلاثة أصع، والفرق ستة عشر رطلاً.

القول الثاني: أن الصاع النبوي ثمانية أرطال، وهو قول أبي حنيفة^(٥)، استدلووا بما يلي:

١- حديث أنس رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد)^(٦).

(١) المغني (١٦٨/٤).

(٢) ينظر: بداية المجتهد (٢٧/٢)، والمغني (١٦٧/٤)، والمجموع (١٢٨/٦).

(٣) رواه مسلم (برقم: ٣٢٦).

(٤) رواه البخاري (برقم: ٤١٥٩)، ومسلم (برقم: ١٢٠١).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٥٩/٢).

(٦) رواه البخاري (برقم: ٢٠١)، ومسلم (برقم: ٣٢٥).

٢- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ برطلين، ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال)^(١).

٣- الأثر المروي عن عمر رضي الله عنه، فعن حنش قال: (صاع عمر رضي الله عنه ثمانية أرطال، وقال شريك: أكثر من سبعة أرطال وأقل من ثمانية)^(٢).

الراجح: هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به.

كما أن العلماء اختلف أيضًا في كم يساوي المثقال من جرام، على أقوال:

القول الأول: أن المثقال يساوي: ٤.٥٣. قال به بعض المعاصرين.

القول الثاني: أن المثقال يساوي: ٤.٢٥ اختاره ابن عثيمين^(٣).

والقول الأول أحوط، والثاني أظهر.

واستخراج ذلك يكون:

الطريقة الأولى: الصاع [٤٨٠]: $480 \times 4.53 = 2174$ جرامًا.

(١) زواه الدارقطني في سننه (١/٩٤)، وهو حديث ضعيف، قال الدارقطني رضي الله عنه بعد تخريجه له: [تفرد به موسى بن نصر وهو ضعيف الحديث]. وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤/١٧١) وقال: [فإن صالحًا يتفرد به وهو ضعيف الحديث، قاله يحيى بن معين وغيره من أهل العلم بالحديث].

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٩٤)، قال الكشميري في العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/٨٥): [والعجب من حافظ الدنيا أنه لم يجز أنه كان صاع عمر ثمانية أرطال؛ إلا أنه ذكر أن الصاع العمري، أي صاع عمر بن عبد العزيز ثمانية أرطال فنسبه إلى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لا عمر بن الخطاب رضي الله عنه].

(٣) ينظر: الشرح الممتع (١/٣٠).

فنضرب $300 \times 2.174 = 653$ كيلو "وقد جُبر النصف هنا"^(١).

الطريقة الثانية: المد يساوي بالجرام: $90 \times 1.33 = 120 \times 4.25 = 510$ جرامًا.

ثم نضرب: 510 جرامًا $\times 4$ أمداد $= 2040$ جرامًا.

والكيلو [١٠٠٠] جرام $\div 2040 = 2.04$ كيلو.

يكون النصاب بالجرام: 2040 جرامًا $\times 300$ صاع $= 612000$ جرامًا.

ويكون النصاب بالكيلوات: $612000 \div 1000 = 612$ كيلو^(٢).

والتقدير في الطريقتين يكون في البر الجيد.

والخلاصة أن يقال: مقدار النصاب:

بالأوسق: خمسة أوسق.

بالصاع: 300 صاع.

بالكيلو: 653 أو 612 كيلو.

قال ابن قدامة رحمته الله: [والنصاب معتبر بالكيل، فإن الأوساق مكيلة، وإنما نقلت

إلى الوزن لتضبط وتحفظ وتنقل، ولذلك تعلق وجوب الزكاة بالمكيلات دون

الموزونات، والمكيلات تختلف في الوزن، فمنها الثقيل، كالحنطة والعدس، ومنها

الخفيف، كالشعير والذرة، ومنها المتوسط]^(٣).

تنبيه: المكيل: هو ما يقدر بالكيل أي بالصاع. والموزون فهو ما يقدر بالكيلو جرام.

(١) هذا على القول الأول.

(٢) هذا على القول الثاني.

(٣) المغني (٤/ ٢٠٥).

الشرط الثاني: بلوغ النصاب، وقدر النصاب: خمسة أوسق، لحديث أبي سعيد رضي الله عنه السابق وفيه: (ليس فيما دون خمس أواق صدقة... .). وقد اختلف العلماء في مقدار نصاب الحبوب والثمار على قولين:

القول الأول: أن الزكاة لا تجب حتى يبلغ النصاب خمسة أوسق، وهو قول جمهور أهل العلم^(١)، استدلوا: بحديث أبي سعيد رضي الله عنه السابق وفيه: (ليس فيما دون خمس أواق صدقة... .).

القول الثاني: أنه تجب مطلقاً في القليل والكثير، وهو قول مجاهد، وأبي حنيفة^(٢)، استدلوا: بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقي بالسانية نصف العشر)^(٣).
الراجح: القول الأول، لقوة ما استدلوا به.

وأما استدلالهم بحديث جابر رضي الله عنه، فهو عام خص بحديث أبي سعيد رضي الله عنه.

قال ابن قدامة رحمته الله: [ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) متفق عليه، وهذا خاص يجب تقديمه وتخصيص عموم ما رووه به]^(٤).

الشرط الثالث: أن يكون الثمر مملوكاً وقت وجوب الزكاة، ووقت الوجوب هو: بدا صلاح الثمر، واشتد الحب، أما قبل ذلك فلا تجب فيه الزكاة.

(١) ينظر: بداية المجتهد (٢٧/٢)، والمغني (٤/١٦١)، والمجموع (٥/٤٥٩).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٣٠).

(٣) رواه البخاري (برقم: ١٤٨٣)، ومسلم (برقم: ٩٨١).

(٤) المغني (٤/١٦٨).

فلا زكاة فيما نبت بنفسه؛ لأنَّه إنما يملك بحيازته، ولا زكاة على اللقاط الذي يلقط يتتبع المزارع ليلقط الساقط من الحب ونحوه، ولا زكاة أيضاً على الحصاد، الذي يأخذ الحب أجره لحصاده.

وهنا مسائل يحسن الإشارة عليها:

المسألة الأولى: إذا اشترى الزرع قبل بدو صلاحه فهل تجب فيه الزكاة؟
فلا تجب فيه الزكاة.

المسألة الثانية: إذا اشترى الزرع بعد اشتداد الحب فعلى من تكون الزكاة؟
تكون الزكاة على البائع؛ لأنَّ المشتري ليس مالكاً له وقت الوجوب.

المسألة الثالثة: الحب قبل اشتداده، والتمر قبل بدو صلاحه لا يجوز بيعه، دليل ذلك ما يلي:

١ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن السنبل حتى يبيض، ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري) ^(١).

٢ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (نهى النبي ﷺ أن تباع الثمرة حتى تشقق، فقيل: وما تشقق؟ قال: تحمار وتصفار ويؤكل منها) ^(٢).

إلا أنَّ العلماء استثنوا من ذلك صورتين:

الصورة الأولى: إذا باعه مع أصله.

الصورة الثانية: إذا باعه بشرط القطع في الحال.

(١) رواه البخاري (برقم: ١٤٨٦)، ومسلم (برقم: ١٥٣٥). والعاهة: الآفة تصيب الزرع أو الثمر ونحوه، فتفسده.

(٢) رواه البخاري (برقم: ٢١٩٦)، ومسلم (برقم: ١٥٣٦).

الوجه الثاني: "من الكلام على الحبوب والثمار" الحبوب، والزروع، والثمار التي تجب فيه الزكاة.

اختلف العلماء في الضابط فيما يجب، وفيما لا يجب في الخارج من الأرض من الحبوب والثمار.

وسبب اختلافهم، هو حديث أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ بعثها إلى اليمن فأمرهما أن يعلما الناس أمر دينهم، وقال: لا تأخذوا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر)^(١).

القول الأول: أن الزكاة لا تجب إلا في هذه الأصناف الأربعة "الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر" وهو مروى عن ابن عمر رضي الله عنهما وبه قال الثوري، والحسن، وابن سيرين، وابن المبارك، ورواية عن أحمد^(٢)، اختاره الشوكاني والألباني^(٣)، استدلوا بما يلي:

١ - حديث أبي بردة السابق، قالوا: فغير هذه الأصناف لا إجماع فيها وراءها، ولا

(١) رواه عبدالرزاق في مصنفه (١١٩/٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧١/٢)، وأحمد في مسنده (برقم: ٢١٤٨٤)، والطبراني في الكبير (١٥٠/٢٠)، والدارقطني في سنته (٩٨/٢)، والحاكم في المستدرک (٥٨٨/١)، وصححه، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٥/٤)، وفي سننه طلحة بن يحيى بن طلحة: قال يحيى بن معين: ثقة. وقال أحمد: صالح. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال مرة: حسن الحديث. وقال الحافظ في التقریب: صدوق يخطئ. قال البيهقي بعد ترجمته له: [رواته ثقات وهو متصل]، قال الهيثمي في الزوائد (٢٢١/٣): [رجاله رجال الصحيح]، ينظر: تلخيص الحبير (٧٤٥/٢)، والإرواء (٢٧٧/٣).

(٢) ينظر: المغني (١٥٧/٤)، والمجموع (٤٥٣/٥).

(٣) ينظر: نيل الأوطار (١٧٠/٤)، وتمام المنة (٣٦٩).

دليل ولا نص في وجوب الزكاة فيما سواها.

٢- حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)^(١).

٣- قالوا: أن النبي ﷺ لما خصَّ هذا الأصناف الأربعة للزكاة الحبوب والشمار وأعرض عما سواها، كان يعلم أن للناس أقواتاً أخرى غيرها، مما يخرج من الأرض. القول الثاني: أن الزكاة تجب في كل ما يُكال ويُدخر من حب أو ثمر، وهو قول الحنابلة^(٢)، اختاره ابن باز وابن عثيمين^(٣)، استدلوا بما يلي:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر)^(٤)، قالوا: وهذا عام فتدخل فيه الحبوب كلها بأنواعها، سواء كانت مطعومة، أم غير مطعومة.

٢- حديث أبي سعيد رضي الله عنه وفيه قال: قال النبي ﷺ: (ليس فيما دون خمس أواق صدقة...)^(٥). قالوا: فهذا دليل على أن كل ما يُوسق: أي يكال فإن فيه الزكاة.

وقد أجابوا عن حديث معاذ، وأبي موسى رضي الله عنهما بقولهم: أنه يؤخذ بعمومه، فكل

(١) رواه مسلم (برقم: ١٥٨٧).

(٢) ينظر: الإنصاف (٦/٤٩٤).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (٦٧/١٤)، والشرح الممتع (٦/٧٤).

(٤) رواه البخاري (برقم: ١٤٨٣).

(٥) رواه البخاري (برقم: ١٤٠٥)، ومسلم (برقم: ٩٨٠).

ما نبت فالأصل فيه الزكاة.

وعلى هذا القول: تجب الزكاة في الأقوات كالأرز، والحنطة، والشعيرة، والذرة، والسُّلت، والدخن.

وكذلك في القطنيات-وهي ما تقطن في البيوت وتدخر فيها وتقتات- مثل: الباقلاء، والعدس، والحمص، واللوبيا.

وكذلك في الأبازير مثل: الكسبرة، والكمون، وغيرها.

وكذلك في البذور مثل: بذر الخيار، والبطيخ، ونحوها.

وتجب أيضًا في حبوب البقول مثل: الرشاد، والحلب، والسَّمسم، والزيتون.

وتجب كذلك فيما يجفف ويدخر ويجمع الأوصاف السابقة مثل: التمر، والزبيب، والمشمش، واللوز، والفسدق، والبنديق، وغير ذلك.

أمَّا الفواكه: كالخوخ، والكمثرى، والتفاح، والبرتقال، والأترج، والمانجو، وغيرها، فلا تجب فيها الزكاة عندهم؛ لأنَّها لا تُدخر.

وأما كونها الآن توضع في الثلاجات وغيرها فهذا لا يعتبر ادخارًا.

كذلك لا تجب في الفجل، والثوم، والبصل، والكرات، والخس، والجزر،

وكذلك الخضروات المطبوخة مثل: الباذنجان، والقرع؛ لأنَّ هذه لا تعتبر بقولاً.

القول الثالث: أن الزكاة تجب فيما يُقتات ويُدخر، وهو قول المالكية

والشافعية^(١)، استدلوا بما يلي:

(١) ينظر: البيان والتحصيل (٧/٣٢٩)، والمجموع (٥/٤٥٦).

١- حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر، وإنما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب، فأما القثاء، والبطيخ، والرمان، والقصب، فقد عفا عنه رسول الله ﷺ)^(١).

٢- حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: (إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الخمسة: في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والذرة)^(٢).

وعلى هذا القول: تجب الزكاة في كل ما يقتات - وهو ما يتخذة الناس قوتاً يعيشون به في حال الاختيار، لا في الضرورة - مثل: القمح، والشعير، والذرة، والأرز، ونحوها. ولا تجب فيما لا يقتات الناس به مثل: الجوز، واللوز، والفسدق، والبندق، ونحوها. كذلك لا تجب الزكاة في الفواكه.

القول الرابع: أن الزكاة تجب في كل ما خرج من الأرض، وهو قول عمر بن عبدالعزيز، وأبي حنيفة، والنخعي، وداود الظاهري^(٣)، استدلوا بالعموميات، ومن ذلك بما يلي:

(١) رواه الدارقطني في سننه (٩٧/٢)، والحاكم في المستدرک (٤٠١/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٩/٤)، وهو حديث ضعيف، في سننه إسحاق بن يحيى، قال الحافظ في التقریب: ضعيف. ضعف الحديث الحافظ في التلخیص (٧٤٤/٢).

(٢) رواه ابن ماجه (برقم: ١٨١٥)، والدارقطني في سننه (٩٦/٢)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو حديث ضعيف جداً ففي سننه: محمد بن عبد الله العرزمي، قال الحافظ في التقریب: متروك. ضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (برقم: ١٨٤٢).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٦٥/٢)، والمحلى (١٧١/٤).

١- قوله ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ

الْأَرْضِ﴾^(١).

٢- قوله ﷺ: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٢).

٣- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: (فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقي بالسانية نصف العشر)^(٣). قالوا: فالنبي ﷺ لم يفرق بين ما يقات وما لا يقات وبين مأكول وغير مأكول.

وعلى هذا القول: تجب الزكاة في كل ما خرج من الأرض حتى الفواكه والخضراوات. القول الخامس: أن الزكاة تجب في كل ما اجتمعت فيه ثلاثة أوصاف: الكيل، والادخار، والاقتيات، وهؤلاء استدلوا بأدلة أصحاب القول الثاني والثالث، فجمعوا بينها.

الأحوط: هو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: [أن المعتبر لوجوب زكاة الخارج من الأرض الادخار لا غير، لوجود المعنى المناسب لإيجاب الزكاة فيه بخلاف الكيل، فإنه تقدير محض، فالوزن في معناه، وكذلك العد كالجوز والزرع. . . ولهذا تجب الزكاة عندنا في العسل وهو رطب ولا يوسق، لكوته يبقى ويدخر، ونص أبو العباس على

(١) البقرة: ٢٦٧.

(٢) الأنعام/ ١٤١.

(٣) رواه البخاري (برقم: ١٤٨٣)، ومسلم (برقم: ٩٨١).

وجوب الزكاة في التين للادخار؛ وإنما اعتبر الكيل والوزن في الربويات لأجل التماثل المعتبر فيها وهو غير معتبر ههنا^(١).

وهنا مسألتان يحسن التنويه عليهما:

المسألة الأولى: الشاي هل تجب فيه الزكاة؟

هذه المسألة تبني على الخلاف السابق في الخارج من الأرض، لذا اختلف فيه على قولين:

القول الأول: أن الزكاة لا تجب فيه^(٢)، استدلوا: بحديث معاذ رضي الله عنه (أنه كتب إلى

النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضر اوات؟ وهي البقول فقال: ليس فيها شيء^(٣)).

القول الثاني: أن الزكاة تجب فيه^(٤)، استدلوا: بقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ

(١) الاختيارات (ص: ١٠٠)، والفتاوى الكبرى (٥ / ٣٧١).

(٢) وهو قول جمهور أهل العلم، على الخلاف السابق.

(٣) رواه الترمذي في سننه (برقم: ٦٣٨) وقال: إسناده هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في هذا

الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء. والدارقطني في سننه (٢ / ٩٢)، وهو حديث ضعيف جداً، لعلتين: الأولى:

الانقطاع بين موسى بن طلحة ومعاذ بن جبل رضي الله عنه. والثانية: في سننه الحسن بن عمارة، قال الحافظ في

التقريب: متروك، والحديث له شواهد:

١- حديث علي رضي الله عنه، رواه الدارقطني في سننه (٢ / ٩٥)، وهو حديث ضعيف أيضاً، قال ابن حبان في

الضعفاء ١ / ٣٧١: [ليس هذا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وإنما يعرف بإسناد منقطع، فقلبه هذا الشيخ

على أبي رجاء، وهو يأتي بالملقوبات]. وفي سننه الصقر بن حبيب قال الحافظ في

التلخيص (٢ / ٧٤٥): [وفيه الصقر بن حبيب، وهو ضعيف جداً].

٢- حديث عائشة رضي الله عنها، رواه الدارقطني في سننه (٢ / ٩٥)، وهو حديث ضعيف جداً، ففي سننه صالح بن

موسى، قال الحافظ في التقريب: متروك.

(٤) وهو قول الحنفية، على الخلاف السابق.

الْأَرْضِ ﴿١﴾. قالوا: وهذا مما خرج من الأرض.

الراجع: هو القول الأول.

المسألة الثانية: الزيتون هل تجب فيه الزكاة؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن فيه الزكاة، فإذا عصره قُومَ ثمنه، وهو قول جمهور أهل

العلم^(٢)، استدلوا بما يلي:

١- قوله ﷺ: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَعَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا

أُكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَاتَ مُتَشَكِّبًا وَعَيْرَ مُتَشَكِّبٍ كُلُّوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿٣﴾.

٢- قالوا: لأنه يمكن ادخار غلته، أشبه التمر والزبيب.

القول الثاني: أن الزكاة لا تجب فيه، وهو قول ابن أبي ليلى، والقول الجديد للشافعي،

ورواية عن أحمد^(٤)، اختاره ابن باز^(٥)، قالوا: لأنه لا يُدخر يابسًا، فهو كالخضروات.

وأجابوا عن الآية: أن الآية لم يرد فيها الزكاة؛ لأنها مكية، والزكاة إنما فرضت

بالمدينة، ولهذا ذكر فيه الرمان والزكاة لا تجب فيه.

(١) البقرة: ٢٦٧.

(٢) ينظر: بداية المجتهد (١٥/٢)، والمغني (٤/١٦٠)، والمجموع (٥/٤٥٢).

(٣) الأنعام: ١٤١.

(٤) ينظر: المغني (٤/١٦٠)، والمجموع (٥/٤٥٢).

(٥) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (٧٠/١٤).

الراجح: هو القول الثاني، لقوة ما عللوا.

الوجه الثالث: "من الكلام على الحبوب والثمار" ضم الخارج من الأرض بعضه لبعض لإكمال النصاب.

لا تخلو المسألة من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون ذلك في الثمار: فإنه يضم كل جنس إلى نوعه في تكميل النصاب. مثاله: التمر أنواع كثيرة، فيضم بعضه إلى بعض في تكميل النصاب، فالسكري، والخلاص، والبرحي، والمكتومي، وغيرها، يضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب.

وكذلك الزبيب أنواع، فيضم بعضه إلى بعض في تكميل النصاب. وكذلك ما يحمل في العام مرتين فإنه يضم إلى جنسه في إكمال النصاب، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(١).

مسألة: الأجناس لا تضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، فلا يضم التمر إلى الزبيب، لأن كل واحدٍ منهما جنس مستقل بنفسه. قال ابن قدامة^(٢): [والثمار لا يضم جنس إلى غيره، فلا يضم التمر إلى الزبيب]^(٢).

الحالة الثانية: أن يكون ذلك في الحبوب، فإنه يضم كل جنس إلى نوعه في تكميل النصاب. مثاله: البر أنواعه كثيرة، فيضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/٢٣).

(٢) المغني (٤/٢٠٤).

وكذا الشعير أنواع، فيضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب.

مسألة: اختلف العلماء في أجناس الحبوب هل يضم بعضها إلى بعض، أم لا يضم على أقوال:

القول الأول: أنه لا يضم جنس الحبوب إلى غيره في تكميل النصاب، بل يعتبر نصاب كل واحد منها مستقل بنفسه، وهو قول عطاء، والثوري، وأبي حنيفة، والشافعي، والأوزاعي، وأبي عبيد، ورواية عن أحمد^(١)، قالوا: لأنها عدة أجناس، فاعتبر النصاب في كل جنس منها بمفرد كالثمار والمواشي.

القول الثاني: أن الحبوب كلها يضم بعضها إلى بعض في إكمال النصاب وإن اختلفت الأجناس، وهو قول عكرمة، ورواية عن أحمد^(٢)، استدلوا بما يلي:

١ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ليس فيما دون خمسة أوساق من حب أو تمر صدقة)^(٣). قالوا: ومفهومه أن الزكاة تجب فيه إذا بلغ خمسة أوسق.

٢ - قالوا: لأنها تتفق في النصاب وقدر المخرج، والمنبت، والحصاد، فوجب ضم بعضها إلى بعض كأنواع الأجناس.

قال ابن قدامة رحمته الله: [وهذا الدليل منتقض بالثمار]^(٤).

(١) ينظر: المغني (٤/٢٠٤).

(٢) ينظر: المغني (٤/٢٠٤).

(٣) رواه النسائي (برقم: ٢٤٨٣)، وأحمد في مسنده (برقم: ١١٣٠٠)، صححه الألباني في صحيح سنن النسائي (برقم: ٢٤٨٣).

(٤) المغني (٤/٢٠٥).

القول الثالث: أنَّ الحنطة تضم إلى الشعير والقطنيات يضم بعضها إلى بعض، وهو قول مالك، والليث، ورواية عن أحمد^(١)، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢).
الراجح: هو القول الأول^(٣).

وكذلك ما يحمل في العام مرتين فإنه يضم إلى جنسه في إكمال النصاب، وهو اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤).

الوجه الرابع: "من الكلام على الحبوب والشمار" المقدار الواجب في الزكاة الحبوب والشمار.

إذا اشتد الحب، وبدأ صلاح الثمر، وجبت الزكاة فيه، دليل ذلك ما يلي:

- ١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري)^(٥).
- ٢- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (نهى النبي ﷺ أن تباع الثمرة حتى تشقح، فقيل: وما تشقح؟ قال: تحمار وتصفار ويؤكل منها)^(٦).

(١) ينظر: بداية المجتهد (٢/٢٨)، والمغني (٤/٢٠٤).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/٢٣).

(٣) للاستزادة ينظر: المغني (٤/٢٠٥).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/٢٣).

(٥) رواه البخاري (برقم: ١٤٨٦)، ومسلم (برقم: ١٥٣٥). والعاهة: الآفة تصيب الزرع أو الثمر ونحوه، فتنفسه.

(٦) رواه البخاري (برقم: ٢١٩٦)، ومسلم (برقم: ١٥٣٦).

٣- حديث أنس رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تزهي، قالوا: وما تزهي؟ قال: تحمر، فقال: إذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال أخيك) ^(١).

٤- حديث أنس رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد) ^(٢).

واشتداد الحب: بكونه قوياً لا ينضغط إذا ضغط.

وصلاح الثمار: باصفراره واحمراره في النخل، وحلاوته في العنب.

وفائدة ذلك: أن المالك لو تصرف في الحب أو الثمر قبل الوجوب، فلا شيء عليه؛ لأنه تصرف قبل وجوب الزكاة، ما لم يكن قصده الفرار من الزكاة، فإنه يعامل بنقيض قصده فتجب عليه الزكاة.

وقد قال الفقهاء: أن الوجوب لا يستقر إلا بوضع الحب في البيدر، والزرع في الجرين، وهما مما يحفظ بهما الحب والزرع بعد حصاده، ويقوم مقامهما في هذا الزمن

(١) رواه البخاري (برقم: ٢١٩٩)، ومسلم (برقم: ١٥٥٥).

(٢) رواه أبو داود في سننه (برقم: ٣٣٧١)، والترمذي في سننه (برقم: ١٢٢٨)، وابن ماجه في سننه (برقم: ٢٢١٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٥)، وأحمد في مسنده (برقم: ١٢٩٠١)، وابن حبان في صحيحه (٧/٢٣١)، والحاكم في المستدرک (٢/٦١٨)، والدارقطني في سننه (٣/٤٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٣٠٣)، وقد تفرد به حماد بن سلمة من بين أصحاب حميد، قال الترمذي: [حسن غريب لا نعرفه مرفوعاً؛ إلا من حديث حماد بن سلمة]، وقال البيهقي بعد تخريجه له [هذا الحديث مما تفرد به حماد بن سلمة عن حميد من بين أصحاب حميد، فقد رواه في الثمر مالک بن أنس، وإسماعيل بن جعفر، وهشيم بن بشير، وعبد الله بن المبارك وجماعة يكثر تعدادهم، عن حميد، عن أنس دون ذلك]. صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم: ٣٣٧١)، وينظر: الإرواء (٥/٢٠٩).

كل ما تعارف عليه الناس لذلك.

والواجب في زكاة الخارج من الأرض: لا يخلو من الحالات التالية:

الحالة الأولى: ما سُقِيََ بغير مؤنة، -أي بغير كلفة-، كالزراع الذي يشرب من الأمطار والأنهار والعيون التي تجري، وما يشرب بعروقه لقرب الماء من وجه الأرض، ومثله ما كانت عروقه تصل إلى نهر أو ساقية.

فهذا يجب فيه العشر، أي [١٠٪] دليل ذلك ما يلي:

١- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقي بالسانية نصف العشر)^(١).

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر)^(٢).

الحالة الثانية: ما سُقِيََ بمؤنة، أي بكلفة ومشقة، كالزراع الذي يُسقى بالدولاب والسانية وهي النواضح من الإبل والبقر، والآلات الحديثة كالمكائن والرشاشات فيشمل كل يدٍ أو آلة قديمة أو حديثة.

فهذا يجب فيه نصف العشر، أي [٥٪] دليل ذلك: حديث جابر، وابن عمر رضي الله عنهما السابقين.

وقد أجمع العلماء على وجوب العشر فيما سُقِيََ بلا مؤنة، ونصف العشر بما سُقِيََ بمؤنة^(٣).

(١) رواه البخاري (برقم: ١٤٨٣)، ومسلم (برقم: ٩٨١). والسانية: البعير التي يُسقى بها الماء من البئر، يقال: سنا يسنو إذا سقى به.

(٢) رواه البخاري (برقم: ١٤٨٣). والعتري: هو الذي يشرب بعروقه من التربة دون أن يسقى، لقرب الماء له.

(٣) ينظر: الأم (٣٧/٢)، ومراتب الإجماع (ص: ٣٥)، والتمهيد (١٦٦/٢٤)، وبدائع الصنائع

والحكمة من التفريق بينهما: أنَّ ما سُقِيَ بمؤنة فيه كلفة، ومشقة، ونفقة على صاحبه، على عكس ما سُقِيَ بغير مؤنة، فراعى الشارع الحكيم هذا الفرق، وخفف على ما سُقِيَ بمؤنة.

الحالة الثالثة: ما سُقِيَ بمؤنة وبغير مؤنة. كمن سُقِيَ نصف السنة بلا كلفة ونصفها الآخر بغير كلفة.

فهذا فيه ثلاثة أرباع العشر [٧.٥٪] لأنَّ كل واحد منهما لو وجد في جميع السنة لأوجب مقتضاه، فإذا وجد في نصفها أوجب نصفه.
قال ابن قدامة رحمته الله: [ولا نعلم فيه مخالفاً] ^(١).

الحالة الرابعة: ما سُقِيَ بلا مؤنة، وسُقِيَ بمؤنة؛ لكن مع الاختلاف بينهما، فيُسقي بلا مؤنة ستة أشهر وبمؤنة ثلاثة أشهر، أو العكس، فهذا اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنَّ العبرة بالأكثر نفعاً، وهو قول عطاء، والثوري، وأبي حنيفة، وأحمد، وأحد قولي الشافعي ^(٢)، قالوا: أن اعتبار مقدار السقي وعدد مراته وقدر ما يشرب في كل سقية يشق ويتعذر، فكان الحكم للأغلب منها كالسوم في المشية.
القول الثاني: أنَّه يؤخذ بالقسط، وهو القول الآخر للشافعي، وبه قال أبي

(٢/٥٤)، وبداية المجتهد (١/٢٦٥)، والمغني (٤/١٦٤)، وشرح مسلم للنووي (٧/٧٧)،

ومجموع الفتاوى (٢٥/٢٠)، وكشاف القناع (٢/٢٠٩).

(١) المغني (٤/١٦٥).

(٢) ينظر: المغني (٤/١٦٦)، والمجموع (٥/٤٦١).

حامد^(١)، قالوا: لأنَّهما لو كانا نصفين أخذ بالحصة، فكذلك إذا كان أحدهما أكثر، كما لو كانت الثمرة نوعين.

الراجع: هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به.

الحالة الخامسة: إذا جهل المقدار، فلا يعلم مقدار كل واحدٍ منهما، فالعلماء أوجبوا فيه العشر احتياطاً؛ لأنَّ الأصل وجوب العشر، وإنما يسقط بوجود الكلفة، فما لم يتحقق المسقط يبقى على الأصل. وكذلك أن هذا أبرأ للذمة.

الوجه الخامس: "من الكلام على الجبوب والشمار" إذا تلف الحب أو الثمر بعد حصاده.

إذا تلف الحب أو الثمر بعد حصاده وقبل إخراج زكاته، فلا يخلو من حالات:

الحالة الأولى: أن يتلف قبل وجوب الزكاة، أي قبل اشتداد الحب وقبل بدو صلاح الثمر، ويكون ذلك الإتلاف من المالك نفسه، فلا زكاة فيه مطلقاً، سواء كان بتعدُّ، أو تفریط، أو غير ذلك.

الحالة الثانية: أن يتلف بعد وجوب الزكاة، أي بعد اشتداد الحب وبدو صلاح الثمر؛ لكن قبل جعله في الجرين أو البيدر ففيه التفصيل: إن كان بتعدُّ أو تفریط من المالك فإنَّه يضمن الزكاة، أمَّا إن كان بغير تعدُّ ولا تفریط فإنَّه لا يضمن.

الحالة الثالثة: أن يتلف الحب أو الثمر بعد جعله في البيدر أو الجرين واستقراره فيه، فهذا اختلف العلماء في ذلك على قولين:

(١) ينظر: المغني (٤/١٦٦)، والمجموع (٥/٤٦١).

القول الأول: أن الزكاة تجب فيه مطلقاً، سواء تعد أم لم يتعد، فرط أم لم يفرط، وهو قول للحنابلة^(١)، قالوا: إن الزكاة قد استقرت من حين وضعه في البيدر أو الجرين فوجبت مطلقاً، قالوا: أن المال استقر في ذمته فصار ديناً عليه.

القول الثاني: التفصيل: إن كان بتعداً أو تفريط من المالك فإنه يضمن، أما إن كان بغير تعدٍ ولا تفريط فإنه لا يضمن، اختاره ابن عثيمين^(٢)، قالوا: لأن المال عنده بعد وضعه في البيدر أو الجرين أمانة.

الراجح: هو القول الثاني، لقوة دليلهم.

الوجه السادس: "من الكلام على الحبوب والثمار" إخراج القيمة في زكاة الثمار.

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يجزئ إخراج القيمة في الحبوب والثمار، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة^(٣).

القول الثاني: أنه يجزئ إخراج القيمة في الحبوب والثمار، وهو قول أبي حنيفة^(٤).

القول الثالث: أنه يجوز إخراج القيمة للحاجة والمصلحة، كما لو باعه بعد اشتداد حبه، أو كان ذلك أصلح للفقراء، وهو رواية عن أحمد^(٥)، اختاره شيخ

(١) ينظر: المغني (٤/١٧٠)، والفروع وتصحيح الفروع (٤/٩٩).

(٢) ينظر: الشرح الممتع (٦/٨٧-٨٨).

(٣) ينظر: المغني (٤/١٧٠)، والمجموع (٥/٤٢٩).

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/٣٦٥).

(٥) ينظر: الإنصاف (٦/٤٤٩).

الإسلام ابن تيمية^(١).

الراجع: هو القول الثالث.

الوجه السابع: "من الكلام على الحبوب والثمار" هل توضع تكاليف ونفقات الزرع والديون من الخارج ثم يزكى؟

النفقات على الأرض التي يزرع عليها لا تخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن تكون التكاليف والنفقات ديناً على الزرع، كتكاليف البذر، والسماذ، والحرث، والحصاد، ونحوها، فهذه اختلف العلماء فيها على أقوال: القول الأول: أن الزكاة لا تُسقط بحال، وهو مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما، وبه قال مالك، والشافعي، والأوزاعي، ورواية عن أحمد^(٢).

القول الثاني: أن الدين يُسقط الزكاة، وهو مروى عن ابن عمر رضي الله عنهما، وبه قال عطاء، والحسن، والثوري، وإسحاق، والليث^(٣).

الراجع: هو القول الثاني، وإن كان القول الأول له وجاهته.

على أنه يفرق بين الدين إن كان حالاً أو مؤجلاً.

الحالة الثانية: أن تكون التكاليف والنفقات ليست ديناً على الزرع، فهذه أيضاً قد اختلف العلماء فيها على قولين:

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/٨٢-٨٣).

(٢) سبق ذكر الخلاف في المسألة زكاة الدين، للاستزادة ينظر: المحلى (٤/٢١٩)، والمغني (٤/٢٦٥).

(٣) سبق ذكر الخلاف في المسألة زكاة الدين، للاستزادة ينظر: المحلى (٤/٢١٩)، والمغني (٤/٢٦٥).

القول الأول: أنَّها لا تُطرح من الخارج من الأرض قبل أخذ العُشر، وهو قول أبي حنيفة^(١)، اختاره ابن حزم^(٢)، قالوا: لأنَّ النبي ﷺ حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة، ولو رفعت المؤنة لكان الواجب بنفس المقدار، فلم ينزل العُشر إلى نصفه إلا المؤنة.

القول الثاني: أنَّها تُطرح من الخارج من الأرض ويزكي ما بقي، وهو قول الحنابلة، اختاره ابن العربي^(٣)، عللوا بما يلي:

١- قالوا: إنَّ للكلفة والمؤنة تأثيرًا في نظر الشارع، فقد قلل مقدار الواجب كما في السقي بألة، وقد تمتع الزكاة أصلاً كما في الأنعام المعلوفة أكثر العام، فلا عجب أن يُسقط ما يقابلها من الخارج من الأرض.

٢- قالوا أيضًا: إن حقيقة النماء الزيادة، ولا يعدُّ المال زيادة وكسبًا إذا أنفق مثله في الحصول عليه.

الراجع: هو القول الثاني، لقوة دليلهم.

الوجه الثامن: "من الكلام على الحبوب والثمار" أنواع الأراضي في زكاة الحبوب الثمار. تنقسم الأراضي إلى قسمين:

القسم الأول: أرض صلح هي: كل أرض صالح أهلها عليها لتكون لهم، ويؤدون خراجًا معلومًا، فهذه الأرض ملك لأربابها، وهذا الخراج في حكم الجزية، متى

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/٣٢٨).

(٢) ينظر: المحلى (٥/٢٥٨).

(٣) ينظر: عارضة الأحمدي (٣/١٤٣).

أسلموا سقط عنهم، ولهم بيعها وهبتها ورهنها؛ لأنّها ملك لهم، وكذلك إن صالحوا على أداء شيء غير موظف على الأرض، وكذلك كل أرض أسلم عليها أهلها، كأرض المدينة وشبهها، فهذه ملك لأربابها، لاخراج عليها، ولهم التصرف فيها كيف شاءوا.

وهذه الأرض تجب الزكاة في حبوبها وثمارها إذا لم يكن عليها خراج؛ لأنّ الخراج في أرض الصلح، لا يؤخذ إلا من الكفار، أمّا إذا أسلم أهلها أو انتقلت إلى ملك مسلم فيسقط الخراج وتجب فيها الزكاة في حبوبها وثمارها إذا اكتملت فيها شروط الزكاة.

القسم الثاني: أرض عنوة هي: ما أجلي عنها أهلها بالسيف، ولم تقسم بين الغانمين، فهذه تصير للمسلمين، يضرب عليها خراج معلوم، يؤخذ منها في كل عام، يكون أجرة لها، وتقر في أيدي أربابها، ما داموا يؤدون خراجها، سواء كانوا مسلمين أو من أهل الذمة.

ولا يسقط خراجها بإسلام أربابها، ولا بانتقالها إلى مسلم؛ لأنه بمنزلة أجرتها.

أمّا حبوبها وثمارها فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنّه يجب فيها الزكاة إن كان الباقي من حبوبها وثمارها نصاباً وفي يد مسلم بعد دفع خراجها، أمّا إن كان الباقي أقل من النصاب أو في يد كافر فلا يجب فيها غير الخراج، وهو قول جمهور أهل العلم^(١)، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢)، استدلووا بعموم أدلة الزكاة، منها:

(١) ينظر: المغني (٤/١٩٩).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/٢٥، ٥٤)، والشرح الممتع (٦/٨٨).

١- قوله ﷺ: ﴿وَمِمَّا أخرجنا لكم مِنَ الْأَرْضِ﴾^(١).

٢- حديث جابر بن عبد الله ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول: (فيما سقت الأنهار والغيم العصور، وفيما سقي بالسانية نصف العشر)^(٢).

٣- قالوا: أن الزكاة والخراج حقان وجبا بسببين مختلفين، فلا يسقط أحدهما الآخر.

القول الثاني: أنه لا زكاة في الأرض الخراجية - أي التي فتحت عنوة -، بل يكتفى

فيها بالخراج، وهو قول الحنفية^(٣)، استدلوا: بحديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال

قال رسول الله ﷺ: (لا يجتمع على مسلم خراج وعشر)^(٤).

الراجح: هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به.

مسألة: الأرض المستأجرة.

اختلف العلماء في كيفية زكاة الأرض المؤجرة على قولين:

(١) البقرة: ٢٦٧.

(٢) رواه البخاري (برقم: ١٤٨٣)، ومسلم (برقم: ٩٨١).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥٧/٢).

(٤) وهو حديث ضعيف ففي سنده يحيى بن عنبسة، قال ابن حبان: دجال يضع الحديث، وقال ابن

عدي: منكر الحديث، وقال الدارقطني: يحيى هذا دجال يضع الحديث، قال البيهقي في السنن

الكبرى (١٣٢/٤): [فهذا حديث باطل لا أصل له]، وقد ذكره ابن الجوزي في

الموضوعات (١٥١/٢). وقال الزيلعي في نصب الراية (٤٤٢/٣): [رواه ابن عدي في الكامل، عن

يحيى بن عنبسة. . . وقال ابن حبان: ليس هذا من كلام رسول الله ﷺ، ويحيى بن عنبسة دجال يضع

الحديث، لا تحل الرواية عنه انتهى. وقال الدارقطني: يحيى هذا دجال يضع الحديث، وهو كذب

على أبي حنيفة، ومن بعده إلى رسول الله ﷺ].

القول الأول: أن الزكاة على مالك الزرع، وهو قول جمهور أهل العلم^(١)، وبه قال صاحباً أبي حنيفة، وهو ظاهر اختار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن عثيمين^(٢)، قالوا: إن الزكاة وجبت في الزرع، فكان على مالكة، كزكاة القيمة فيما إذا أعده للتجارة.

القول الثاني: أن الزكاة على مالك الأرض، وهو قول أبي حنيفة^(٣)، قالوا: لأنه من مؤنتها فأشبهه الخراج.

الراجع: القول الأول، لقوة دليلهم.

تنبيه: على مالك الأرض أن يزكي أجره أرضه، مع ماله إذا حال عليها الحول.

الوجه التاسع: "من الكلام على الجبوب والثمار" خرص الثمار، والكلام عليه من وجوه:

أولاً: تعريف خرص الثمار. هو: حرز مقدار الثمرة في رؤوس النخل وشجر العنب وزناً، بعد أن يطوف الساعي، ثم يقدره تمرًا وزبيباً، فيعرف المالك قدر الزكاة.

ثانياً: الحكمة من خرص الثمار: هو معرفة مقدار ما يجب في الزكاة من الخارج من الأرض، من أجل التيسير والتسهيل لرب المال بإطلاق أيديهم إلى ما يحتاجونه من ثمارهم بيعاً، أو أكلاً منها هم وأهليهم، أو إطعام للضيف والجيران.

ثالثاً: حكم خرص الثمار.

اختلف العلماء في حكم خرص الثمار على أقوال:

(١) ينظر: المغني (٤/٢٠١)، والمجموع (٥/٥٣٥).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/٨٢-٨٣).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/٢٦٨)، والمغني (٤/٢٠١).

القول الأول: أنه يستحب للإمام أن يبعث ساعيه لخرص الشار إذا بدأ صلاحها، وهو قول جمهور أهل العلم^(١)، استدلوا بما يلي:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: (افتتح رسول الله ﷺ خير واشترط أن له الأرض وكل صفراء وبيضاء، قال أهل خير: نحن أعلم بالأرض منكم فأعطاناها على أن لكم نصف الثمرة ولنا نصف، فزعم أنه أعطاهم على ذلك، فلما كان حين يصرم النخل، بعث إليهم عبد الله بن رواحة رضي الله عنه فحزر عليهم النخل وهو الذي يسميه أهل المدينة الخرص، فقال: في ذه كذا وكذا، قالوا: أكثرت علينا يا ابن رواحة! فقال: فأنا ألي حَزَرَ النخل وأعطيكم نصف الذي قلت، قالوا: هذا الحق وبه تقوم السماء والأرض قد رضينا أن نأخذه بالذي قلت)^(٢).

٢- حديث عتاب بن أسيد رضي الله عنه قال: (أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيياً كما تؤخذ زكاة النخل تمرًا)^(٣).

(١) ينظر: بداية المجتهد (٢/٢٨)، والمغني (٤/١٧٣)، والمجموع (٥/٤٧٧).

(٢) رواه أبو داود (برقم: ٣٤١٠)، وابن ماجه (برقم: ١٨٢٠)، والطبراني في الكبير (١٠/٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/١٥٥)، قال الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم: ٣٤١٠): [حسن صحيح].

(٣) رواه أبو داود في سننه (برقم: ١٦٠٣)، والترمذي في سننه (برقم: ٦٤٤)، والنسائي في سننه (برقم: ٢٦١٨)، وابن ماجه في سننه (برقم: ١٨١٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٨/٣٨٩)، وابن حبان في صحيحه (٥/١٨٨)، والدارقطني في سننه (٢/١٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١٢٢)، وهو حديث ضعيف، ففي سننه انقطاع بين سعيد ابن المسيب رضي الله عنه وعتاب رضي الله عنه، فعتاب مات في اليوم الذي مات فيه أبي بكر رضي الله عنه، وسعيد ابن المسيب ولد في خلافة عمر رضي الله عنه، قال أبو داود: [سعيد لم يسمع من عتاب شيئاً]. ضعف الحديث الألباني في ضعيف سنن أبي داود (برقم: ١٦٠٢).

٣- حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع)^(١).

القول الثاني: أن الخرص بدعة، وهو قول الشعبي^(٢).

القول الثالث: أن الخرص ظناً وتخمين، لا يلزم أن يثبت فيه حكماً، وهو قول الحنفية^(٣)، قالوا: وإنما كان الخرص تخويفاً للأكثرة لئلا يخونوا، فأما أن يلزم به حكم فلا.

الراجح: هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به.

كذلك يشهد لما استدلوا به: حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: (غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك، فلما جاء وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها فقال النبي ﷺ لأصحابه رضي الله عنهم

أخرصوا، وخرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق، فقال لها: أحصي ما يخرج منها...)^(٤).

رابعاً: وقت خرص الثمار، يكون حين يبدو صلاح الثمار، دليل ذلك: الأحاديث السابقة.

(١) رواه أبو داود في سننه (برقم: ١٦٠٥)، والترمذي في سننه (برقم: ٦٤٣)، والنسائي في سننه (برقم: ٢٤٩١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٨٥)، وأحمد في مسنده (برقم: ١٥٢٨٦)، والدارمي في سننه (٨/١٨٩)، وابن خزيمة برقم في صحيحه (برقم: ٢١٣١)، وابن حبان في صحيحه (٥/١١٨)، والحاكم في المستدرک (١/٤٠٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١٢٢)، وهو حديث ضعيف، في سننه عبدالرحمن بن مسعود بن نيار: مجهول، قال ابن القطان: لا يعرف حاله، وقال الحافظ في التقریب: مقبول، ضعف الحديث الألباني في ضعيف سنن أبي داود (برقم: ١٦٠٥).

(٢) ينظر: المغني (٤/١٧٣).

(٣) ينظر: بداية المجتهد (٢/٢٨)، المغني (٤/١٧٣).

(٤) رواه البخاري (برقم: ١٤٨٢)، ومسلم (برقم: ١٣٩٣).

خامسًا: عدد الخراصين.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يجزئ أن يكون الخارص واحدًا، وهو قول جمهور أهل العلم، وقول آخر للشافعي^(١)، استدلوا: بحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق، وأن النبي ﷺ اكتفى بعبد الله بن رواحة رضي الله عنه.

القول الثاني: أنه لا بُد أن يكونا اثنين، وهو قول الشافعي^(٢)، قالوا: لأنَّ هذا أضبط. الراجح: هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به.

سادسًا: من الذي يقوم بخرص الثمار؟

الذي يقوم بخرص الثمار هم السعاة الذين يرسلهم الإمام إلى أرباب الأموال. سابعًا: أجرة خرص الثمار.

أجرة خرص الثمار على بيت المال؛ لأنَّه داخل في سهم العاملين عليه؛ ولأنَّ بعث الخارص من مسؤولية الإمام.

ثامنًا: ما هو الذي يُخِرس من الثمار؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: أن الخرص يكون في النخل والعنب فقط، وهو قول جمهور أهل العلم^(٣)، والقول الآخر للظاهرية، استدلوا: بحديث عتاب بن أسيد رضي الله عنه - السابق -،

(١) ينظر: بداية المجتهد (٢/٢٨)، والمغني (٤/١٧٥).

(٢) ينظر: المجموع (٥/٤٧٧).

(٣) ينظر: بداية المجتهد (٢/٢٨)، والمغني (٤/١٧٨)، والمجموع (٥/٤٧٧).

قال: (أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرًا).

القول الثاني: أن يشمل كل ما كان رطبًا وجافًا، وهو قول الزهري، والأوزاعي، والليث^(١).

القول الثالث: أن الخرص لا يكون إلا في النخل، وهو قول الظاهرية^(٢)، استدلوا: بحديث ابن عباس رضي الله عنهما - السابق - وفيه: قال: (فلما كان حين يصرم النخل، بعث إليهم عبد الله بن رواحة رضي الله عنه فحزر عليهم النخل وهو الذي يسميه أهل المدينة الخرص...).

الراجح: هو القول الثالث، لقوة ما استدلوا به.

ولضعف حديث عتاب بن أسيد رضي الله عنه^(٣).

تاسعًا: البيع والأكل بعد خرص الثمار.

يجوز البيع والأكل بعد خرص الثمر؛ لأنَّ الخرص ما شرع إلا من باب التخفيف والتوسيع على مالك الثمار، حتى يتصرف فيها بعد الخرص بمثل هذا ونحوه.

عاشرًا: ادعاء رب المال هلاك الثمر بعد الخرص.

إن كان ذلك بتعد منه وتفريط، فإنه يضمن ذلك، أمّا إن كان ذلك بغير تعدٍ منه ولا تفرط فالصحيح أنه لا يضمن، لأنَّ يديه يد أمانة.

(١) ينظر: المغني (٤/١٧٨).

(٢) ينظر: بداية المجتهد (٢/٢٨)، والمحلى (٤/٦٣).

(٣) ينظر: المغني (٥/١٧٨-١٧٩)، وفتح الباري (٣/٤٤٢).

الحادي عشر: ادعاء رب المال أن الخارص أخطأ في الخرص.
 إن كان ما ادعاه محتملاً، قبل قوله بغير يمين، أما إن لم يكن محتملاً، كأن يدعي
 خطؤه في النصف ونحوه، لم يقبل منه؛ لأنه لا يحتمل، فيعلم كذبه.

الثاني عشر: شروط الخارص:

الشرط الأول: أن يكون الخارص أميناً.

الشرط الثاني: أن يكون الخارص عارف بالخرص.

دليلهما قوله ﷺ: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾^(١).

الشرط الثالث: أن يكون الخارص مسلماً.

الثالث عشر: هل يكون الخرص على جميع المال؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه ليس للخارص أن يترك شيئاً من المال من غير خرص، بل عليه
 أن يخرصه جميعه، وهو قول الحنفية، والمالكية^(٢)، استدلووا: بعموم أدلة وجوب
 الزكاة من الخارج من الأرض.

القول الثاني: أن الخارص يترك شيئاً من الثمر لا يخرصه، الربع أو الثلث، وهو
 قول الشافعية، والحنابلة^(٣)، استدلووا بما يلي:

(١) القصص: ٢٦.

(٢) ينظر: بداية المجتهد (٣٠/٢)، والمغني (٤/١٧٧)، والمجموع (٥/٤٧٩).

(٣) ينظر: المغني (٤/١٧٧)، والمجموع (٥/٤٧٩).

١- حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع)^(١).

٢- الأثر المروي عن عمر رضي الله عنه، فعن بشير بن يسار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول للخراص: (دع لهم قدر ما يقع وقدر ما يأكلون)^(٢).

٣- قالوا: أن في هذه تخفيف وتوسيع على أرباب الأموال، فمنه ما يؤكل، ومنه ما يطعم للفقير والجار والضيف، ومنه ما سقط، ومنه ما يأكله الطير.

الراجع: هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به.

النوع الثاني: "من أنواع زكاة الخارج من الأرض" زكاة الركاز. والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: تعريف الركاز.

الركاز. لغة: بكسر الراء واحده ركزة، ما ركزه الله أي دفنه الله من معدن في

باطن الارض. وقيل: الكنز المدفون في الارض، الذي لا يعرف له مالك معدنا كان

أم نقدًا. وقيل: هو المال المدفون خاصة مما كتزه بنو آدم قبل الإسلام^(٣).

أما في الشرع: فقد اختلف العلماء فيه على قولين:

القول الأول: الركاز هو: ما وجد مدفونًا من أزمنة الجاهلية، سواء كان مضروبًا

كالدرهم والدنانير، أو كان ذهبًا وفضة غير مضروب، أو حديد، أو نحاس، أو

(١) سبق تحريجه قريبًا.

(٢) رواه عبدالرزاق في مصنفه (٤/١٢٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٨٥)، والبيهقي في معرفة

السنن والآثار (٦/٤٦٤)، بإسناد صحيح.

(٣) ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ٢٢٦)، ولسان العرب (٥/٣٥٦).

رصاص، أو صفر، أو رخام، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد^(١).

إلا أن الشافعي خصه بالذهب والفضة دون غيره من الأموال والمعادن^(٢).

القول الثاني: الركاز هو: كل ما وجد من دفن الجاهلية، وكل معدن مستخرج من

باطن الأرض، وكل الكنوز إسلامية كانت أو غير إسلامية، وهو قول أبي حنيفة^(٣).

الراجح: هو القول الأول.

الوجه الثاني: كيف يعرف الركاز.

يُستدل على الركاز الذي من دفن الجاهلية بوجوده في قبورهم، أو متاحفهم، أو

خزائنهم، أو قلاعهم، أو في دورهم إذا حفرت وكشفت، أو بوجود علامات عليها

كأسماء ملوكهم، أو أشخاصهم، أو صور صلبانهم وأوثانهم، أو تواريخ تدل على

تاريخ دفنها.

مسألة: حكم ما وجد من دفن المسلمين:

إن عُثر على ما عليه علامة للإسلام، أو اسم النبي ﷺ، أو أحد من خلفاء المسلمين،

أو وائل لهم، أو آية من قرآن، أو تواريخ تدل على تاريخ دفنها، أو نحو ذلك.

فهذا حكمه: أنه لقطعة؛ لأنه ملك لمسلم لم يعلم زواله عنه.

أما إن كان على بعضه علامة الإسلام، وعلى بعضه علامة الكفر، فحكمه حكم

ما وجد في دفن المسلمين.

(١) ينظر: المغني (٤/٢٣٢).

(٢) ينظر: المجموع (٦/١٠٢).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٦٥).

الوجه الثالث: كيف يصنع من وجد كنزاً؟

من وجد كنزاً فلا يخلو من الحالات التالية:

الحالة الأولى: أن يجده في أرض موات ليس لها مالك.

فإنه يكون لواجده، يُخرج خمسه ويكون له أربعة أخماسه، دليل ذلك: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: (سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة؟ فقال: ما كان في طريق مأتي أو في قرية عامرة فعرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فلك، وما لم يكن في طريق مأتي ولا في قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس)^(١).

الحالة الثانية: أن يجده في طريق مطروقة، أو في قرية مسكونة.

فعلى من وجده تعريفه، فإن وجد مالكة فهو له، وإن لم يجد مالكة، فهو لواجده، للحديث السابق.

الحالة الثالثة: أن يجده في ملك غيره، فهذا اختلف العلماء فيه على أقوال:

القول الأول: أنه لمالكه، وهو قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد^(٢)، قالوا: لأنه يده كانت على الدار، فكانت على ما فيها.

القول الثاني: أنه لواجده، وهو رواية عن أحمد^(٣)، اختاره ابن قدامة^(٤)، عللوا بما يلي:

(١) رواه أبو داود في سننه (برقم: ١٧١٠)، والنسائي في سننه (برقم: ٢٤٩٤)، والشافعي في الأم

(٢/٤٣-٤٤)، والحميدي في مسنده (٤٦٣)، والحاكم في المستدرک (٣٨١/٤)، والبيهقي في

السنن الكبرى (١٥٥/٤)، حسنه الألباني في صحيح سنن النسائي (برقم: ٢٤٩٤).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٢٠/٢)، والمغني (٢٣٣/٤)، والمجموع (٢٧٥/١٥).

(٣) ينظر: المغني (٢٣٣/٤).

(٤) ينظر: المغني (٢٣٣/٤).

- ١- قالوا: إنَّه مال كافر وظهور عليه في الإسلام، فكان لمن ظهر عليه كالغنائم.
- ٢- قالوا أيضًا: إن الركاز لا يملك بملك الأرض، فهو مودع فيها، وإنما يملك بالظهور عليه، وهذا قد ظهر عليه فواجب أن يملكه.
- القول الثالث: إذا اعترف به مالك الدار فهو له، وإن لم يعترف به فهو لواجده، وهو قول مالك والشافعي^(١).
- الراجح: هو القول الثاني، لقوة دليلهم.
- أمَّا إن ادعى المالك الذي انتقل الملك عنه أنه له، فإن القول قوله، لأنَّ يده كانت عليه، لكونه في محله.
- الحالة الرابعة: أن يجده في ملكه المنتقل إليه ببيع أو نحوه، فهذا اختلف العلماء فيه على قولين: القول الأول: أنه لواجده ما لم يدعه الأول، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والمشهور عند أحمد^(٢)، قالوا: لأنَّ الكنز لا يملك بالدار.
- القول الثاني: أنه للمالك الذي قبله إذا اعترف به، وإلا ينتقل للذي قبله، وهكذا، وهو قول الشافعي^(٣)، قالوا: لأنَّه كان في يده.
- الراجح: هو القول الأول.
- الحالة الخامسة: أن يجده في أرض خراب.
- إن ظهر عليه مع جمع من المسلمين، فهو غنيمة حكمه حكمها.

(١) ينظر: المغني (٤/٢٣٤)، والمجموع (١٥/٢٥٢).

(٢) ينظر: المغني (٤/٢٣٣).

(٣) ينظر: المغني (٤/٢٣٣).

أمّا إن قدر عليه بنفسه دون مساعدة غيره، فالعلماء اختلفوا فيه على قولين:
 القول الأول: أنّه لو وجدته، وهو قول الحنابلة^(١)، قاسوه على ما وجد في أرض موات.
 القول الثاني: إذا كان عرف مالك الأرض وكان حريياً يُذَب عنها، فهو غنيمة، أمّا
 إذا لم يُعرف ولم يكن يُذَب عنها، فهو ركاز، وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية^(٢).
 الوجه الرابع: نصاب الركاز. والكلام عليه من وجوه:

أولاً: اختلف العلماء بـ "أل" في قوله ﷺ قال: (وفي الركاز الخمس) على قولين:
 القول الأول: أنّ المقصود بها العهد، أي الخمس المعهود وهو الغنيمة، وهو قول
 جمهور أهل العلم، والشافعي في القديم^(٣).
 القول الثاني: أنّ المقصود بها بيان الحقيقة التي يراد بها بيان المقدار الواجب، وهو
 قول الشافعي في الجديد^(٤).

ثمرة الخلاف تكمن فيما يلي:

- ١- على القول الأول: أنّ كل ما وجد على الأرض فهو ركاز من أي ثمن كان.
- وعلى القول الثاني: أنّ الركاز لا يكون إلا في الذهب والفضة.
- ٢- على القول الأول: لا يشترط أن يبلغ الركاز النصاب بل يجب فيه الخمس
 بمجرد العثور عليه.

(١) ينظر: المغني (٤/٢٣٣).

(٢) ينظر: الأم (٢/٤٧)، والمغني (٤/٢٣٣).

(٣) ينظر: المغني (٤/٢٣٣)، والمجموع (٦/٩٩).

(٤) ينظر: المجموع (٦/٩٩).

وعلى القول الثاني: أنه لا زكاة فيه حتى يبلغ النصاب.

٣- على القول الأول: أن مصرف الركاز مصرف الفيء.

وعلى القول الثاني: أن مصرف الركاز مصرف الزكاة. - وسيأتي ذكر المسألة بعد قليل. -

٤- على القول الأول: أن الركاز فيه الخمس على كل من عثر عليه، سواء كان

كبيراً، أو صغيراً، ذكراً، أو أنثى، مسلماً، أو ذمياً.

وعلى القول الثاني: أن الذمي إذا وجد ركازاً فلا شيء عليه؛ لأن الزكاة لا تجب على الكافر.

الراجح: هو القول الأول.

ثانياً: لا يشترط في الركاز النصاب ولا الحلول، بل يجب فيه الخمس بمجرد العثور

عليه، دليل ذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (وفي الركاز الخمس).

ثالثاً: مصرف الركاز.

اختلف العلماء في مصرف الركاز على قولين:

القول الأول: أن مصرف الركاز مصرف الفيء - أي الغنيمة - فيصرف في مصارف

المسلمين العامة، كما أنه محل للأغنياء، فلا يختص صرفه على الأصناف الثمانية، وهو

قول جمهور أهل العلم، ورواية عن أحمد ^(١)، اختاره الشوكاني وابن عثيمين ^(٢)،

استدلوا: بالأثر المروي عن عمر رضي الله عنه، فعن الشعبي رضي الله عنه (أن رجلاً وجد ألف دينار

مدفونة خارجاً من المدينة، فأتى بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأخذ منها الخمس مائتي

(١) ينظر: المغني (٤/٢٣٦).

(٢) ينظر: نيل الأوطار (٤/١٤٨)، والشرح الممتع (٦/٩٦).

دينار، ودفعت إلى الرجل بقبيتها، وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين، إلى أن أفضل منها فضلة، فقال عمر رضي الله عنه: أين صاحب الدنانير؟ فقام إليه، فقال له عمر: خذ هذه الدنانير فهي لك^(١).

ومصرف الفيء: هو الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ مِنْهُمُ حُمُسُهُمْ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾^(٢).

القول الثاني: أن مصرف الركاك مصرف الزكاة، وهو قول الشافعي، ورواية عن أحمد^(٣)، استدلوا: بالأثر المروي عن علي رضي الله عنه، فعن عبد الله بن بشر الخثعمي قال: (سقطت على جرة من دير قديم بالكوفة فيها أربعة آلاف درهم، فذهبت بها إلى علي رضي الله عنه فقال: اقسمها خمسة أخماس، فقسمتها، فاخذ منها علي رضي الله عنه خمسا وأعطاني أربعة أخماس، فلما أدبرت دعائي، فقال: في جيرانك فقراء ومساكين؟ قلت: نعم، قال: خذها فاقسمها بينهم^(٤). قال الألباني رحمته الله: [وليس في السنة ما يشهد صراحة لأحد القولين على الآخر،

(١) رواه أبو عبيد في الأموال (ص: ٣٤٢)، والقاسم بن سلام في الأموال (٢/٢٨٨)، وسنده ضعيف، لعلتين: الأولى: في سنده مجالد، قال يحيى بن معين: لا يكتب حديثه. وقال أحمد: ليس بشيء. وقال البخاري: صدوق. قال الحافظ في التقريب: ليس بالقوي، الثانية: الانقطاع بين الشعبي وعمر رضي الله عنه، ضعفه الألباني في الإرواء (٣/٢٩٨).

(٢) الأنفال: ٤١.

(٣) ينظر: المغني (٤/٢٣٦).

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٤/١٤٤)، والطحاوي في الآثار (٣/٣٠٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١٥٧)، بسند ضعيف.

ولذلك اخترت في " أحكام الركاظ " أن مصرفه يرجع إلى رأي إمام المسلمين يضعه حيثما تقتضيه مصلحة الدولة، وهو الذي اختاره أبو عبيد في " الأموال " (١).

الوجه الخامس: إذا استأجر أجيرًا للحفر فوجد الركاظ أو كنزًا.

لا تخلو المسألة من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون استأجر الأجير للحفر من أجل إخراج الركاظ أو الكنز.

فهنا يكون الركاظ أو الكنز للمستأجر، وليس للأجير إلا أجرة الحفر التي اتفقا عليها.

الحالة الثانية: أن يكون استأجر الأجير من أجل حفر بئر أو غيره، فوجد الأجير

الركاظ أو الكنز.

فهنا يكون الركاظ أو الكنز للأجير، دون المستأجر.

النوع الثالث: " من أنواع الزكاة في الخارج من الأرض " زكاة المعادن، والكلام

عليه من وجوه:

الوجه الأول: تعريف المعادن.

المعادن. لغة: جمع معدن أو معدن، وهو مأخوذ من العدن وهو الإقامة، ومنه

قوله ﷺ: ﴿ جَزَاؤُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ عَدْنٍ يَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ﴾ (٢).

وقد اختلف العلماء في سبب سميت المعادن بهذا الاسم على قولين.

القول الأول: لأنها تبقى في الأرض مدة طويلة.

(١) تمام المنة (٣٧٨).

(٢) البيهقي: ٨.

القول الثاني: لأنَّ الناس يقطنون حولها، أي يقيمون بقربها.
والأول: أقرب.

شرحاً: اختلف الفقهاء في تعريف المعادن في باب الزكاة، على أقوال، أقربها وأجمعها: أنَّها كل ما خرج من الأرض، مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة^(١).

قوله: "ما خرج من الأرض" مستنداً لقوله ﷺ: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٢).
والمعادن تختلف منها ما هو جامد تذوب وتنطبع بالنار كالذهب، والفضة، والحديد، والرصاص، والنحاس، والزئبق، والسبج، والكحل، ونحوها، ومنها ما هو مائع كمشتقات البترول والقار "الزفت" ونحوها.

الوجه الثاني: هل تجب في المعادن الزكاة؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: أنَّه لا زكاة في المعادن مطلقاً؛ إلا أن يحول عليها الحول عند مالكها، وهو قول الظاهرية، اختاره ابن حزم^(٣)، قالوا: أنَّه لم يرد في ذلك دليل لا من كتاب، ولا من سنة، ولا إجماع، وذمة الإنسان معصومة.

القول الثاني: أنَّ الزكاة لا يجب في شيء من المعادن؛ إلا الذهب والفضة، وهو قول مالك، والشافعي^(٤)، استدلوا بما يلي:

(١) ينظر: المغني (٤/٢٣٨ - ٢٣٩).

(٢) البقرة: ٢٦٧.

(٣) ينظر: المحلى (٤/٢٢٧).

(٤) ينظر: فقه العبادات (ص: ٢٨٥)، والمجموع (٦/٧٥).

١- قوله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(١).

٢- حديث أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من صاحب ذهب ولا فضة

لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار. . . .)^(٢).

٣- قالوا: إنَّ غير الذهب والفضة لم يرد فيه ما يدل على الزكاة فيه، فنبقى على

الأصل وهو الإباحة.

القول الثالث: قالوا: أنَّ المعادن المستخرجة من الأرض تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: معدن جامد ينطبع بالنار، -أي يقبل الطرق والسحب والتشكيل، -

مثاله: الذهب، والفضة، والحديد، والنحاس، وغيرها، فهذه تجب فيها الزكاة.

القسم الثاني: معدن جامد لكنها لا يقبل الطبع بالنار، ولا الطرق ولا السحب،

مثاله: الجص، والكحل، والنورة، وغيرها، فهذه لا تجب فيها الزكاة ولا الخمس كذلك.

القسم الثالث: معدن مائع، مثاله: النفط والقار وغيرها، فهذه أيضًا لا تجب فيها

الزكاة أيضًا عندهم.

لكن يشكل على هذا التقسيم الغاز، وهو من المعادن النفيسة في هذا الزمن،

(١) التوبة: ٣٤.

(٢) رواه البخاري (برقم: ١٤٠٢)، ومسلم (برقم: ٩٨٧).

فبعض الدول قائمة في ثرواتها عليه. وهذا قول الحنفية^(١).

القول الرابع: أن الزكاة تجب في المعادن كلها، سواء كانت جامدة أو غير جامدة، وسواء كانت تقبل الطرق أو لا تقبله، وسواء كانت مائعة أو غير مائعة، وسواء كانت في مالكة أو في البراري، وهو قول الحنابلة^(٢)، استدلوا بما يلي:

١ - قوله ﷺ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ

مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٣)، قالوا: فكل ما خرج من الأرض ففيه الزكاة.

٢ - قالوا: لأنه مال له غنمه فوجب عليه خمس.

الراجع: هو القول الرابع، لقوة ما استدلوا به.

ولثلاثة أمور:

الأمر الأول: لأن هذا الأصل الذي ينبغي اعتباره، وعدم التفريق فيه بين معدن ومعدن.

الأمر الثاني: لأنه أكثر إطراداً، وأكثر تمشياً مع عموم الأدلة التي لم تحدد ولم تقيد ذلك.

الأمر الثالث: لأن من المعادن ما هو ثمين جداً، بل تقوم عليه ثروات كثير من

الدول في هذا الزمن مثل البترول، فلا يصح أن يخرج هذا من الحكم.

الوجه الثالث: نصاب المعادن.

اختلف العلماء هل يجب النصاب في المعادن، على قولين:

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٦٧).

(٢) ينظر: المغني (٤/٢٣٩).

(٣) البقرة: ٢٦٧.

القول الأول: أنه لا يجب اعتبار النصاب في المعادن، بل تجب الزكاة في قليلها وكثيرها، وهو قول أبي حنيفة^(١)، بناء على أنها ركاز.

القول الثاني: أنه لا بُد من اعتبار النصاب في المعادن، والنصاب عندهم: هو ما يبلغ من الذهب عشرون مثقالاً، ومن الفضة مائتي درهم، وهو قول جمهور أهل العلم^(٢)، استدلووا بما يلي:

١ - حديث أنس رضي الله عنه وفيه (وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها)^(٣).

٢ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة...)^(٤).

الراجح: هو القول الثاني، لقوة ما استدلووا به.

قال ابن قدامة: [ولا يجوز إخراج زكاته إلا بعد سبكه، وتصفيته، كعشر الحب، فإن أخرج ربع عشر ترابه قبل تصفيته، وجب رده إن كان باقياً، أو قيمته إن كان تالفاً]^(٥).

الوجه الرابع: مقدار الواجب من الزكاة في المعادن.

اختلف العلماء في المقدار الواجب في المعادن على قولين:

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٦٧).

(٢) ينظر: فقه العبادات (ص: ٢٨٦)، والمغني (٤/٢٤٢)، والمجموع (٦/٧٥).

(٣) رواه البخاري (برقم: ١٤٥٤).

(٤) رواه البخاري (برقم: ١٤٥٩)، ومسلم (برقم: ٩٧٩).

(٥) ينظر: المغني (٤/٢٤٣).

القول الأول: أن الواجب في المعادن الخمس، فألحقوها بالركاز، وهو قول أبي حنيفة وأبي عبيد^(١)، استدلوا: بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: (سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة؟ فقال: ما كان في طريق مأتي، أو في قرية عامرة، فعرها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فلك، وما لم يكن في طريق مأتي، ولا في قرية عامرة، ففيه وفي الركاز الخمس)^(٢).

القول الثاني: أن الواجب في المعادن ربع العشر، فألحقوها بالذهب والفضة، وعروض التجارة، وهو قول جمهور أهل العلم^(٣)، استدلوا بما يلي:

- ١- حديث أبي سعيد قال: قال النبي ﷺ: (ليس فيما دون خمس أواق صدقة...)^(٤).
- ٢- حديث ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد (أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم)^(٥).

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي "للجصاص" (٢/٣٢٣)، والأموال (٣٤٠-٣٤١).

(٢) رواه أبو داود في سننه (برقم: ١٧١٠)، والنسائي في سننه (برقم: ٢٤٩٤)، والشافعي (٢/٤٣-٤٤)، والحميدي في مسنده (٤٦٣)، والحاكم في المستدرک (٤/٣٨١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١٥٥)، حسنه الألباني في صحيح سنن النسائي (برقم: ٢٤٩٤).

(٣) ينظر: فقه العبادات (ص: ٢٨٥)، والمغني (٤/٢٤١)، والمجموع (٦/٧٥).

(٤) رواه البخاري (برقم: ١٤٠٥)، ومسلم (برقم: ٩٨٠).

(٥) رواه أبو داود في سننه (برقم: ٣٠٦١)، ومالك في الموطأ (٢/٢٥٤)، والقاسم بن سلام في الأموال (٢/٢٨٠)، وأحمد في مسنده (برقم: ٢٧٨١)، وابن الجارود في المتقى (٤٢٢)، والحاكم في المستدرک (١/٤٠٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١٥٢)، قال الزيلعي في نصب الراية (٢/٢٧٤): [قال ابن

قال الشافعي رحمه الله: [ليس هذا مما يثبت أهل الحديث رواية، ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا إقطاعه، فأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه] (١).

٣- قالوا: إنّه مفارق للركاز من حيث إن الركاز مال كافر أخذ في الإسلام، فأشبهه الغنيمة.

وهذا وجب مواساة وشكرًا للنعمة الغني، فاعتبر له النصاب كسائر الزكوات.

الراجع: هو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به.

الوجه الخامس: هل يشترط المعادن حلول الحول.

اختلف العلماء في متى يجب إخراج زكاة المعادن على قولين:

القول الأول: أن الزكاة تجب فيها حين تناولها واكتمال نصابها، وهو قول جمهور

أهل العلم (٢)، عللوا بما يلي:

١- قالوا: لأنّه مال مستفاد من الأرض، فلا يعتبر في وجوب حقه حول،

عبد البر: هذا منقطع في الموطأ، وقد روي متصلًا على ما ذكرنا في "التمهيد" من رواية الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (برقم: ٣٠٦١). وله شاهد آخر عند أبي داود (برقم: ٣٠٦٢) و (٣٠٦٣)، حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم: ٣٠٦٢)، وقال عنه في الإرواء (٣/٣١٣): [وبالجملة فالحديث بمجموع طرقه ثابت في إقطاع لا في أخذ الزكاة من المعادن. والله أعلم].

(١) ينظر: الأم (٤٦/٢).

(٢) ينظر: فقه العبادات (ص: ٢٨٥)، والمغني (٤/٢٤٣)، والمجموع (٦/٧٥).

كالزرع، والشمار، والركاز.

٢- قالوا أيضًا: ولأنَّ الحول إنما يعتبر في غير هذا لتكميل النماء، وهو يتكامل نهاؤه دفعة واحدة، فلا يعتبر له حول كالزروع.

القول الثاني: أنَّ الزكاة لا تجب فيه حتى يحول عليها الحول، وهو قول إسحاق وابن المنذر^(١)، استدلوا: بحديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول)^(٢).

الراجح: هو القول الأول، لقوة دليلهم.

الوجه السادس: ضم ما استخراج من المعادن بعضه إلى بعض في زكاة المعادن.

قال ابن قدامة رحمته الله: [والصواب، إن شاء الله، أنَّه إن كان المعدن يشتمل على ذهب وفضة ففي ضم أحدهما إلى الآخر وجهان، بناء على الروايتين في ضم أحدهما إلى الآخر في غير المعدن.

وإن كان فيه أجناس من غير الذهب والفضة، ضم بعضها إلى بعض؛ لأن الواجب في قيمتها، والقيمة واحدة، فأشبهت عروض التجارة.

وإن كان فيها أحد النقدين، وجنس آخر، ضم أحدهما إلى الآخر، كما تضم العروض إلى الأثمان]^(٣).

(١) ينظر: المغني (٤/٢٤١).

(٢) سبق تخريجه في شروط الزكاة "اشتراط حلول الحول".

(٣) ينظر: المغني (٤/٢٤٣).

الوجه السابع: مصرف زكاة المعادن.

مصرف زكاة المعادن هو مصارف الزكاة في الأصناف الثمانية.

الوجه الثامن: الفرق بين الركاز والمعادن:

ثمة فروق بين الركاز والمعادن تتلخص فيما يلي:

الفرق الأول: الركاز هو ما دفنه الإنسان بفعل نفسه أو أخفاه.

أمّا المعادن فهو ما خلقه الله ﷻ من المعادن في باطن الأرض.

الفرق الثاني: أنّ الركاز تجب فيه الزكاة في قليله وكثيره.

أمّا المعادن فلا تجب فيه حتى يبلغ النصاب بعد التصفية.

الفرق الثالث: أنّ الركاز فيه الخمس.

أمّا المعادن ففيه الزكاة.

النوع الرابع: "من أنواع الزكاة في الخارج من الأرض" زكاة العسل، والكلام

عليه من وجوه:

الوجه الأول: حكم زكاة العسل.

اختلف العلماء في العسل هل فيه الزكاة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنّ فيه الزكاة، وهو مروى عن عمر بن عبدالعزيز، والزهري،

ومكحول، وإسحاق، والأوزاعي، وبه قال الحنابلة^(١)، وظاهر اختيار شيخ الإسلام

ابن تيمية^(٢)، استدلوا بما يلي:

(١) ينظر: المغني (٤/١٨٣).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/٢٢٠)، والاختيارات (ص: ١٠٠).

- ١- حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ (أنه أخذ من العسل العشر)^(١).
- ٢- حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: (جاء هلال إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له، وسأله أن يحمي له وادياً يقال له: سلبة، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي، فلما ولي عمر بن الخطاب ﷺ كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله، فكتب عمر ﷺ إن أدى إلي ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشر نحله، فاحم له سلبة ذلك وإلا فإنها هو ذباب غيث يأكله من شاء)^(٢).
- ٣- حديث أبي سيار المتعي قال: (قلت يا رسول الله: إن لي نحلاً، قال: أد العشر، قلت يا رسول الله: احمها لي فحمها لي)^(٣).

(١) رواه ابن ماجه في سننه (برقم: ١٨٢٤)، وهو حديث ضعيف ففي سننه أسامة بن زيد بن أسلم، قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال النسائي: ليس بالقوي. وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ. وقال الحافظ في التريب: ضعيف من قبل حفظه. ضعف الحديث ابن القيم في زاد المعاد (١٣/٢).

فائدة: روي هذا الحديث في بعض المصادر عن ابن عمر ﷺ؛ لكن الصحيح أنه من حديث عمرو بن شعيب، قال أبو حاتم: [وإنما هو عن أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده كذلك حدثنا عارم وغيره، قال: لعله سقط من كتابه عمرو بن شعيب، فدخله هذا الوهم]، ينظر: التلخيص (٧٤٧/٢).

(٢) رواه أبو داود في سننه (برقم: ١٦٠٠)، والنسائي في سننه (برقم: ٢٤٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٦/٤)، قال الحافظ في فتح الباري (١٠٤/٥): [وإسناده صحيح إلى عمرو وترجمة عمرو قوية على المختار؛ لكن حيث لا تعارض، وقد ورد ما يدل على أن هلالاً أعطى ذلك تطوعاً]، كما حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم: ١٦٠٠).

(٣) رواه ابن ماجه في سننه (برقم: ١٨٢٣)، وعبدالرزاق في مصنفه (٢١٣/٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٣/٢)، وأحمد في مسنده (برقم: ١٧٦٠٣)، وأبو يعلى في مسنده (١٧٤/١)، والطبراني في

٤- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أن يؤخذ من أهل العسل العشور)^(١).

٥- حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (في العسل في كل عشرة أزق زق)^(٢).
القول الثاني: أن الزكاة لا تجب فيه، وهو قول المالكية، والشافعية^(٣)، اختاره البخاري، وابن القيم، وابن مفلح، والشوكاني، وابن عثيمين^(٤)، عللوا بما يلي:

الكبير (٢١٠/١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٦/٣)، وهو حديث ضعيف، ففي سنده انقطاع بين سليمان بن موسى وأبي سيرة قال البخاري: [لم يدرك سليمان أحدًا من الصحابة]، قال البيهقي بعد تحريجه له: [هذا أصح ما روي في وجوب العشر فيه، وهو منقطع، قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا فقال: هذا حديث مرسل، وسليمان بن موسى لم يدرك أحدًا من أصحاب النبي ﷺ وليس في زكاة العسل شيء يصح].

(١) رواه عبدالرزاق في مصنفه (٦٣/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٦/٤)، وهو حديث ضعيف جدًا، ففي سنده: عبد الله بن محرر، قال أحمد: ترك الناس حديثه. وقال الحافظ في التقریب: متروك.
(٢) رواه الترمذي في سننه (برقم: ٦٢٩)، والطبراني في الأوسط (٨٧/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٦/٤)، وهو حديث ضعيف ففي سنده صدقة بن عبدالله، قال يحيى بن معين: ضعيف. وقال أحمد: ليس يسوى حديثه شيئًا، أحاديثه منكورة. وقال البخاري: ضعيف. وقال أبو حاتم: محله الصدق، قال الحافظ في التقریب: ضعيف. قال النسائي: هذا حديث منكر، وقال البيهقي بعد تحريجه له: [تفرد به هكذا صدقة بن عبد الله السمين وهو ضعيف، قد ضعفه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين وغيرهما، وقال أبو عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث؟ فقال: هو عن نافع عن النبي ﷺ مرسل]، وينظر: التلخيص (٧٤٧/٢).

(٣) ينظر: الأم (٤١/٢)، وبداية المجتهد (١٤/٢)، والمغني (١٨٣/٤).

(٤) ينظر: فتح الباري (٤٠٨/٣)، وزاد المعاد (١٢/٢)، والفروع (٣٥٠/٢)، ونيل الأوطار (١٧٥/٤)، والشرح الممتع (٩٣/٦).

١- قالوا: إنَّه لم يأت في وجوب الزكاة في العسل دليل لا من كتاب ولا سنة ولا إجماع، فنبقى على البراءة الأصلية.

٢- وقالوا: إنَّ العسل مائع خارج من بطن حيوان أشبه اللبن، واللبن لا زكاة فيه. قال الشوكاني رحمه الله: [واعلم أن حديث أبي سيارة وحديث هلال - إن كان غير أبي سيارة - لا يدلان على وجوب الزكاة في العسل، لأنَّهما تطوعاً بها وحى لهما بدل ما أخذ، وعقل عمر العلة فأمر بمثل ذلك، ولو كان سبيله سبيل الصدقات لم يخير في ذلك وبقية أحاديث الباب لا تنهض للاحتجاج بها]^(١).

القول الثالث: إن كان في أرض العشر ففيه الزكاة وإلا فلا زكاة فيه، وهو قول الحنفية^(٢)، وهذا ينبنى على مذهب الأحناف أن العشر والخراج لا يجتمعان، وقد سبق ترجيح اجتماعهما.

الراجع: هو القول الثاني، لقوة دليلهم.

قال أبو عبيد رحمه الله: [وأشبه الوجه في أمره عندي أن يكون أربابه يؤمرون بصدقته ويحثون عليها، ويكره لهم منعها، ولا يؤمن عليهم المأثم في كتانها من غير أن يكون ذلك فرضاً عليهم كوجوب صدقة الأرض والماشية... وذلك أن السنة لم تصح فيه كما صحت فيهما]^(٣).

(١) نيل الأوطار (٤/ ١٧٥).

(٢) ينظر: المبسوط "للسرخسي" (٣/ ١٥).

(٣) الأموال (ص: ٥٠٦).

الوجه الثاني: نصاب زكاة العسل.

الذين أوجبوا الزكاة في العسل اختلفوا في مقدار النصاب فيه، على ثلاثة أقوال:
القول الأول: أن نصاب العسل عشرة فَرَق، وهو قول الزهري، الحنابلة^(١)،
استدلوا: بعموم الأدلة السابقة في وجوب الزكاة.

والفَرَق "ستة عشر" رطلاً. فنضرب: ١٠ فَرَق × ١٦ رطلاً = ١٦٠ رطلاً.

والفَرَق يساوي بالكيلو: ٥٢٥.٦. نضرب: ١٠ فَرَق × ٥٢٥.٦ = ٥٢٥٠ كيلو.

القول الثاني: أن نصاب العسل خمسة أوسق، وهو قول أبي يوسف ومحمد
صاحباً أبي حنيفة^(٢)، استدلوا: بحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (وليس
فيها دون خمس أوسق صدقة)^(٣).

القول الثالث: أن الزكاة تجب في قليله وكثيره، وهو قول أبي حنيفة^(٤).

الوجه الثالث: المقدار الواجب في زكاة العسل.

المقدار الوجوب في زكاة العسل عند القائلين بوجوب الزكاة فيه - على الخلاف
السابق-: العُشر لعموم الأدلة السابقة الدالة على وجوب العُشر فيها.

النوع الخامس: "من أنواع الزكاة في الخارج من الأرض" زكاة الخارج من البحر.

اختلف العلماء في الخارج من البحر كالجواهر، والأحجار الكريمة كاللؤلؤ

(١) ينظر: المغني (٤/١٨٣).

(٢) ينظر: المبسوط "للسرخسي" (٣/١٥).

(٣) رواه البخاري (برقم: ١٤٠٥)، ومسلم (برقم: ٩٨٠).

(٤) ينظر: المبسوط "للسرخسي" (٣/١٥).

والمرجان، والطيب كالعنبر ونحوه، هل تجب فيها الزكاة، على قولين:
القول الأول: أن الزكاة لا تجب فيه، وهو قول جمهور أهل العلم^(١)، ورواية عن
أحمد، استدلووا بما يلي:

١- الأثر المروي عن ابن عباس رضي الله عنه، فعن أذينة، عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال:
(ليس في العنبر زكاة؛ إنما هو شيء دسره البحر)^(٢).

٢- الأثر المروي عن جابر رضي الله عنه فعن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال: (ليس في العنبر
زكاة؛ إنما هو غنيمة لمن أخذه)^(٣).

٣- قالوا: إن ذلك كان موجوداً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم من
بعده ولم يرد عنهم أنهم أخذوا الزكاة عنها.

القول الثاني: أن الزكاة تجب في الخارج من البحر، وهو قول الحسن، والزهري،
وأبي يوسف صاحب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد^(٤)، قالوا: لأنه خرج من معدن،
فأشبهه الخارج من معدن البر.

الراجع: هو القول الأول، لقوة ما استدلووا به.

ولأربعة أمور:

-
- (١) ينظر: المبسوط "للسرخسي" (٢/٢١٢)، والمغني (٤/٢٤٤)، والمجموع (٦/٧).
(٢) رواه البخاري تعليقاً (٢/١٥٩)، وعبدالرزاق في مصنفه (٤/٦٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه
(٣/٣٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١٤٦).
(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٣٤)، وابن عبيد في الأموال (ص: ٣٤٥).
(٤) ينظر: المبسوط "للسرخسي" (٢/٢١٢)، والمغني (٤/٢٤٤).

الأمر الأول: لعدم وجود الدليل الصريح في هذا الباب.

الأمر الثاني: لم يرد عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أنه أخذ الزكاة فيها.

الأمر الثالث: المشقة والكلفة الناتجة عن استخراجها، من الغوص والعناء في ذلك.

الأمر الرابع: أنه يلحق بما يستخرج من البحر من صيد وسمك، فإنه لا زكاة في الصيد عند جمهور أهل العلم^(١).

الصنف الرابع "من أصناف الزكاة": زكاة عروض التجارة، والكلام عليه من وجوه:
الوجه الأول: تعريف عروض التجارة.

العروض: جمع عَرَضَ بفتح العين وسكون الراء، وهو كل ما أعد لأجل الربح من حيوان، أو نبات، أو متاع، أو عقار، فهو فيء عدا الذهب والفضة من الأموال.

أما العَرَضَ بفتح العين والراء، جمع أعراض، وهو متاع الدنيا وحطمها، وهذا شامل لكل أنواع المال قليله وكثيره، قوله ﷺ: ﴿لَتَبْنَعُوا عَرْضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾^(٢).

وسمي العرض عرضاً: لأنه يعرض ثم يزول وينتهي، فليس أمراً ثابتاً ومستقراً. شرعاً: هو ما أعد للبيع والشراء لأجل الربح.

والتجارة: هي البيع والشراء من أجل الربح في جميع أصناف المال إلا النقدين.

الوجه الثاني: حكم الزكاة في عروض التجارة.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

(١) ينظر: المغني (٤/ ٢٤٥).

(٢) النور: ٣٣.

القول الأول: أن الزكاة تجب في عروض التجارة، وهو قول جمهور أهل العلم؛ بل نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك^(١)، اختاره ابن قدامة، والنووي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وابن حجر، والصنعاني، وابن باز، وابن عثيمين، وابن جبرين، واللجنة الدائمة^(٢)، استدلووا بما يلي:

١ - قوله ﷺ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٣).

قال مجاهد ﷺ: [من التجارة] وفي لفظ [من التجارة الحلال]^(٤).

قال البخاري ﷺ: ["باب صدقة الكسب والتجارة" لقوله ﷺ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾^(٥)، قال ابن حجر ﷺ [هكذا أورد هذه الترجمة مقتصرًا على الآية بغير حديث، وكأنه أشار إلى ما رواه شعبة عن الحكم عن مجاهد في هذه الآية ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ قال: من التجارة الحلال أخرجه الطبري وابن أبي حاتم من طريق آدم عنه، وأخرجه الطبري من طريق هشيم

(١) ينظر: المغني (٢٤٨/٤).

(٢) ينظر: المغني (٢٤٨/٤)، المجموع (٤٧/٦)، فتح الباري (٣/٣٣٣)، ومجموع الفتاوى (١٥/٢٥)، وزاد المعاد (٥/٢)، وسبل السلام (٥٤/٤)، مجموع فتاوى ابن باز (١٤/١٥٩)، والشرح المتع (٦/١٤٠)، وإبهاج المؤمنين (١/٣٢٠)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٩/٣٠٨-٣٦٢).

(٣) البقرة: ٢٦٧.

(٤) ينظر: تفسير الطبري (٥/٥٥٦).

(٥) البقرة: ٢٦٧.

عن شعبة ولفظه ﴿مَنْ طَبَّعَتْ مَا كَسَبَتْهُ﴾ قال: من التجارة ﴿وَمِمَّا أَرْجَأَ لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ قال: من الشار[^(١)].

٢- قوله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٤٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُورِ﴾ ^(٢).

٣- قول ﷺ: ﴿حُذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ ^(٣).

٤- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن وفيه: (فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم...^(٤)).

٥- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (أمر رسول الله ﷺ بالصدقة فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، وعباس بن عبد المطلب، فقال النبي ﷺ ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله، وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله ﷺ فهي عليه صدقة ومثلها معها)^(٥).

قال النووي رحمته الله: [ومعنى الحديث: أنهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده ظناً منهم أنها للتجارة، وأن الزكاة فيها واجبة، فقال لهم: لا زكاة لكم علي، فقالوا للنبي ﷺ:

(١) فتح الباري (٣/٣٠٧).

(٢) المعارج: ٢٤-٢٥.

(٣) التوبة: ١٠٣.

(٤) رواه البخاري (برقم: ١٤١٦)، ومسلم (برقم: ١٩).

(٥) رواه البخاري (برقم: ١٤٦٨)، ومسلم (برقم: ٩٨٣).

إن خالدًا منع الزكاة، فقال لهم: إنكم تظلمونه، لأنه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول عليها، فلا زكاة فيها. ويحتمل أن يكون المراد: لو وجبت عليه زكاة لأعطائها ولم يشح بها، لأنه قد وقف أمواله لله تعالى متبرعًا فكيف يشح بواجب عليه؟ واستنبط بعضهم من هذا وجوب زكاة التجارة، وبه قال جمهور العلماء من السلف، والخلف خلافًا لداود^(١).

٦- حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز صدقته)^(٢).

(١) شرح مسلم للنووي (٧/٧٩). وينظر: فتح الباري (٣/٣٣٣)، وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢/١٩١-١٩٤).
 (٢) رواه الدارقطني في سننه (١/١٠٠-١٠٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١٤٧)، وهو حديث ضعيف، ففي سننه موسى بن عبيدة، قال الحافظ في التقریب: ضعيف ولا سيما في عبدالله بن دينار وكان عابداً. ورواه أحمد في مسنده (برقم: ٤٧٠٢١)، والترمذي في العلل الكبير (٢/١٠٢)، والدارقطني في سننه (١/١٠٠-١٠٢)، والحاكم في المستدرک (١/٣٨٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١٤٧)، من طريق ابن جريج وهو ضعيف أيضاً، فإن ابن جريج لم يسمع من عمران بن أبي أنس، ضعف الحديث البخاري كما في العلل الكبير (٢/١٠٢) "لترمذي"، وابن القطان بيان الوهم والإيهام (٣٩٠)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٢٥٩)، والحافظ في التلخيص (٢/٧٦٥)، والألباني في الضعيفة (برقم: ١١٧٨).

وله طريق ثالث رواه الحاكم في المستدرک (١/٣٨٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١٤٧)، من طريق سعيد بن سلمة وقد صرح بالتحديث عن عمران، حسنه النووي في المجموع (٥/٤٨)، والحافظ في الدراية (١/٢٦٠)، وابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٦٦)، قال الألباني في الضعيفة (٣/٣٢٥): [وقد كنت اغتررت تبعاً للنووي وابن حجر بظاهر رواية الحاكم هذه، فحكمت بحسنها في "التعليقات الجياد" والآن هداني الله لعلة هذا الحديث فبادرت لأعلن أنه ضعيف الإسناد من أجلها، وإن كان رواه ابن جريج عن عمران بن أبي أنس، فإن ابن جريج مدلس وقد عنعنه ولم

٧- حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: (إنَّ رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع)^(١).

٨- الأثر المروي عن ابن عمر رضي الله عنهما، فعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (ليس في العروض زكاة، إلا في عرض في تجارة فإن فيه زكاة)^(٢).

٩- الأثر المروي عن عمر رضي الله عنه، فعن أبي عمرو بن حماس أن أباه حماساً كان يبيع الأدم والجعاب وأن عمر رضي الله عنه قال له: (يا حماس أد زكاة مالك، فقال: والله مالي مال إنما أبيع الأدم والجعاب، فقال: قومه وأد زكاته)^(٣).

يسمعه منه كما بينته هناك]. قالوا محققو المسند (٤٤٢/٣٥): [أن اللفظة (وفي البز) بالزاي المعجمة، وأما من صحف (وفي البر) بالراء فلا وجه له].

والبَزُّ: هو الثياب أو أثاث البيت من الثياب ونحوه، فدخل فيه الأقمشة والمفروشات والأواني وغيرها. (١) رواه أبو داود في سننه (برقم: ١٥٦٢)، والدارقطني في سننه (١٢٧/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١٤٧)، وهو حديث ضعيف، ففي سننه جعفر بن سعد، وحبيب بن سليمان وأبوه وهم مجهولون، قال الذهبي في الميزان (٤٠٨/١): [هذا إسناد مظلم]. ضعف الحديث ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/١٣٨)، وابن حزم في المحلى (٥/٢٣٤)، والحافظ في الدراية (١/٢٦٠)، والألباني في ضعيف سنن أبي داود (برقم: ١٥٦٢)، وينظر: الإرواء (برقم: ٨٢٧).

(٢) رواه عبدالرزاق في مصنفه (٤/٩٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٧٤)، وابن حزم في المحلى (٥/٢٣٦)، وصححه، بإسناد صحيح، صححه النووي في المجموع (٥/٤٨)، وابن حجر في الدراية (١/٢٦١).

(٣) رواه الشافعي في الأم (٢/٤٦)، وعبدالرزاق في مصنفه (٤/٩٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٧٤)، والدارقطني في سننه (٢/١٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١٤٧)، في سننه عمرو ابن حماس، ذكره البخاري في تاريخه (٣/٤٧) وأبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/٣١٤) ولم يذكره فيه جرحاً ولا تعديلاً. وقال الدارقطني: لا يعرف. وقال الذهبي في الميزان (٤/٥٥٧): مجهول.

١٠- الأثر المروي عن عمر رضي الله عنه، فعن عبد الرحمن بن عبد القاري وكان على بيت المال في زمن عمر رضي الله عنه مع عبيد الله بن الأرقم (فإذا خرج العطاء جمع عمر رضي الله عنه أموال التجارة فحسب عاجلها وآجلها، ثم يأخذ الزكاة من الشاهد والغائب) (١).

١١- الأثر المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول: (لا بأس بالتربص حتى يبيع، والزكاة واجبة فيه) (٢).

١٢- الأثر المروي عن عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه، فعن زريق بن حيان - وكان زريق على جواز مصر في زمان الوليد وسليمان وعمر بن عبد العزيز - فذكر أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه (أن انظر من مراكب من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون من التجارات، من كل أربعين دينارًا دينارًا، فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين دينارًا، فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئًا) (٣).

وقال الحافظ في التقريب: مقبول. ضعفه ابن حزم في المحلى (٥/ ٢٣٥)، وابن المقنن في البدر المنير (١٠٧١)، والألباني في الإرواء رقم (٨٢٨).

فائدة: ورد عند عبد الرزاق لفظ (الخفاف)؛ لكن الصحيح أنها (الجعاب)، وهو جمع (الجعبة) ما توضع فيه السهام.

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٧٥)، وأبو عبيد في الأموال (ص: ٥٢٠-٥٢٦)، وابن حزم في المحلى (٥/ ٢٣٤)، وصححه، وقال أعضاء اللجنة الدائمة أنه ثابت (٩/ ٣٠٩).

(٢) رواه أبو عبيد في الأموال (ص: ٤٢٦)، وابن حزم في المحلى (٥/ ٢٣٤)، وصححه، كما صححه أعضاء اللجنة الدائمة (٩/ ٣٠٩).

(٣) رواه مالك في الموطأ (١/ ٢٥٥)، والشافعي في الأم (٢/ ٦٨)، وابن حزم في المحلى (٦/ ٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢١١)، بإسناد صحيح.

١٣- الإجماع، فقد نقل الإجماع في ذلك^(١).

١٤- قالوا: إن القياس والنظر يدلان على وجوب الزكاة في عروض التجارة لثلاثة أمور:
الأمر الأول: أن التجارة مال نام يزيد ويربح، فهو مثل الحرث، والماشية،
والنماء، بل ربما كان أولى منهما نماءً وأكثر كسبًا.

الأمر الثاني: أن عروض التجارة هي في معنى النقود؛ لأنها تحدد قيمتها بالذهب والفضة.

الأمر الثالث: أمّتها مال عند الأغنياء، وهو سبيل للمواساة فوجبت فيه الزكاة.

١٥- قالوا أيضًا: إنّه لم ينقل عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أنّه خالف قول عمر،
وابنه، وابن عباس رضي الله عنهم، بل استمر العمل بعد ذلك في عهد التابعين، مما يدل على
إجماعهم على ذلك.

١٦- قالوا أيضًا: إن أحوج الناس إلى تطهير أموالهم وتزكيتها هم التجار، فإنّ
طرائقهم في الكسب لا تسلم من شوائب وشبهات، وقد أرشد النبي صلى الله عليه وآله التجار إلى
الصدقة لما يشوب أموالهم من ذلك، فعن قيس بن أبي غرزة رضي الله عنه قال: كنا في عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله نسمى السماسرة فمر بنا رسول الله صلى الله عليه وآله فسمانا باسم هو أحسن منه
فقال: (يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة)^(٢).

(١) ينظر: الإجماع (ص: ٥١)، وسنن البيهقي (٤/١٤٧)، والتمهيد (١٧/١٣٢-١٣٣)، والمجموع
(٤٧/٦)، والمغني (٤/٢٤٨)، وشرح السنة (٦/٣٥)، ومجموع الفتاوى (٢٥/١٥، ٤٥)، والأموال
لأبي عبيد (ص: ٤٢٩)، والمبدع (٢/٣٧٧)، وكشاف القناع (٢/٢٤٠)، وسبل السلام (٤/٥٤).

(٢) رواه أبو داود في سننه (برقم: ٣٣٢٦)، والترمذي في سننه (برقم: ١٢٠٨)، والنسائي في سننه
(برقم: ٣٧٩٧)، وابن ماجه في سننه (برقم: ٢١٤٥)، وأحمد في مسنده (برقم: ١٥٧٠١)، وابن أبي

القول الثاني: أنه ليس في عروض التجارة زكاة، وهو مروى عن مالك، وقول الظاهرية^(١)، اختاره ابن حزم، والشوكاني، وصديق حسن خان، والألباني^(٢)، استدلو بما يلي:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة)^(٣).

لكن أجاب الجمهور على استدلالهم بهذا الحديث بقولهم: أن النبي صلى الله عليه وسلم أضاف العبد والفرس إلى الإنسان نفسه، فدلّ على أن المقصود الشيء الذي يختص بالإنسان، والأشياء التي تختص بالإنسان مثل السيارة، والبيت، والأواني، وغيرها لا زكاة فيه بالإجماع.

٢- قالوا: إن الأصل حرمة مال المسلم.

والتجارة كانت موجودة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ويمارسها الصحابة رضي الله عنهم، فلو كانت تجب فيه الزكاة لنقل ذلك واشتهر.

وقد أجاب الجمهور على استدلالهم بهذا الحديث بقولهم: أن الأصل شغل الذمة وهو وجوب الزكاة فيها، فالمحل محل نزاع، لعموم الأدلة والآثار فيها.

٣- حديث قيس بن أبي غرزة رضي الله عنه السابق، قال: كنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نسمى

شبية في مصنفه (٥/ ٢٦٠)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣٠١)، والحاكم في المستدرک (٢/ ٥-٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٦٦)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم: ٣٣٢٦).

(١) ينظر: المحلى (٥/ ٢٣٣)، والمغني (٤/ ٢٤٨).

(٢) ينظر: المحلى (٥/ ٢٣٣)، والسيوطي (٢/ ٢٥-٢٧)، والروضة الندية (١/ ١٨٢)، وقام المنة (٣٦٣).

(٣) رواه البخاري (برقم: ١٤٦٣)، ومسلم (برقم: ٩٨٢).

السماسة فمر بنا رسول الله ﷺ فسمانا باسم هو أحسن منه فقال: (يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة).

قال ابن حزم في المحلى ﷺ: [فهذه صدقة مفروضة غير محدودة، لكن ما طابت به أنفسهم، وتكون كفارة لما يشوب البيع مما لا يصح، من لغو، وحلف]^(١).
الراجح: هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به.

وقد سئلت اللجنة الدائمة عن زكاة الخارج من الأرض فقالت: [ثبت وجوب الزكاة في النقود ذهبًا كانت أو فضة بالكتاب والسنة والإجماع، وعروض التجارة ليست مقصودة لذاتها، وإنما المقصود منها النقود ذهبًا كانت أو فضة، والأمور إنما تعتبر بمقاصدها لقول النبي ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات) ولذا لم تجب الزكاة في الرقيق المتخذ للخدمة، ولا في الخيل المتخذة للركوب، ولا في البيت المتخذ للسكنى، ولا في الثياب المتخذة لباسًا، ولا في الزبرجد، والياقوت، والمرجان، ونحوها إذا اتخذ للزينة. أما إذا اتخذ كل ما ذكر ونحوه للتجارة فالزكاة واجبة فيه؛ لكونه قصد به النقود من الذهب والفضة وما يقوم مقامها]^(٢).

الوجه الثالث: شروط العروض التي تجب في زكاة التجارة.

اشترط العلماء لعروض التجارة شروط عدة؛ إلا أن التي عليه المعتمد ما يلي:
الشرط الأول: أن ينوي بها عند العقد أنه للتجارة.

(١) المحلى (٥/٢٣٥).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/٣١١)، رقم الفتوى (٨٨٩٥).

والمقصود بالنية: أن ينوي بها التجارة عند تملكها أو شرائها، أما إن مالكَ المال من أجل القنية، أو ملك السيارة ليستخدمها، أو البيت ليسكن فيه، أو لإهدائها، أو التصدق به، فلا تجب الزكاة فيه، ما لم ينوي به التجارة، دليل ذلك: حديث عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى) ^(١).

وهنا مسألتان يحسن التنبيه عليها:

المسألة الأولى: إذا اختلفت النية في النصاب، هذا له صور، وهي على النحو التالي:

الصورة الأولى: شخص عنده نصاب سائمة، وغير سائمة، للتجارة، فينويها لغير التجارة. فالنية ها مؤثرة وينقطع الحول.

الصورة الثانية: شخص اشترى بيتاً، أو سيارة، أو نحوها للقنية، ثم نوى بها التجارة، فهل تبقى بهذه النية فتكون عروض التجارة أو تبقى على أنّها مال قنية؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنّها لا تتحول لعروض تجارة، بل تظل للقنية، فالنية لا تكفي بل لا بُد من بيعها فعلاً، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، والثوري، والمشهور من مذهب الحنابلة ^(٢).

القول الثاني: أنّها تتحول بمجرد النية إلى عروض تجارة، وهو رواية عند الحنابلة، وقول لبعض الشافعية ^(٣).

(١) رواه البخاري (برقم: ١)، ومسلم (برقم: ١٩٠٧).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/٢٧٤)، والمدونة (١/٣٠٩)، والمغني (٤/٢٥٠).

(٣) ينظر: المغني (٤/٢٥٠)، والمجموع (٦/٤٨).

الراجح: هو القول الأول؛ لأنه قد يعدل عن هذه النية.

عكس المسألة: لو أنه اشترى بيتاً للتجارة فأعجبه، فعدل عن نية التجارة، وأراد أن يسكن فيه، فما الحكم؟

هنا يتحول المال إلى قنية، فلا تجب فيه زكاة.

الصورة الثالثة: إنسان عنده سائمة للدر والنسل، فينويها لفعل محرم، فالمذهب عند الحنابلة^(١) أن النية تؤثر وينقطع الحول بمجرد النية؛ لكن الصحيح أن الزكاة فيها واجبة.

الصورة الرابعة: إنسان عنده سائمة للدر والنسل، فينويها لفعل مباح، للاستعمال، أو للمتاجرة، فالنية هنا لا تؤثر بل لا بُد من مباشرة العمل.

عكس المسألة: إنسان عنده سائمة لعمل مباح، ثم ينويها للدر والنسل، فإنَّ النية تكون مؤثرة وينعقد الحول من حين النية.

الصورة الخامسة: إنسان عنده سائمة للدر والنسل، فينويها للتجارة، فهنا لا تأثر النية، وتبقى سائمة، فلا بُد من الفعل.

عكس المسألة: إنسان عنده سائمة للتجارة، فينويها للدر والنسل، فإنَّ النية تؤثر، ويبدأ حوله من نيته.

المسألة الثانية: إذا أُبدل النصاب بغيره أثناء الحول. هذا له صور عدة، وهي على النحو التالي:

الصورة الأولى: إن أُبدل نصاب بنصاب آخر يوافقُه جنسًا وحكمًا، مثاله:

(١) ينظر: المغني (٤/٢٥٠).

شخص أبدل [٤٠] شاة بـ [٤٠] شاة أخرى، فهنا لا ينقطع الحول.

الصورة الثانية: إذا أبدل نصاب بنصاب آخر بخلافه جنسًا وحكمًا، مثاله: إنسان أبدل سائمة بذهب، فهنا ينقطع الحول، لكن شريطة أن لا يكون ذلك هروبًا من الزكاة.

الصورة الثالثة: إذا أبدل نصاب بنصاب آخر يوافق حكمًا لا جنسًا، مثاله: شخص أبدل عروض تجارة بذهب أو فضة أو ريبالات، فهنا لا ينقطع الحول.

الصورة الرابعة: إذا أبدل نصاب بنصاب آخر يوافق جنسًا لا حكمًا، مثاله: شخص أبدل نصاب سائمة معدة للتجارة بآخر من السائمة معدة للدر والنسل، فإنَّ الحول لا ينقطع^(١).

الشرط الثاني: أن تبلغ عروض التجارة النصاب.

فإنَّ كانت أقل من النصاب فلا زكاة فيها.

وتقدير النصاب يختلف لاختلاف عروض التجارة، ويمكن تقسيمه إلى الحالات التالية:

الحالة الأولى: أن تكون عروض التجارة ذهبًا، فنصابها نصاب الذهب [٨٥] جرامًا.

الحالة الثانية: أن تكون عروض التجارة فضة، فنصابها نصاب الفضة [٥٩٥] جرامًا.

الحالة الثالثة: أن تكون عروض التجارة غير الذهب والفضة كالسيارات،

والحيوانات، والثياب، والأواني، ونحوها، فقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: أنه يقوم بالفضة؛ لأنَّه أحظ للفقراء وأحوط للأغنياء، وهو قول

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٣)، والمغني (٤/ ١٣٥-١٣٨)، وحاشية الدسوقي (١/ ٤٣١)، ونهاية

المحتاج (٣/ ٦٣).

أبي حنيفة، والحنابلة^(١)؛ قالوا: لأنَّ النص ورد فيها، ودليل ذلك ما يلي:

١- حديث أنس رضي الله عنه وفيه (وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها)^(٢).

٢- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة)^(٣).

القول الثاني: أنه يقوم بالأقل من الذهب والفضة، فإذا بلغ أحدهما نصاباً دون الآخر قَوْم به، وهو قول آخر عند الحنابلة^(٤).

القول الثالث: أنه يقوم بما اشتراه، فإذا كان اشترى السلعة بالذهب قومه بالذهب، وإذا كان اشترى الفضة بالفضة قومه بالفضة، وهذا قول الشافعية^(٥).

الراجح: هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به.

الشرط الثالث: حلول الحول.

فلا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول كما سبق تقرير ذلك.

قال ابن قدامة رحمته الله: [ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في اعتبار الحول]^(٦).

(١) ينظر: المبسوط "للسرخسي" (٢١/٣)، والمغني (٤/٢٥٣).

(٢) رواه البخاري (برقم: ١٤٥٤).

(٣) رواه البخاري (برقم: ١٤٥٩)، ومسلم (برقم: ٩٧٩).

(٤) ينظر: المغني (٤/٢٥٣).

(٥) ينظر: المغني (٤/٢٥٣).

(٦) ينظر: الأم (٢/٥٠)، والمغني (٤/٢٤٩).

وحلول الحول هنا حول أصله، بمعنى: من كان عنده مال وهو نصاب، وربح خلال السنة وتمّ الحول، فإنه يزكي كل ما عنده من الأصل والنماء، فيضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب.

كذلك لو أنه اشترى نصاباً للتجارة بآخر، فإنه لا ينقطع بالحلول؛ لأنّ الزكاة تتعلق بالقيمة، والقيمة فيهما واحدة انتقلت من سلعة إلى سلعة.

وقد اختلف العلماء في تحديد معنى الحول على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنّ المعبر آخر الحول، فلو نقص النصاب في أول الحول فلا عبرة بذلك، وهو قول المالكية، والشافعية^(١)، قالوا: لأنّه لا يمكن تحديده.

القول الثاني: أنّ يكون النصاب موجوداً في أول الحول وآخره، ولو انقطع في النصف فلا يضر، وهو قول الحنفية^(٢).

القول الثالث: أنّ العبرة بالحول كله، لا بأوله ولا في آخره، وهو قول الحنابلة، وقال به بعض الشافعية^(٣).

فإذا انقطع الحول في وسطه، فإنه يستأنف بذلك حولاً جديداً.

الراجع: هو القول الثالث؛ لكن لا ينظر للانقطاع اليسير في الأيام القليلة؛ لأنّ التجارة تربح يوماً وتخسر يوماً آخر.

(١) ينظر: المجموع (٦/٢٠).

(٢) ينظر: المبسوط "للسرخسي" (١٧٢/٢).

(٣) ينظر: المغني (٤/٢٥٤).

مسألة: هل تضم أنواع العروض بعضها إلى بعض في تكميل النصاب؟

تضم عروض التجارة بعضها إلى بعض في تكميل النصاب حتى الذهب والفضة.

قال ابن قدامة رحمته الله: [فإنَّ عروض التجارة تضم إلى كل واحد من الذهب والفضة، ويكمل به نصابه، لا نعلم فيه اختلافًا. . . ولو كان له ذهب وفضة وعروض، وجب ضم الجميع بعضه إلى بعض في تكميل النصاب، لأنَّ العرض مضموم إلى كل واحد منهما، فيجب ضمهما إليه، وجمع الثلاثة] ^(١).

الوجه الرابع: ما هو الذي يقوم في عروض التجارة.

تقويم عروض التجارة يمكن تقسيمه إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الآلات، والمعدات، والرفوف، والدواليب، والأواني، والفرش، التي تعرض فيها عروض التجارة، فليس فيها زكاة، لأنَّها غير داخل في عروض التجارة فهي ثابتة غير مستقرة، وعليه فلا تحسب ضمن التقويم.

القسم الثاني: مواد الخام التي يُقام بإجرى تعديلات عليها وتشكيلها بأشكال أخرى توافق اختيارات المشتري، فالزكاة هنا تجب فيما صنع منها، وما شكلت عليه من أشكال؛ لأنَّها ربما أعطت بعد التصنيع والتشكيل أضعاف أضعاف ما كانت عليه قبل ذلك.

القسم الثالث: أن يكون في عروض التجارة أشياء محرمة شرعاً، كالدخان، وأواني من ذهب، وبعض الملابس المحرمة، فإنَّها غير داخل في التقويم.

(١) المغني (٤/٢١٠).

مسألة: الآلات، والمعدات، والسيارات، والرافعات، المعدة للإيجار هل فيها زكاة؟
الآلات، والمعدات، والسيارات، والرافعات، ونحوها المعدة للإيجار إذا كان صاحبها لا ينوي بيعها وإنما قصده تأجيرها على الناس، فلا زكاة فيها؛ وإنما يزكي أُجرتها إذا حال عليها الحول.

الوجه الخامس: كيفية تقويم عروض التجارة.

تقوم بسعرها الحالي الذي تستحقه في السوق، والذي يمكن أن يبيعها به الآن.
مثاله: شخص عنده أرض معدة للبيع، اشتراها بـ [٥٠٠٠٠] ريال، وبعد سنة من شراءها زاد سعرها إلى [٨٠٠٠٠] ريال، فإذا أراد إخراج زكاتها فإنه يحسب زكاتها بسعرها الحالي، وهو [٨٠٠٠٠]. فتكون الزكاة:

$$٨٠٠٠٠ \div ٤٠ = ٢٠٠٠ \text{ ريال.}$$

الوجه السادس: مقدار الواجب في زكاة العروض والتجارة.

المقدار الواجب في زكاة عروض التجارة "ربع العشر" [٢.٥٪].

مثاله: شخص له عروض تجارية قيمتها: [٢٠٠٠٠٠] مائتي ألف ريال،
فإخراج زكاة عروضه تكون:

$$٢٠٠٠٠٠ \div ٤٠ = ٥٠٠٠ \text{ ريالاً.}$$

وهنا مسألتان يحسن التنبيه عليهما:

مسألة: زكاة عروض التجارة، هل تخرج عروضاً من نفس العروض، أم أنه لا بد أن تكون من القيمة بدلاً عن العروض؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: أنه الزكاة تخرج من القيمة، وهو قول الحنابلة، وظاهر قول المالكية، والجديد من مذهب الشافعية^(١)، قالوا: لأنَّ النصاب معتبر بالقيمة، فتكون الزكاة منها كالعين في سائر الأموال.

القول الثاني: أنه مخير بين إخراج العروض أو القيمة، وهو قول الحنفية، وبعض الشافعية^(٢)، قالوا: لأنَّها مال تجب فيه الزكاة، فجاز إخراجها من عينه كسائر الأموال. القول الثالث: أن زكاة العروض تخرج من نفس العروض، وهو قول لبعض الشافعية^(٣).
الراجح: أن يقال: أن ذلك راجع للمصلحة الراجحة في ذلك.

فقد يكون الأفضل في حق الفقير العروض، فلو أعطي مالا لضاق به ذرعاً؛ لأنه سيتكلف الذهاب لشراء ما يحتاج إليه، أما إذا أعطي عروضاً لكان هذا أرفق وأحسن له. وقد يكون الفقير على العكس من ذلك: فقد يعطى عروضاً فيضيق به، وقد يكون غير محتاجاً له، وقد تكون هذه العروض موجودة عنده، وهو بحاجة إلى أشياء أخرى، فيذهب ويبيع هذا العروض بأقل من سعرها المحدد لها من أجل يشتري حاجات أخرى هو بحاجة إليها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: [وأما إذا أعطاه القيمة ففيه نزاع هل يجوز مطلقاً أو لا يجوز مطلقاً أو يجوز في بعض الصور للحاجة أو المصلحة الراجحة، على

(١) ينظر: المغني (٤/٢٥٠)، والمجموع (٥/٤٢٩).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٢١)، والمغني (٤/٢٥٠) والمجموع (٥/٤٢٩).

(٣) ينظر: المجموع (٥/٤٢٩).

ثلاثة أقوال في مذهب أحمد، وغيره وهذا القول هو أعدل الأقوال، فإن كان أخذ الزكاة يريد أن يشتري بها كسوة فاشترى رب المال له بها كسوة وأعطاه فقد أحسن إليه، وأما إذا قوم هو الثياب التي عنده وأعطاه فقد يقومها بأكثر من السعر، وقد يأخذ الثياب من لا يحتاج إليها بل يبيعها فيغرم أجره المنادي، وربما خسرت فيكون في ذلك ضرر على الفقراء^(١).

ولكن ثمة مسألة ينبه عليها: بعض الفقراء لا يحسن التصرف في المال، إمّا لسفهه، أو لانحرافه، فقد يعطى المال فيصرفه في أشياء لا حاجة له بها، أو في أشياء لا فائدة من وراءها، أو يصرفه - نسأل الله العافية - في أشياء محرمة كدخان، أو خمر، أو غيرهما، فيكون هذا المال عوناً له على المحرم، ففي هذه الصور وغيرها ينظر ما هو الذي يحتاجه هذا الفقير فيشتري له ما يحتاجه من مواد غذائية، أو ملابس، أو مواد كهربائية، أو غيرها ولا يعطي الزكاة مالاً.

المسألة الثانية: زكاة العقارات:

لا يخلو العقار من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون العقار معداً للبيع، فيشتري الأرض بقصد المتاجرة فيها، فهذا فيه الزكاة، وزكاته زكاة عروض تجارة.

الحالة الثانية: أن يكون العقار معداً للتأجير، مثاله: عنده منزلاً أعدّه للإيجار،

(١) الفتاوى الكبرى (٤/١٨٨).

كما اختاره السعدي في المختارات الجليلية (ص: ٧٧)، وابن باز في مجموع فتاوى ابن باز (١٤/٢٤٩-٢٥٣).

فهذا لا زكاة فيها، وإنما تجب الزكاة في أجرته إذا حال عليها الحول^(١).

الحالة الثالثة: أن لا يكون العقار معداً للبيع ولا للأجرة، مثاله: اشترى أرضاً لحفظ ماله أو للسكنى، فهذه لا زكاة عليها مطلقاً، وهو اختيار ابن باز، واللجنة الدائمة^(٢).

الوجه السابع: زكاة مال التجارة الذي بيد المضارب.

لا تخلو المسألة من مسألتين:

المسألة الأولى: هل الزكاة في المضاربة في رأس المال، أم في الربح، أم بهما معاً؟ قال ابن قدامة رحمته الله: [وإن دفع إلى رجل ألفاً مضاربة على أن الربح بينهما نصفان، فحال الحول وقد صار ثلاثة آلاف فعلى رب المال زكاة ألفين، لأن ربح التجارة حوله حول أصله. . . وأما العامل فليس عليه زكاة في حصته حتى يقتسما ويستأنف حولاً من حينئذ]^(٣).

المسألة الثانية: زكاة الأسهم^(٤)، والكلام عليها من وجوه:

أولاً: تعريف الأسهم:

(١) وهذا اختيار: ابن باز، وابن عثيمين، واللجنة الدائمة، ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٤/ ١٨٥)،

ومجموع فتاوى ابن عثيمين (١٨/ ٢٠٧)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٣٤٥ - ٣٤٦).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله وجوب الزكاة فيها حين القبض، ولا يعتبر فيها مضي الحول، ينظر:

الاختيارات (ص: ٩٨). والراجع: الأول.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٤/ ١٦٤ - ١٦٥)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٣٢٨).

(٣) ينظر: المغني (٤/ ٢٦٠).

(٤) نظراً لحاجة الناس الماسة في هذا الزمن لهذا الموضوع فسيُتوسع فيه بعض الشيء.

الأسهم لغة: النصيب^(١).

واصطلاحًا: حصة في رأس مال شركة ما- أي شركة تجارية، أو عقارية، أو صناعية، مُلاك أم شركة عقود- وكل سهم جزء من أجزاء متساوية لرأس المال^(٢).
وقيل: صك يمثل نصيبًا عينيًا أو نقديًا في رأس مال الشركة قابل للتداول، يعطي مالكة حقوق خاصة^(٣).

ثانيًا: حكم التعامل بالأسهم.

الشركات في تعاملها في سوق الأسهم تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: شركات معاملاتها مباحة من حيث الأصل، سواء كانت تجارية، أو صناعية، أو زراعية، أو غير ذلك، لا تشترط شروطًا محرمة في هذه الأعمال، ولا تتعامل بطرق محذورة شرعًا في هذه الأعمال المباحة، فهذه يجوز التعامل معها مساهمة وبيعًا وشراء، شريطة أن تكون الشركة معروفة والقائمون عليها أمناء يرقبون الله ﷻ ويتقون، وليس فيها غرر ولا جهالة، اختاره ابن إبراهيم، وابن باز، وابن عثيمين^(٤).
النوع الثاني: شركات معاملاتها محرمة، أنشئت لقصد مزاولة الأعمال المحرمة

(١) السهم له تعريفات في اللغة لا توافق تعريف الأسهم في الاصطلاح، وهذا التعريف هو الذي يوافق

تعريفها في الاصطلاح. ينظر: الأسهم والمستندات وأحكامها، د/ أحمد الخليل (ص: ٤٥-٤٦).

(٢) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية، لعمر المترك ﷺ (ص: ٣٦٩).

(٣) ينظر: الأسهم والمستندات وأحكامها، د/ أحمد الخليل (ص: ٤٨).

(٤) ينظر: فتاوى محمد بن إبراهيم (٧/ ٤١-٤٢)، وفتوى إسلامية (ص: ٢٧٦-٢٧٧)، وحول الأسهم

وأحكام الربا (ص: ١٩-٢٠).

أصلاً، فهي محرمة لذاتها أو لكسبها أو لتعاونه على الإثم والعدوان، كالمصارف الربوية، ومصانع الخمور، أو بيعها، أو بيع لحم الخنزير، أو مؤسسات القمار، أو دور اللهو والمجون، أو غير ذلك مما هو محرم في شرع الله ﷻ، فهذه لا يجوز التعامل معها مساهمة لا وبيعاً ولا شراءً، ولا يشك أحد في ذلك.

النوع الثالث: شركات معاملاتها في الأصل مشروعة مباحة؛ إلا أنها تتعامل بالحرام أحياناً.

هذا النوع من الشركات هو الأكثر وجوداً في واقع الشركات، فتكون الشركة في أصلها حلالاً، لكنها تتعامل بالحرام من الإيداع في البنوك مع أخذ فائدة، أو استقرار بفائدة، أو أخذ ضمانات بفوائد، أو معاملة بعقود فاسدة ونحو ذلك، وقد اختلف الباحثون في ذلك على قولين:

القول الأول: أن التعامل مع هذا النوع من الشركات مساهمة وبيعاً وشراءً لا يجوز، وهو قول عدد من الباحثين المعاصرين، والهيئة الشرعية في بيت التمويل الكويتي^(١)، استدلو بما يلي:

١- قوله ﷻ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٢).

٢- حديث جابر رضي الله عنه قال: (لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله وكتابه

(١) ينظر: مجلة المجمع الفقهي: عدد (٧)، جزء (١) (ص: ٦٩٥ و ٧٠٥). وعدد (٩)، جزء (٢) (ص: ١٦٤).

والفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، سؤال رقم (٥٢٥) (ص: ٥٠٥).

(٢) آل عمران: ١٣٠.

وشاهديه وقال: هم سواء^(١). قالوا: فدلّت الآية الكريمة والحديث الشريف تحريم الربا والتعامل به، قليلاً كان الربا أو كثيراً.

٣- قوله ﷺ: ﴿وَعَاوِثُوا عَلَى الْبَرِّ وَالنَّقْوَىٰ وَلَا نَعَاوِثُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٢).

٤- حديث أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قال: (دعوني ما تركتكم إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)^(٣)، قالوا: فكل شيء نهى عنه النبي ﷺ فالواجب اجتنابه وتركه بالكلية، لا سيما الربا فهو من الكبائر.

٥- من حيث النظر: فإنّ منع المسلمين من مشاركة الشركات التي تقع في الربا، يشجع المؤسسات والبنوك المالية على نبد الربا، ومحاولة إيجاد طرق مشروعة لاستثمار رؤوس الأموال.

القول الثاني: أنّ التعامل مع هذا النوع من الشركات مساهمة وبيعاً وشراءً جائز، ما لم ينص نظامها الأساسي على التعامل بالربا، مع اشتراط تقدير العنصر الحرام الذي دخل على عائدات الأسهم واستبعاده بصرفه في أوجه الخير المختلفة، وعدم الانتفاع به في أي شكل من أشكال الانتفاع، اختاره ابن عثيمين وابن منيع، وأخذت به الهيئة

(١) رواه مسلم (برقم: ١٥٩٨).

(٢) المائدة: ٢.

(٣) رواه البخاري (برقم: ٧٢٨٨)، ومسلم (برقم: ١٣٣٧).

الشرعية لشركة الراجحي المصرفية^(١)، استدلوها بما يلي:

١- قاعدة: "يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً"، قالوا: فإنَّ الربا مغمور في حجم الشركة ذات الأغراض المباحة، إذا الغالب على هذه الشركات الاستثمار بطرق مباحة. ويجب عن هذا الاستدلال: أنَّ تنزيل هذه المسألة على هذه القاعدة غير سليم، فإنَّ هذه الشركات تتعامل بالربا أو بمعاملات وعقود فاسدة، وإن كان الأصل في عمله الحل.

٢- قاعدة: "الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة"، قالوا: إن حاجة الناس تقتضي الإسهام في هذا النوع من الشركات، وذلك لاستثمار أموالهم فيما لا يستطيعون الاستقلال في الاستثمار فيه، وذلك لقلّة مدخراتهم، أو لعدم معرفتهم بكيفية تشغيل هذه الأموال، كما أن حاجة الدولة تقتضي تشغل الثروة الشعبية فيما يعود على البلاد والعباد بالنفع والرخاء.

ويجب عن هذا الاستدلال: أنَّ جمهور أهل العلم على خلاف هذه القاعدة.

٣- الأخذ بقاعدة: "ما لا يمكن التحرز منه فهو عفو".

٤- من جهة النظر: أنَّ القول بتحريم المساهمة في هذا النوع من الشركات يؤدي إلى انسحاب المسلمين من الحياة الاقتصادية في المجتمع لينفرد بها غير المسلمين أو فساق المسلمين، فيدرونها دون مراعاة لأحكام الشريعة.

(١) ينظر: حول الأسهم وأحكام الربا (ص: ٢٠)، بحوث في الاقتصاد الإسلامي (ص: ٢٤٦)، وقرار

هيئة الراجحي رقم (١٨٢).

الراجح: هو القول الأول^(١).

ولأنه ليس في دين الإسلام أمر محرم من كبائر الذنوب تتبعض أبعاضه، فالربا محرم كبه قليله وكثيره، ولم يرد نص يميز التسامح ببعض الربا.

ثالثاً: زكاة الأسهم.

اختلف الباحثون في زكاة الأسهم على أقوال:

القول الأول: إذا كان المساهم تملك الأسهم بقصد الاستمرار فيها بصفته شريكاً للحصول على الأرباح السنوية، ولا يقصد بتملكها المتاجرة بها بيعاً وشراء في سوق المال - البورصات - فهذا يزكي بحسب مال الشركة من حيث الحول، والنصاب، ومقدار الواجب.

فإذا كانت الشركة زراعية - مثلاً - فالواجب العشر أو نصف العشر "على ما سبق بيانه في زكاة الخارج من الأرض".

وإن كانت الشركة صناعية كشركات الإسمنت والجبس والأدوية، فليس على الأصل الثابتة زكاة، بل تكون الزكاة في صافي أرباحها، زائداً على السائل بنسبة ربع العشر [٢.٥٪].

وإن كانت الشركة تجارية اختصاصها تداول السلع بيعاً وشراء واستراداً كالمصارف الإسلامية، والتجارية، فليس على الأصول الثابتة زكاة، بل تكون الزكاة كما في عروض التجارة على رؤوس الأموال، والأرباح، والاحتياطات بنسبة ربع العشر [٢.٥٪].

(١) للاستزادة في هذه المسألة ينظر: الأسهم والمستندات وأحكامها، د/ أحمد الخليل (ص: ١٤٠ - ١٦٣).

وإن كانت الشركة شركة مواشي فتأخذ أحكام زكاة بهيمة الأنعام، فإن كانت مشتراة للدر والنسل، وتسوم أكثر السنة، فتجب الزكاة فيها "على ما سبق بيانه في زكاة بهيمة الأنعام".

وإن كانت مشتراه للتجارة بها؛ لا للدر والنسل، فهي عروض تجارة تأخذ أحكام عروض التجارة.

وتكون الزكاة بحسب قيمة السهم الحقيقية.

أما إن كان المساهم اشترى الأسهم بقصد المتاجرة فيها بيعاً، وشراءً في الأسواق المالية - البورصات - كما تباع وتشتري سائر السلع، فهذا تكون الزكاة فيها زكاة عروض تجارة، سواء كانت شركات هذا الأسهم تجارية، أو صناعية، أو غيرها، والمعتبر في إخراج الزكاة هو قيمة السهم السوقية بدون خصم شيء منها؛ لأنها عروض تجارة كما سبق.

القول الثاني: قالوا: زكاة الأسهم على نوعين:

النوع الأول: أن تكون المساهمة في شركات صناعية محضة، بحيث لا تمارس عملاً تجارياً كشركات التبريد، والطيران، والأدوية، والكهرباء، والإسمنت، والحديد، ونحوها، فالمشتركون فيها لا يريدون بيعها وإنما يريدون استثمارها باستمرار دائم، فهذه تجب الزكاة في صافي أرباحها ربع العشر [٢.٥٪] إذا بلغت الأرباح نصيباً وحال عليها الحول، اختار هذا القول عبدالله بن منيع، وأحمد كردي^(١).

(١) ينظر: بحثه في الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة لعام ١٤١٧هـ (ص: ٣٠٦-٣١٠)، و (١٨٨).

النوع الثاني: أن تكون المساهمة في شركات تجارية محضة، تشتري البضائع وتبيعتها بدون إجراء عمليات تحويلية كشركات الاستيراد، أو كانت شركات صناعية تجارية، وهي الشركات التي تستخدم المواد الخام، أو تشتريها ثم تجري عليها عمليات تحويلية، ثم تتجر فيها مثل شركات البترول، أو الغاز، أو الغزل، أو النسيج، ونحوها، لا يقصد المساهم الاستمرار دائماً؛ وإنما قصده المتاجرة في البيع والشراء طلباً للربح، فالزكاة واجبة في جميع ما يملك المساهم، وزكاتها زكاة عروض تجارة تقوم في آخر كل عام ثم تزكى إذا بلغت نصاباً مع أرباحها، فالزكاة تكون في رأس المال والربح معاً، وذلك بخضم الآلات والمباني المملوكة للشركة، فتقدر قيمة الأسهم الحالية، ويخرج منها ربع العشر [٢.٥٪]، اختار هذا القول ابن باز، وعبدالله البسام، ووهبة الزحيلي، وعبدالرحمن العيسى^(١).

القول الثالث: أن المعتبر بالأسهم عروض تجارة، سواء كانت هذه الأسهم لشركات تجارية، أو صناعية، فتعتبر الأسهم بجميع أنواعها عروضاً تجارية، يزكي قيمتها السوقية ربع العشر مضافاً إليها الربح، اختاره القرضاوي، وصالح السدلان، وعبدالرحمن الحلو، ورجب بيوض، وغيرهم^(٢).

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٤/ ١٩١)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد (٤) جزء (١) (ص: ٧٢١)،
 الفقه الإسلام وأدلته (٢/ ٧٧٤)، والمعاملات الحديثة وأحكامها، لعبدالرحمن العيسى (ص: ٧٣-٧٤).
 (٢) ينظر: فقه الزكاة (١/ ٥٢٧)، في زكاة الأسهم والمستندات (١٦)، والندوة السابعة في الكويت (٢٠٨)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد (٤) جزء (١) (ص: ٨٤٢-٨٤٣).

الراجح: كل من القولين الأول والثاني له حقه من القوة، وإن كان القول الثاني أقوى^(١).

رابعاً: زكاة الأسهم هل تكون بقيمة السهم الحقيقية، أو تكون بقيمته السوقية والحقيقية، والكلام عليها من وجهين:

أولاً: قبل الخوض في هذه المسألة لا بُد من تعريف:

١ - القيمة الاسمية.

هي القيمة المبينة في الصك، والتي تدون عليه، ويحسب على أساسها مجموع رأس مال الشركة.

٢ - القيمة السوقية أو التجارية.

هي قيمة السهم في السوق أو البورصة، وهي قيمة متغيرة بحسب العرض والطلب، والعوامل التي تؤثر فيها سمعة الشركة ونحوها.

٣ - القيمة الحقيقية.

هي القيمة التي يمثلها السهم فيما لو تمت تصفية الشركة وتقسم موجوداتها على عدد الأسهم.

ثانياً: اختلف الباحثون المعاصرون في كيفية زكاة الأسهم بالنظر إلى القيم السابقة، على نوعين:

النوع الأول: إذا كانت الزكاة عن الأسهم باعتبارها عروض تجارية.

فهذه يعتبر فيه القيمة السوقية، وهو اختيار عبدالله بن منيع، وعبدالله البسام،

(١) للاستزادة في هذه المسألة ينظر: الأسهم والمستندات وأحكامها، د/ أحمد الخليل (ص: ٢٦٥ - ٢٧٧).

ووهبة الزحيلي، وعبدالرحمن الحلو، وأحمد كردي، وغيرهم^(١).

النوع الثاني: إذا كانت الزكاة عن الأسهم التي اتخذت للاستفادة من ريعها.

فهذه يعتبر فيه بالقيمة الحقيقية، بمعنى: أن ننظر إلى ما فيه الزكاة ونقومه إذا كان سلعاً بقيمته الحقيقية، بغض النظر عن قيمة السهم في البورصات، سواء كانت أقل أو أكثر من القيمة الحقيقية، وهو قول عبدالله بن منيع^(٢).

خامساً: الجهة الواجب عليها إخراج زكاة الأسهم.

اختلف الباحثون في ذلك على أقوال، أقربها:

القول الأول: أن المساهمين هم المطالبون بالزكاة لا الشركة، وهو قول الصديق الأمين الضرير، ورجب بيوض، ووهبة الزحيلي، ومحمد المختار السلامي، وغيرهم، وصدر به قرار المجمع الفقه الإسلامي^(٣)، عللوا بما يلي:

١- قالوا: إن المالك للأسهم هم المساهمون، والشركة إنما تتصرف في الأسهم نيابة عنهم حسب شروط الشركة المبنية في نظامها الأساسي.

٢- قالوا: إن الزكاة عبادة تكليفية، لا تصدر إلا من المسلم، والنصوص التي

(١) ينظر: بحوث الندوة السابعة في الكويت (٣٠٦) و(٢٣٢) و(٢٠٨) و(١٩١)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد (٤) جزء (١) (ص: ٧٢٦).

ينظر: بحثه في الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة لعام ١٤١٧هـ (ص: ٣٠٥).

(٢) للاستزادة في هذه المسألة ينظر: الأسهم والمستندات وأحكامها، لأحمد الخليل (ص: ٢٧٧ - ٢٨١).

(٣) ينظر: الفقه الإسلامي (٧٧/٢)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد (٤) جزء (١) (ص: ٧٩٨)،

وقرار المجمع رقم (٤٥٣ / ٠٨ / ٨٨)، عدد (٤) جزء (١) (ص: ٨٨١).

أوجبت الزكاة من الكتاب والسنة خاطبت المكلفين.

القول الثاني: أن زكاة أموال الشركة تطالب بها الشركة، لا المساهمين وهو قول شوقي شحاته، ومحمود الفرفور، أحمد مجذوب^(١)، عللوا بما يلي:

١ - قالوا: إنَّ للشركة ذمة مالية مستقلة بأصولها وخصومها عن ذمم الشركاء، فأموال الشركة لا تعتبر ملكًا شائعًا بين الشركاء، بل تعتبر هذه الأموال ملكًا للشركة، والحصة التي يقدمها الشريك للشركة تخرج عن ملكه وتصبح مملوكة للشركة كشخص معنوي.

٢ - أن الشركة المساهمة لها شخصية اعتبارية مستقلة.

الأحوط: أن يزكي المساهمون؛ لأنه أبرأ للذمة^(٢).

الصنف الخامس "من أصناف الزكاة": زكاة الفطر، والكلام عليها من وجوه:

الوجه الأول: تعريف زكاة الفطر.

الزكاة في اللغة: النماء والزيادة، يقال: زكا الزرع، إذا نما وزاد.

والفطر في اللغة: اسم مصدر من قولك: أفطر الصائم يفطر إفطارًا.

وإضافة الزكاة إلى الفطر: من إضافة الشيء إلى سببه، فإنَّ الفطر في رمضان هو

سبب وجوبها، فأضيفت إليه، لوجوبها به.

واصطلاحًا: صدقة معلومة بمقدار معلوم، من شخص مخصوص بشروط

(١) ينظر: التطبيق المعاصر للزكاة (١١٩)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد (٤) جزء (١) (ص: ٨٣١-٨٥١).

(٢) للاستزادة في هذه المسألة ينظر: الأسهم والمستندات وأحكامها. د/ أحمد الخليل (ص: ٢٨٢-٢٨٥).

مخصوصة من طائفة مخصوصة لطائفة مخصوصة، تجب بالفطر من رمضان، طهارة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين^(١).

أسماءها:

١- زكاة الفطر. ٢- صدقة الفطر. ٣- زكاة رمضان.

فرضت زكاة الفطر مع فرض رمضان في السنة الثانية من الهجرة.

تنبيه: زكاة الفطر لا تجب في المال ولا تتعلق به، إذ ليس هناك مال تجب فيه الزكاة، وإنما تجب في الذمة؛ ولأن تعلقها بالذمة أقوى من تعلقها بزكاة الأموال^(٢).

الوجه الثاني: حكم زكاة الفطر.

زكاة الفطر واجبة بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أولاً: من القرآن المجيد.

قوله ﷺ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ (١٤) ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾^(٣). قال سعيد بن المسيب، وعمر

ابن عبدالعزيز رحمهما الله: [هو زكاة الفطر]^(٤).

ثانياً: من السنة المطهرة.

حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو

صاعاً من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين،

(١) ينظر: سلسلة زكاة المحسن "زكاة الفطر" (ص:٩).

(٢) ينظر: الشرح المتمتع (١٥١/٦).

(٣) الأعلى: ١٤-١٥.

(٤) المغني (٤/٢٨٠).

وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة^(١).

ثالثاً: الإجماع، قال ابن المنذر رحمه الله: [وأجمعوا أن صدقة الفطر فرض]^(٢).

الوجه الثالث: الحكمة من مشروعية زكاة الفطر.

شُرعت زكاة الفطر لحكم عظيمة وفوائد جسيمة، لعل من أبرزها:

الحكمة الأولى: طهرة للصائم من اللغو الرفث، فالصوم لا يخلو أن يقع فيه

نقص في وجه من الوجوه، فتكون طهرة لصومه.

(١) رواه البخاري (برقم: ١٥٠٤)، ومسلم (برقم: ٩٨٤).

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص: ٤٩)، وينظر: المغني (٤/ ٢٨١)، الإقناع (ص: ٢٩)، واختلاف الأئمة العلماء

(١/ ٢١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٥٩).

وفي المسألة قول آخر - لكنه ضعيف - وهو أن زكاة الفطر سنة مؤكدة، قال به: أبو محمد بن أبي زيد من

المالكية وابن اللبان من الشافعية وبعض الظاهرية، استدلوا: بحديث قيس بن سعد رضي الله عنه قال: (أمرنا

رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله)

رواه النسائي في سننه (برقم: ٢٥٠٧)، وابن ماجه في سننه (برقم: ١٨٢٨)، وعبدالرزاق في مصنفه

(٤/ ٢٨٩)، وأحمد في مسنده (برقم: ٢٣٣٣١)، وأبو يعلى في مسنده (٢/ ٢٤)، وابن خزيمة في

صحيحه (برقم: ٢٣٩٤)، والحاكم في المستدرک (١/ ٥٦٨)، والبيهقي في السنن الكبرى

(٤/ ١٥٩)، صححه الألباني في صحيح سنن النسائي (برقم: ٢٥٠٧)؛ لكن قال الحافظ ابن

حجر رحمه الله في فتح الباري (٣/ ٣٦٨): [تعقب بأن في إسناده راوياً مجهولاً، وعلى تقدير الصحة فلا

دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول؛ لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض

آخر]، كما أشار إلى الاختلاف في إسناده النسائي بعد تحريجه له.

وعلى كل حال فمثل هذا الحديث المختلف في سننه ومنتنه لا يقاوم الأحاديث الصحيحة الصريحة في وجوب

زكاة الفطر؛ بل ولا يقاوم الإجماع الذي سبق ذكره، وهو وجوب زكاة الفطر.

الحكمة الثانية: طُعمة للمساكين، وإغناء لهم عن السؤال في يوم العيد، فهي تخرج في ليلة العيد ويوم العيد، وهو يوم فرح وسرور وتوسع في المأكُل، والمشرب، والملبس. الحكمة الثالثة: أن في دفع صدقة الفطر تعويداً لأفراد المجتمع كله على المشاركة والعطاء، لهذا كانت زكاة الفطر متعلقة بجميع أفراد المجتمع الحر والعبد، الكبير والصغير، والذكر والأنثى، فهي متعلقة بالإنسان نفسه.

وقد ذكر بعض الفقهاء: أن زكاة الفطر يخرجها المسلم ولو لم يملك نصاب المال. وهذا فيه فائدة كبيرة: وهي أن يتعود الفقير أن يأخذ ويعطي في الوقت نفسه. الحكمة الرابعة: الحصول على الثواب العظيم والأجر الكبير بدفعها لمستحقيها في وقتها المحدد.

ويجمع هذا الحكم الأربع: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات) ^(١). الحكمة الخامسة: شكر الله ﷻ على إتمام الصيام.

الوجه الرابع: شروط وجوب زكاة الفطر. الشرط الأول: الإسلام. فلا تجب على الكافر، دلّ على ذلك النقل والنظر:

(١) رواه أبو داود في سننه (برقم: ١٦٠٩)، وابن ماجه في سننه (برقم: ١٨٢٧)، والدارقطني في سننه (١٣٨/٢)، والحاكم في المستدرک (٤٠٩/١)، وصححه، وقال: ليس فيهم مجروح -يقصد رواته-. والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١٦٣)، حسن الحديث: ابن قدامة في المغني (٤/٢٨٤)، والنووي في المجموع (١٢٦/٦)، وابن مفلح في الفروع (٢/٥٣٢)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم: ١٦٠٩).

١- من النقل: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين)^(١).

٢- من النظر: فإنَّ زكاة الفطر سُرعت طُهرة للصائم، والكافر ليس بصائم، ولا يصح منه، فهو ليس محلاً للتطهير، فلا معنى لإيجاب الزكاة عليه.

والمقصود بالإسلام: كل مسلم سواء كان ذكرًا، أم أنثى، حرًا، أم عبدًا، كبيرًا، أم صغيرًا. الشرط الثاني: الحرية.

وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنَّ زكاة الفطر لا تجب على العبد، وهو قول جمهور أهل العلم^(٢)، قالوا: أن العبد لا يملك مالا فمن باب أولى أن لا يطالب بالصدقة والنفقة.

لكن قالوا: يجب على السيد أن يخرج زكاة الفطر عن عبده.

القول الثاني: أنَّ زكاة الفطر تجب على العبد، وهو قول الحنابلة، وقول عند الشافعية^(٣)، استدلوا بما يلي:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق، قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين).

(١) رواه البخاري (برقم: ١٥٠٤)، ومسلم (برقم: ٩٨٤).

(٢) ينظر: الأم (٢/٦٨)، والمبسوط "للسرخسي" (٣/١٠١)، وبداية المجتهد (٢/٤١).

(٣) ينظر: المغني (٤/٢٨٣)، والإنصاف (٧/١٠٦).

٢- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك...^(١)).

الراجع: هو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به.

فإن كان العبد لا يملك ما يزكي به، فحينئذ يجب على سيده أن يخرجها عنه.

الشرط الثالث: دخول وقت الوجوب.

وقد اختلف العلماء في وقت وجوب إخراج صدقة الفطر على قولين:

القول الأول: أن وقت وجوبها من غروب شمس آخر يوم من رمضان، وهو

قول جمهور أهل العلم^(٢)، استدلوا بما يلي:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر...).

قالوا: أن النبي ﷺ أضاف زكاة الفطر إلى الفطر من رمضان، وأول فطر يقع من رمضان هو غروب شمس آخر يوم من رمضان، فكان مناط الحكم ذلك الوقت.

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق، وفيه قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة

الفطر...). قالوا: أن النبي ﷺ أضاف زكاة الفطر إلى الفطر، فكانت واجبة به، إذ الإضافة دليل على الاختصاص.

القول الثاني: أنها لا تجب إلا بطلوع فجر يوم العيد، وهو قول الحنفية، والليث،

وأبي ثور^(٣)، استدلوا: بحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق، وفيه (فرض رسول الله ﷺ

(١) رواه البخاري (برقم: ١٥٠٨)، ومسلم (برقم: ٩٨٥).

(٢) ينظر: المغني (٤/٢٩٩)، وفقه العبادات (ص: ٢٩٩)، والمجموع (٦/١٢٥).

(٣) ينظر: المبسوط "للسرخسي" (٣/١٠٨)، والمغني (٤/٢٩٩).

زكاة الفطر...)، قالوا: إنَّ المراد بالفطر هنا الفطر بطلوع الفجر من يوم العيد، ولا عبرة بالفطر بغروب الشمس؛ لأنَّ الليلة أصلاً ليس محلاً للصيام، فالفطر وجد بطلوع الفجر من يوم العيد.

وأجاب الجمهور عن هذه الاستدلالات: بأن النبي ﷺ أضافها إلى رمضان ولم يضيفها إلى الفطر.

الراجح: هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به.

ثمرة الخلاف:

ثمرة الخلاف تكون فيما يلي:

أولاً: لو أن شخص مات قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان: فعلى قول الجمهور، والحنفية، والليث، وأبي ثور: أنَّه لا زكاة عليه.

ثانياً: لو أن شخص مات بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان، وقبل طلوع فجر يوم العيد: فعلى قول الجمهور: أنَّه يُخرج عنه زكاة الفطر، وعلى قول الحنفية، والليث، وأبي ثور: أنَّه لا يخرج عنه زكاة الفطر.

ثالثاً: شخص أعسر بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان وقبل طلوع فجر يوم العيد: فعلى قول الجمهور: أنَّه تجب عليه زكاة الفطر، وعلى قول الحنفية، والليث، وأبي ثور: أنَّه لا تجب عليه زكاة الفطر.

رابعاً: من تزوج، أو ملك عبداً، أو ولد له مولود، أو أسلم بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان وقبل طلوع فجر يوم العيد: فعلى قول الجمهور: أنَّه تجب عليه زكاة الفطر، وعلى قول الحنفية، والليث، وأبي ثور: أنَّه لا تجب عليه زكاة الفطر.

تنويه: قال ابن عثيمين رحمته الله: [يجوز دفع زكاة الفطر لجمعيات البر المصروح بها من الدولة، وهي نائبة عن الدولة، والدولة نائبة عن الفقراء، فإذا وصلتهم الفطرة في وقتها أجزاء ولو لم تصرف للفقراء إلا بعد العيد؛ لأنهم قد يرون المصلحة في تأخير صرفها] ^(١).

الشرط الرابع: القدرة على إخراج زكاة الفطر.

وقد اختلف العلماء في تحديد معنى القدرة في زكاة الفطر، على قولين:

القول الأول: أن معنى: القدرة هو وجود الفضل عن قوته، وقوت عياله في يوم العيد وليلته، وهو قول جمهور أهل العلم ^(٢)، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ^(٣)، استدلووا بما يلي:

١ - حديث عبد الله بن ثعلبة، أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (صاع من بر، أو قمح على كل اثنين صغير أو كبير، حر أو عبد، ذكر أو أنثى، أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم، فيرد الله تعالى عليه أكثر مما أعطى) ^(٤).

(١) الشرح الممتع (٦/١٧٥).

(٢) ينظر: مختصر المزني (٨/١٥٠)، ومنهاج الطالبين (ص: ٧٠)، والمغني (٤/٣٠٧).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/٧٣).

(٤) رواه أبو داود في سننه (برقم: ١٦١٩)، وأحمد في مسنده (برقم: ٢٣١٥٢)، والدارقطني في سننه

(٢/١٤٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١٦٧)، وهو حديث ضعيف لعلتين: الأولى: في سننه

النعمان بن راشد، قال يحيى بن معين: ضعيف. وقال أحمد: مضطرب الحديث، روى أحاديث

منكرة. وقال البخاري: صدوق في أحاديثه وهم كثير. وقال أبو داود: ضعيف. وقال أبو حاتم: في

٢- حديث سهل ابن الحنظلية وفيه قال: فقال رسول الله ﷺ: (من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار، فقالوا يا رسول الله: وما يغنيه؟ وقال في موضع آخر: وما الغنى الذي لا تنبغي معه المسألة؟ قال: قدر ما يغديه ويعيشيه، وقال: في موضع آخر أن يكون له شبع يوم وليلة أو ليلة ويوم)^(١).

القول الثاني: أن معنى القدرة هو: وجود النصاب سواء كان في الذهب والفضة، أو النقدين، أو السائمة، أو الحبوب والثمار، أو العروض، وهو قول الحنفية^(٢)، استدلوا: بحديث (لا صدقة إلا عن ظهر غنى)^(٣).

الراجح: هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به.

أحاديثه وهم كثير، وهو صدوق. وقال الحافظ في التقریب: صدوق سيء الحفظ. الثانية: الإرسال، قال الزيلعي في نصب الراية (٢/٢٩٦): [قال مهنا: ذكرت لأحمد حديث ثعلبة بن أبي صعير في صدقة الفطر نصف صاع من بر فقال: ليس بصحيح؛ إنما هو مرسل، يرويه معمر وابن جريج، عن الزهري مرسلًا، قلت: من قبل من هذا؟ قال: من قبل النعمان بن راشد وليس بالقوي في الحديث]. ضعفه ابن عبد البر في التمهيد (٤/١٣٧)، وابن حزم في المحلى (٦/١٢١)، والألباني في ضعيف سنن أبو داود (برقم: ١٦١٩).

(١) رواه أبو داود في سننه (برقم: ١٦٢٩)، وأحمد في مسنده (برقم: ١٧١٧٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٢٤)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم: ١٦٢٩).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٦٩)، والمغني (٤/٣٠٧).

(٣) رواه البخاري تعليقاً قبل حديث (رقم: ٢٧٥٠)، وأحمد في مسنده (برقم: ٧١١٥)، وجاء الحديث موصولاً بلفظ آخر من حديث من أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قال: (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول) رواه البخاري (برقم: ١٤٢٦)، ومسلم (برقم: ١٠٣٤)

وكذلك للأمر التالية:

الأمر الأول: أن فرض زكاة الفطر ورد مطلقاً، على الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والحر والعبد، ولم يقيدھا الشارع بالغنى والفقير، كما قيدھا في زكاة المال، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن وفيه (فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)^(١). الأمر الثاني: أن زكاة الفطر لا تزيد بزيادة المال، فلا يعتبر وجوب النصاب فيها كالكفارة.

الأمر الثالث: أن الاستدلال بحديث (لا صدقة إلا عن ظهر غنى)، لا يسلم لهم، فإنه يقال لهم: إن العاجز عن زكاة الفطر لا تجب عليه أيضاً. وهنا مسألتان يحسن التذكير بهما:

المسألة الأولى: هل يشترط للزكاة الفطر صيام شهر رمضان أم لا؟

لا يشترط صيام شهر رمضان، فتخرج عن الصغير، والمسافر الذي أفطر ولم يصم، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق، قال: (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير، من المسلمين). قالوا: فقول النبي صلى الله عليه وسلم: (على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير، من المسلمين) عام يشمل من صام ومن لم يصم.

المسألة الثانية: هل الدين يمنع من زكاة الفطر؟

(١) رواه البخاري (برقم: ١٣٩٥)، ومسلم (برقم: ١٩).

الدين لا يمنع زكاة الفطر؛ إلا إذا طالبه صاحب الدين، فإنه يقدم الدين، وهو قول الحنابلة^(١)، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢).

الوجه الخامس: من تؤدي عنه زكاة الفطر.

تؤدي زكاة الفطر عن:

أولاً: عن النفس، فيجب على المسلم أن يخرجها عن نفسه، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق، قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على العبد والحرة والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين).

ثانياً: من تلزمه نفقتهم ومن يمونه من المسلمين، وهذا اختلف العلماء فيه على قولين: القول الأول: أنه يجب على المسلم أن يخرج زكاة الفطر عن من تلزمه نفقتهم، ومن يمونه من المسلمين، وهو قول جمهور أهل العلم^(٣)، اختاره ابن باز، واللجنة الدائمة^(٤)، استدلوا بما يلي:

١ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحرة والعبد، ممن تمونون)^(٥).

(١) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٤/٢١٤).

(٢) ينظر: الاختيارات (ص: ١٠٢).

اختار ابن عثيمين: أن الدين لا يمنع زكاة الفطر مطلقاً. ينظر: الشرح الممتع (٦/١٥٥).

(٣) ينظر: المغني (٤/٣٠٢)، والمجموع (٦/١٣٦).

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٤/١٩٩)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٩/٣٦٧)، رقم الفتوى (٦٠٦).

(٥) رواه الدارقطني في سننه (٢/١٤١)، وقال: [رفعه القاسم وليس بقوي، والصواب موقوف]،

والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١٦١)، وقال: [إسناده غير قوي]، ضعفه النووي في المجموع

٢- حديث جابر رضي الله عنه قال: (أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: ألك مال غيره؟ فقال: لا، فقال: من يشتريه مني، فاشتره نعيم بن عبد الله العدوي بثمان مائة درهم، فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه، ثم قال: ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل عن أهلك شيء، فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء، فهكذا وهكذا يقول فبين يديك، وعن يمينك، وعن شمالك)^(١).

٣- حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (أفضل الصدقة أو خير الصدقة، عن ظهر غني، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول)^(٢).

(٦/ ١١٤)، والذهبي في تنقيح التحقيق (١/ ٣٤٨)، والحافظ في الفتح (٣/ ٣٦٩)، والشوكاني في السيل (١/ ٨٤)، وحسنه الألباني في الإرواء (٣/ ٣٢٠).

والحديث له شاهد من حديث علي رضي الله عنه، رواه الشافعي في الأم (١/ ٩٣)، والدارقطني في سننه (٢/ ١٤٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٦١)، وهو حديث ضعيف، لضعف إسناده وانقطاعه، قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٣٠٠): [رواه الدارقطني، ثم البيهقي أيضاً من حديث علي ابن الرضا، عن أبيه، عن جده، عن آبائه، أن رسول الله ﷺ أمر بنحوه، وهو مرسل، فإن جد علي بن موسى هو جعفر الصادق بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وجعفر لم يدرك الصحابة، وقد أخرج له الشيخان، وقال ابن حبان في "الثقات": "يحتج بحديثه ما لم يكن من رواية أولاده عنه فإن في حديث ولده مناكير كثيرة". ضعفه النووي في المجموع (٦/ ١١٤)، والحافظ في التلخيص (٢/ ٧٧١)، والشوكاني في السيل (١/ ٨٤)، والألباني في الإرواء (٣/ ٣٢٠).

(١) رواه البخاري (برقم: ٦٧١٦)، ومسلم (برقم: ٩٩٧)، واللفظ له.

(٢) رواه البخاري (برقم: ١٤٢٨)، ومسلم (برقم: ١٠٣٤).

٤- الأثر ابن عمر رضي الله عنهما، فعن نافع قال: (فكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطي عن الصغير والكبير؛ حتى إن كان ليعطي عن بني) ^(١).

٥- الأثر المروي عن ابن عمر رضي الله عنهما، فعن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أنه كان يعطي صدقة الفطر عن جميع أهله صغيرهم وكبيرهم، وعن يعول، وعن رقيقه وعن رقيق نسائه) ^(٢).

القول الثاني: أنه لا يجب عليه أن يُخرجها عنهم؛ لأن كل واحد مخاطب بالوجوب لوحده، وهو قول الظاهرية، اختاره ابن حزم، وابن عثيمين ^(٣)، استدلوا بما يلي:

١- قوله ﷺ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ ^(٤).

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق، قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير، من المسلمين). قالوا: إن رسول الله ﷺ فرضها على كل عبد وحر، وذكر وأنثى، وصغير وكبير، من المسلمين، فدل على أن المخاطب كل مسلم قادر على ذلك.

الراجع: أن يقال: أن ذلك راجع إلى حال من تجب عليه نفقتهم ومن يعوله من المسلمين، من حيث العسر واليسر، فإن كان موسراً فإنه يخرجها عن نفسه، وإن كان معسراً فإنه يخرجها عن من تجب عليه نفقته، ومن يعوله من المسلمين.

(١) رواه البخاري (برقم: ١٥١١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٣٩٩)، والدارقطني في سننه (٢/١٤٠)، بإسناد صحيح.

(٣) ينظر: المحلى (٦/٩١)، والشرح الممتع (٦/١٥٥).

(٤) الزمر: ٧.

وإن أخرجها عنم تلزمه نفقتهم تطوعاً فحسن لفعل الصحابة رضي الله عنهم، كما في الأثر السابق عن ابن عمر رضي الله عنهما.

تنبية: إلا أن العلماء استثنوا العبد فإن زكاة فطرته تجب على سيده، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر)^(١).
وهنا مسائل يحسن الإشارة بها:

المسألة الأولى: هل يجب على الزوج إخراج زكاة الفطر عن زوجته؟
اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يجب عليه أن يخرج زكاة الفطر عن زوجته، وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة، وإسحاق^(٢)، استدلوا بما يلي:

١ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق، قال: (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين).
٢ - قالوا: لأن النكاح سبب تجب فيه النفقة، فوجبت فيه الفطرة.

القول الثاني: أنه لا يجب عليه إخراجها عن زوجته؛ بل الواجب على الزوجة إخراجها عن نفسها، وهو قول أبي حنيفة، والثوري، وابن المنذر^(٣)، استدلوا بما يلي:
١ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق، قال: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى، من المسلمين).

(١) رواه البخاري (برقم: ١٤٦٤)، ومسلم (برقم: ٩٨٢) واللفظ له.

(٢) ينظر: بداية المجتهد (٢/٤١)، والمغني (٤/٣٠٢)، والمجموع (٦/١٢٣).

(٣) ينظر: المبسوط "للسرخسي" (٣/١٠٥).

٢- قالوا: لأئها زكاة، فتجب عليه كزكاة المال.

الراجح: كالراجح في المسألة التي قبلها.

وعلى القول بوجوبها على الزوج، استثنى العلماء: الزوجة التي لم يدخل بها،
والزوجة النشاز، والزوجة الكتابية.

المسألة الثانية: حكم زكاة الفطر عن الجنين.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن إخراج زكاة الفطر عن الجنين مستحبة، وهو قول جمهور أهل
العلم، ورواية عن أحمد^(١)، اختاره ابن باز، واللجنة الدائمة^(٢)، استدلوها بما يلي:

١- الأثر المروي عن عثمان رضي الله عنه (أنه أخرجها عن الجنين)^(٣).

٢- الإجماع، قال ابن المنذر رحمته الله: [وأجمعوا على أن لا زكاة على الجنين في بطن
أمه، وانفرد ابن حنبل]^(٤).

القول الثاني: أئها تجب عليه، وهو رواية عن أحمد^(٥)، قالوا: لأنه آدمي، فتصح
الوصية له، وبه، ويرث من الميراث.

(١) ينظر: المغني (٤/٢٥٠)، والمجموع (٥/٣٣٠).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٤/٢٠١)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٩/٣٦٦)، رقم الفتوى
(١٤٧٤)، والشرح الممتع (٦/١٦١-١٦٣).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٦٣)، وهو ضعيف، للانقطاع بين قتادة وعثمان رضي الله عنه، وضعفه
الألباني في الإرواء (٣/٣٣٠-٣٣١).

(٤) الإجماع (ص: ٥٠)، وينظر: المغني (٤/٣١٦)، والإقناع (ص: ٢٩)، وفتح الباري (٣/٤٣٢).

(٥) ينظر: المغني (٤/٢٥٠).

الراجح: هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به.

لكن لا بُد من تقييده: أن يكون الجنين قد نفخ فيه الروح، فإن لم تنفخ فيه الروح فلا؛ لأنَّه قبل نفخ الروح ليس بإنسان.

المسألة الثالثة: الذين أوجبوا زكاة الفطر على من تجب عليه نفقتهم، رتبوا ذلك على درجات، وترتيبهم ذلك على حسب الاستطاعة:

أولاً: أن يبدأ الإنسان بنفسه، لحديث جابر رضي الله عنه وفيه: (ابدأ بنفسك فتصدق عليها)^(١).
ثانياً: الزوجة؛ لأنَّه تجب عليه نفقتها.

ثالثاً: العبد، لوجوبها عليه في العسر واليسر.

رابعاً: الأم، لأنَّ حقها مقدم على حق الأب، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أمك؟ قال: ثم من؟ قال: ثم أبوك)^(٢)؛ لكن ذلك مقرون باليسر دون العسر.

خامساً: الأب، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق.

سادساً: ولده. لحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه وفيه: (وابدأ بمن تعول)^(٣).

سابعاً: الأقارب، لحديث جابر رضي الله عنه -السابق- وفيه: (فإن فضل عن أهلك

شيء، فلذي قرابتك).

(١) رواه البخاري (برقم: ٦٧١٦)، ومسلم (برقم: ٩٩٧)، واللفظ له.

(٢) رواه البخاري (برقم: ٥٩٧١)، ومسلم (برقم: ٢٥٤٨).

(٣) رواه البخاري (برقم: ١٤٢٨)، ومسلم (برقم: ١٠٣٤).

الوجه السادس: مقدار زكاة الفطر.

اختلف العلماء في القدر الواجب في زكاة الفطر على قولين:

القول الأول: أن الواجب في زكاة الفطر صاعاً من أي صنف كان، وهو قول

جمهور أهل العلم^(١)، اختاره ابن باز، واللجنة الدائمة^(٢)، استدلووا بما يلي:

١ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة

الفطر عن كل صغير وكبير، حر أو مملوك، صاعاً من طعام، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجاً أو معتمراً، فكلم الناس على المنبر، فكان فيما كلم به الناس أن قال: إني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر، فأخذ الناس بذلك. قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبداً ما عشت)^(٣).

٢ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة رمضان على الحر والعبد،

والذكر والأنثى، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، قال: فعدل الناس به نصف صاع من بر)^(٤).

القول الثاني: أن الواجب فيها صاعاً من أي صنف كان، إلا في البر فيجزئ

(١) ينظر: الأم (٦٧/٢)، والمغني (٤/٢٨٥).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٤/٢٠١)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٩/٣٧٠)، رقم الفتوى

(٩٣٨٦)، والشرح الممتع (٦/١٨٠).

(٣) رواه البخاري (برقم: ١٥٠٨)، ومسلم (برقم: ٩٨٥).

(٤) رواه البخاري (برقم: ١٥١١)، ومسلم (برقم: ٩٨٤).

نصف صاع، وهو قول الحنفية^(١)، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وظاهر كلام ابن القيم، كما اختاره الألباني^(٢)، استدلوا بما يلي:

١- حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده (أن النبي ﷺ بعث منادياً في فجاج مكة، ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى، حر أو عبد، صغير أو كبير، مدان من قمح، أو سواه صاع من طعام)^(٣).

٢- حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: (كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ مدين من قمح بالمد الذي تقفون به)^(٤).

٣- حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه خطب في آخر رمضان على منبر البصرة فقال: (فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة، صاعاً من تمر، أو شعير، أو نصف صاع من

(١) ينظر: المبسوط "للسرخسي" (١٦/٧).

(٢) ينظر: الاختيارات (ص: ١٠٢)، وزاد المعاد (١٩/٢)، وتمام المنة (ص: ٣٨٧).

(٣) رواه الترمذي في سننه (برقم: ٦٧٤)، وقال: حديث حسن غريب. والدارقطني في سننه (١٤١/٢)، وهو حديث ضعيف، قال الترمذي في علله الكبير (١/٣٢٥): [سألت محمداً عن حديث ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ "بعث منادياً؛ إلا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم". فقال: ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب]. ضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي (برقم: ٦٧٤).

(٤) رواه أحمد في مسنده (برقم: ٢٦٣٩٦)، والطحاوي في الآثار (٤٣/٢)، وهو حديث ضعيف، فإن في سننه ابن لهيعة: قال يحيى بن معين: في حديثه كله ليس بشيء، قال أحمد: من كتب عنه قديماً فسماعه صحيح. وقال: ابن مهدي: ما اعتد بشيء سمعته من حديثه. قال الحافظ في التقریب: صدوق، خلط بعد احتراق كتبه. صحح إسناده الألباني في تمام المنة (٣٨٧)، لشواهده.

قمح، على كل حر أو مملوك، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير^(١).

- ٤- حديث عبد الله بن ثعلبة، أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (صاع من بر، أو قمح على كل اثنين صغير أو كبير، حر أو عبد، ذكر أو أنثى، أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم، فيرد الله تعالى عليه أكثر مما أعطى)^(٢).
- ٥- قالوا: إنه الوارد عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وجابر، وأبي هريرة، وعبد الله بن الزبير، وابن مسعود رضي الله عنهم^(٣).

(١) رواه أبو داود في سننه (برقم: ١٦٢٢)، والنسائي في سننه (برقم: ٢٥٠٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٧٠)، والدارقطني في سننه (٢/ ١٤٢)، وهو حديث ضعيف، لأنه مرسل فإن الحسن لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنه، ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (برقم: ١٦٢٢).

(٢) تقدم تخرجه قريباً، وسنده ضعيف.

(٣) الآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم رواه:

- ١- أثر أبي بكر رضي الله عنه، رواه عبدالرزاق في مصنفه (٣/ ٣١٥، ٣١٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٧٠)، والطحاوي في الآثار (٦/ ٤٦)، وسنده ضعيف، فإن فيه راوي مبهم.
- ٢- أثر عمر رضي الله عنه، رواه الطحاوي في الآثار (٢/ ٤٦)، وإسناده حسن.
- ٣- أثر عثمان رضي الله عنه، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٧٠)، والطحاوي في الآثار (٢/ ٤٧)، بإسناد صحيح.
- ٤- أثر علي رضي الله عنه، رواه عبدالرزاق في مصنفه (٣/ ٣١٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٧٢)، في سننه عبدالأعلى بن عامر، قال يحيى بن معين: ليس بذلك القوي. قال أحمد وأبو زرعة: ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم: ليس بقوي، وقال النسائي: ليس بالقوي، ويكتب حديثه. قال الحافظ في التقريب: صدوق بهم.
- ٥- أثر جابر رضي الله عنه، رواه عبدالرزاق في مصنفه (٣/ ٣١٥)، وإسناده صحيح.
- ٦- أثر أبي هريرة رضي الله عنه، رواه عبدالرزاق في مصنفه (٣/ ٣١١)، وإسناده صحيح.

الراجح: هو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به.

ولثبوت ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم.

وسبب جعل ذلك في البر خاصة: لأنَّ البر أعلى من غيره.

ومقدار الصاع: قد سبق تقرير مقدار الصاع النبوي وأنه يساوي [٢.٤٠] كيلو^(١).

الوجه السابع: ما يخرج في زكاة الفطر.

الأصناف التي تخرج في زكاة الفطر هي: "البر، والشعير، والتمر، والزبيب،

والأقط"، لوردها في الأحاديث كما سيأتي.

إلا أن العلماء اختلفوا في غيرها على أقوال:

القول الأول: أنه لا يجوز إخراج غير الأصناف المذكور في الحديث، وهو قول

الظاهرية، وانتصر له ابن حزم^(٢)، استدلوا بما يلي:

١ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من

تمر، أو صاعاً من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى، من المسلمين)^(٣).

٧- أثر ابن الزبير رضي الله عنه، رواه عبدالرزاق في مصنفه (٣/٣١٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/١٧١)،

بإسناد صحيح.

٨- أثر ابن مسعود رضي الله عنه، رواه عبدالرزاق في مصنفه (٣/٣١٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/١٧١)،

وسنده ضعيف.

(١) ينظر: زكاة الخارج من الأرض.

(٢) ينظر: المحلى (٦/٨٠).

(٣) رواه البخاري (برقم: ١٥٠٤)، ومسلم (برقم: ٩٨٤).

٢- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير، حر أو مملوك، صاعًا من طعام، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من زبيب...^(١)).

القول الثاني: أنه لا يجوز العدول عن هذا الأصناف الخمسة مع القدرة عليها، أما مع عدم القدرة عليها فيجوز كل حب، وتمر يُقْتات، وهو قول الحنابلة^(٢)، استدلووا بما يلي:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق، قال: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى، من المسلمين).

٢- حديث أبي سعيد رضي الله عنه السابق، قال: (كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير، حر أو مملوك، صاعًا من طعام، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من زبيب...^(٣)).

٣- قالوا: لأنَّ ذكر الأجناس بعد ذكره الفرض تفسير للمفروض، فما أضيف إلى المفسر تتعلق بالتفسير، فتكون هذه الأجناس مفروضة فيتعين الإخراج منها.

٤- قالوا أيضًا: لأنه إذا أخرج غيرها عدل عن المنصوص عليه فلم يجز، كإخراج القيمة.

القول الثالث: أمَّا تخرج من غالب قوة البلد، وهو قول المالكية، الشافعية^(٣)،

(١) رواه البخاري (برقم: ١٥٠٨)، ومسلم (برقم: ٩٨٥).

(٢) ينظر: المغني (٤/٢٩٢).

(٣) ينظر: البيان والتحصيل (٢/٤٨٥)، وبداية المجتهد (٢/٤٢)، والمجموع (٦/١٣٠)، والمغني

اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، والسعدي، وابن باز، وابن عثيمين^(١)، استدلوأ بما يلي:

١ - قوله ﷺ: ﴿مَنْ أَوْسَطَ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ﴾^(٢).

٢ - حديث أبي سعيد ﷺ السابق، قال: (كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير، حر أو مملوك، صاعاً من طعام، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب . . .). وفي رواية أخرى (كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر، صاعاً من طعام، وقال أبو سعيد: وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر)^(٣).

٣ - حديث ابن عباس ؓ قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو، والرفث، وطعمة للمساكين)^(٤). قالوا: فهي طعمة للمساكين.

٤ - حديث ابن عمر ؓ قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، وقال:

(٤/٢٩٢).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٦٩/٢٥)، والمختارات الجلييلة (ص: ٧٨)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٤/٢٠١)، والشرح الممتع (٦/١٨٣).

(٢) المائدة: ٨٩.

(٣) رواه البخاري (برقم: ١٥١٠).

(٤) رواه أبو داود في سننه (برقم: ١٦٠٩)، وابن ماجه في سننه (برقم: ١٨٢٧)، والدارقطني في سننه (٢/١٣٨)، والحاكم في المستدرک (١/٤٠٩)، وصححه، وقال: [ليس فيهم مجروح] بقصد رواته، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١٦٣)، حسن الحديث، ابن قدامة في المغني (٤/٢٨٤)، والنووي في المجموع (٦/١٢٦)، وابن مفلح في الفروع (٢/٥٣٢)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم: ١٦٠٩).

أغنوهم في هذا اليوم^(١).

٥- قالوا: أن قوله في الحديث: (صاعاً من طعام أو صاعاً من أقط أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب) أنه هذا جاء على سبيل التمثيل لا التعيين؛ لأنها كانت قوتهم في المدينة في ذلك الزمن.

الراجع: هو القول الثالث، لقوة ما استدلوا به.

الوجه الثامن: مصارف زكاة الفطر.

اختلف العلماء في مصرف زكاة الفطر على قولين:

القول الأول: أن مصرفها مصرف الزكاة، وهو قول جمهور أهل العلم^(٢)،

استدلوا: قوله ﷺ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَةَ فَلُوْهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٣). قالوا: لأنها صدقة فتدخل في عموم الصدقات.

القول الثاني: أنها لا تصرف إلا للفقراء والمساكين، وهو قول المالكية^(٤)، اختاره

(١) رواه الدارقطني في سننه (١٥٢/٢)، وابن عدي في الكامل (٥٥/٧)، والبيهقي في السنن الكبرى

(٤/١٧٥)، وابن حزم في المحلى (١٢١/٦)، وهو حديث ضعيف، ففي سننه أبو معشر نجيح

السندي، قال البخاري: منكر الحديث. قال ابن مهدي: يعرف وينكر. وقال النسائي: ضعيف.

وقال الدارقطني: ضعيف. ضعف الحديث النووي في المجموع (١٢٦/٦)، والحافظ في البلوغ

(برقم: ٦٤٧)، والألباني في الإرواء (برقم: ٨٤٤).

(٢) ينظر: بداية المجتهد (٤٤/٢)، والمجموع (١٤٤/٦)، والإنصاف (١٣٧/٧).

(٣) التوبة: ٦٠.

(٤) ينظر: بداية المجتهد (٤٤/٢).

شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني، وابن عثيمين^(١)، استدلو بما يلي:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق، قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ظهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين).

٢- قالوا: لأنَّها صدقة خاصة في البدن، فليس للسعاة حظ فيها ولا علاقة لها بالغارمين.

الراجح: هو القول الثاني، لقوة ما استدلووا به.

وهنا مسألتان يحسن التنبيه عليها:

المسألة الأولى: دفع زكاة فطر الجماعة للفرد الواحد والعكس.

يجوز أن يعطي الجماعة فطرتهم للشخص الواحد، كما أنه يجوز من باب أولى أن

يعطي الواحد فطرته الجماعة من الفقراء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: [ويجوز دفعها إلى فقير واحد]^(٢).

المسألة الثانية: حكم بيع زكاة الفطر لمن دفعت له؟

إذا كان من أخذها من أهلها، وهو مستحقاً لها، فيجوز له بعد قبضها بيعها؛

لأنَّها صارت بعد قبضها من ملكه، وله التصرف بها ما شاء^(٣).

الوجه التاسع: وقت إخراج زكاة الفطر.

إخراج زكاة الفطر يكون على الأوقات التالية:

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٧٣/٢٥) والاختيارات (١٠٢). وزاد المعاد (٢/٢١)، ونيل الأوطار

(٢) (٢١٨/٣)، والشرح الممتع (٦/١٨٤).

(٣) الاختيارات (ص: ١٠٢).

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٩/٣٨٠)، رقم الفتوى (٩٢٣١).

الوقت الأول: وقت جواز.

اختلف العلماء في أول وقت يجوز فيه إخراج زكاة الفطر على أقوال:

القول الأول: أنه يجوز تقديم زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين، وهو قول المالكية، والحنابلة^(١)، اختاره ابن باز، ابن عثيمين، واللجنة الدائمة^(٢)، استدلوا: بالأثر المروي عن ابن عمر رضي الله عنهما، فعن نافع رضي الله عنه قال: (وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها الذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين)^(٣).

ومالك قول آخر، وهو رواية عن أحمد، جواز التقديم إلى ثلاثة أيام.

القول الثاني: أنه يجوز تقديمه من منتصف الشهر، وهو رواية عند الحنابلة^(٤)،

قالوا: فكما يجوز تعجيل الأذان في الفجر والدفع ليلة المزدلفة، فكذلك هنا.

القول الثالث: أنه يجوز تقديمها من أول الشهر، وهو قول الشافعية، والمفتى به

عند الحنفية^(٥)، قالوا: إن سبب زكاة الفطر الصوم والفطر عنه، فإذا وجد أحدهما

جاز التعجيل، كزكاة المال بعد ملك النصاب.

ويجاب عنه بأن يقال: إنَّها وجبت بسبب الفطر من رمضان، ولم تجب بصوم رمضان.

(١) ينظر: المدونة (١/٣٨٥)، والمغني (٤/٣٠٠).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٤/٢١٦)، والشرح المتمع (٦/١٦٩)، وفتاوى اللجنة الدائمة

(٩/٣٧٣)، رقم الفتوى (٢٨٩٦).

(٣) رواه البخاري (برقم: ١٥١١)، ومسلم (برقم: ٩٨٤).

(٤) ينظر: المغني (٤/٣٠٠).

(٥) ينظر: المجموع (٦/١٤٢)، وحاشية ابن عابدين (٢/٣٦٧).

القول الرابع: أنه يجوز تقديمها من أول الحول، وهو قول الحنفية^(١)، قالوا: أئمتها زكاة فأشبهت زكاة المال، فكما إذا ملك المال جاز له تعجيل الزكاة، فكذلك هنا. ويجاب عنه بأن يقال: إئمتها وجبت بسبب الفطر من رمضان، لا بصوم رمضان. القول الخامس: أنه لا يجوز تقديمها قبل فجر يوم العيد، ولا يؤخرها إلى أن يصلي الإمام العيد، وهو قول داود^(٢).

الراجح: هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به.

ولأنَّ سبب وجوبها الفطر، بدليل إضافتها إليه، وكذلك لأئمتها عبادة توقيفية. الوقت الثاني: وقت وجوب.

وقد سبق الكلام عليه مستوفياً، وأنَّ الراجح فيه: بعد غروب شمس آخر ليلة من رمضان. الوقت الثالث: وقت استحباب.

أفضل وقت لإخراج زكاة الفطر، هو قبل صلاة العيد، دليل ذلك ما يلي:

١ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق، قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير، من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة).

٢ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق، قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي

(١) ينظر: المجموع (٦/١٤٢)، وفتح القدير (٢/٤٠)، وحاشية ابن عابدين (٢/٣٦٧).

(٢) ينظر: المجموع (٦/١٤٢).

زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات).

الوقت الرابع: إخراجها بعد صلاة العيد.

اختلف العلماء في حكم إخراج زكاة الفطر بعد صلاة العيد على أقوال:

القول الأول: أنه يجوز إخراجها بعد الصلاة؛ لكنه خلاف الأفضل، وهو قول

جمهور أهل العلم^(١)، استدلوا بما يلي:

١ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم

الفطر، صاعاً من طعام، وقال أبو سعيد: وكان طعامنا الشعير، والزبيب، والأقط،

والتمر)^(٢). قالوا: فقوله: (يوم الفطر) دليل على أن اليوم كله محل للإخراج.

٢ - قالوا: لأنَّ المقصود منها الإغناء عن الطواف والطلب في هذا اليوم، فمتى

آخرها لم يحصل إغناؤهم في جميعه، لا سيما في وقت الصلاة.

القول الثاني: أنه يكره إخراجها بعد الصلاة، وهو قول الحنابلة^(٣)، استدلوا:

بأدلة أصحاب القول الأول، لكن حملوا ذلك على الكراهة.

القول الثالث: أنها لا يجوز إخراجها بعد الصلاة، وهو قول الظاهرية^(٤)، اختاره

شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني، وابن باز، وابن عثيمين، واللجنة

الدائمة^(٥)، استدلوا بما يلي:

(١) ينظر: الأم (٧٦/٢)، والمجموع (١٢٨/٦)، والإنصاف (١١٨/٧).

(٢) رواه البخاري (برقم: ١٥١٠).

(٣) ينظر: الإنصاف (١١٨/٧).

(٤) ينظر: المحلى (٢٦٦/٤).

(٥) ينظر: زاد المعاد (٢١/٢)، والنيل (٢١٨/٤)، ومجموع فتاوى ابن باز (٢٠١/١٤)، والشرح الممتع

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة يوم الفطر)^(١).

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق، وفيه: (من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات).

٣- قالوا: أنه أمر ليس عليه أمر الله ورسوله ﷺ فهو مردود، كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)^(٢).
تنبيه: قال بعض أصحاب هذا القول: أن من أخرها لغير عذر فعليه التوبة، والمبادرة بإخراجها بعد الصلاة.

الراجع: هو القول الثالث، لقوة ما استدلوا به.

الوقت الخامس: إخراجها بعد يوم العيد.

إذا أخرها عن يوم العيد، فإنه يَأْتُم بذلك، حتى عند من قال بجواز إخراجها بعد صلاة العيد في يوم العيد.

وذهب جمهور أهل العلم إلى وجوب القضاء.

الوجه العاشر: إخراج القيمة في زكاة الفطر.

اختلف العلماء في حكم دفع القيمة في زكاة الفطر على قولين:

(١/ ١٧١ - ١٧٢)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٣٧٣)، رقم الفتوى (٢٨٩٦).

(١) رواه ابن خزيمة (برقم: ٢٤٢٢) بهذا اللفظ.

(٢) رواه البخاري (برقم: ٢٦٩٧)، ومسلم (برقم: ١٧١٨).

القول الأول: أنه لا يجوز دفع القيمة في زكاة الفطر، وهو قول جمهور أهل العلم^(١)، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، والسعدي، وابن باز، وابن عثيمين، واللجنة الدائمة^(٢)، استدلوها بما يلي:

١- قالوا: إن النبي ﷺ حدد مصرفه بقوله: (صاعاً من طعام، أو صاعاً من أقط أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب)، ففرضها طعاماً ولم يفرضها مالاً.

٢- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ("كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر، صاعاً من طعام"، قال أبو سعيد: وكان طعامنا الشعير، والزبيب، والأقط، والتمر)^(٣).

٣- حديث ابن عباس رضي الله عنهما -السابق- قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو، والرفث، وطعمة للمساكين). قالوا: قوله: "طعمة" أي بما يطعم.

٤- قالوا أيضاً: إن الصحابة رضي الله عنهم لم يخرجوها إلا طعاماً، فلم ينقل عن أحدٍ منهم أنه أخرجها دراهماً.

٥- قالوا كذلك: إن في إخراجها قيمةً يحولها من كونها شعيرة ظاهرة إلى شعيرة خفية.

القول الثاني: أنه يجوز دفع القيمة في زكاة الفطر، وهو مروى عن عمر بن

(١) ينظر: والمدونة (١/٣٩٢)، والمغني (٤/٢٩٥)، والمجموع (٦/١٤٤).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/٦٩)، والمختارات الجليلة (ص: ٧٨)، ومجموع فتاوى ابن باز

(١٤/٢٠٢)، والشرح المتعمق (٦/١٨٣)، واللجنة الدائمة (٩/٣٧٩)، رقم الفتوى (١٣٢٣١).

(٣) رواه البخاري (برقم: ١٥١٠).

عبدالعزیز، وبه قال الثوري، وأبو حنيفة^(١)، استدلوا بما يلي:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما - السابق - قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، وقال: أغنوهم في هذا اليوم). وهو حديث ضعيف.

٢- قالوا: أنه لما جاز إخراجها من قوت البلد - كما قال بذلك كثير من الفقهاء - فمن باب أولى جواز إخراجها من الدراهم.

٣- قالوا أيضًا: أن الأمر في هذه الأصناف المنصوص عليها في الحديث ليس أمرًا تعبديًا محضًا، بل هو أمر مصلحي واضح، أي أن المقصود من زكاة الفطر منفعة المسلمين، ومنفعة الآخذ والباذل أيضًا، ولا شك أن منفعة الآخذ أولى.

٤- قالوا كذلك: أن العلماء اختلفوا في إخراج المال في زكاة العروض - وقد سبق ذكر الخلاف في ذلك - وأن الراجح: أن ذلك راجع إلى المصلحة، فإن كان هناك سائغًا، فلأن يكون في زكاة الفطر أولى.

الراجح: هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به.

الوجه الحادي عشر: حكم نقل زكاة الفطر إلى غير بلد المزكي.

الأصل في زكاة الفطر أن توزع في بلد المخرج لها، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن وفيه: (فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم...^(٢)).

(١) ينظر: اللباب في شرح الكتاب (١/١٤٤)، والمغني (٤/٢٩٥)، والمجموع (٦/١٤٤).

(٢) رواه البخاري (برقم: ١٤١٦)، ومسلم (برقم: ١٩).

لكن يجوز نقلها إلى بلد آخر، فقد كان النبي ﷺ يرسل السعاة إلى القرى لجلب الزكاة فيفرقوا الزكاة في القرى نفسها، أو يأتوا به إلى النبي ﷺ.

قال ابن باز رحمته الله: [لا بأس بذلك، ويجزئ إن شاء الله في أصح قولي العلماء؛ لكن إخراجها في محلك الذي تقيم فيه أفضل وأحوط، وإذا بعثتها إلى أهلك ليخرجوها على الفقراء في بلدك فلا بأس]^(١).



(١) مجموع فتاوى ابن باز (٢١٥ / ١٤)، وينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٩ / ٣٨٤ - ٣٨٥)، رقم الفتوى (٦٨٢٩).



تحميل كتب و رسائل علمية

قناة عامة



معلومات

t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah

رابط الدعوة



الإشعارات

معطلة

باب إخراج الزكاة

المبحث الأول: المقصود بإخراج الزكاة.

إعطائها لمستحقيها، كما أنه يتعلق بأحكام إخراج الزكاة، ومما تُخرج، ومتى تجب؟ ومتى تسقط؟ وما يتعلق بذلك.

المبحث الثاني: إخراج الزكاة يكون بواحدة من خمس طرق:

الطريقة الأولى: أن يتولى إخراج الزكاة الزكي عن نفسه، وهذا أولى وأفضل، لأمر:

الأمر الأول: من أجل أن ينال أجر تفريقها على أصحابها.

الأمر الثاني: حتى يتيقن وصولها إلى مستحقيها.

الأمر الثالث: حتى ينال بركة دعوات أصحابها.

الأمر الرابع: أن يدفع المذمة عن نفسه، كأن يكون غنياً.

الأمر الخامس: أن هذا هو الذي تشهد له النصوص، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن

النبي صلى الله عليه وسلم قال: (سبعة يظلمهم الله في ظلهم يوم لا ظل إلا ظله - وذكر منهم - ورجل

تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله) ^(١).

مسألة: هل الأفضل في تفريقها الإسرار، أم الإعلان.

الأفضل في إخراج الزكاة وكذلك الصدقة الإسرار وعدم الإعلان، دلّ على ذلك:

١ - قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿إِنْ بُدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفَوْهَا وَتُؤْتَوْهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ

لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ ^(١).

(١) رواه البخاري (برقم: ١٤٢٣)، ومسلم (برقم: ١٠٣١).

٢- حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه - السابق - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله - وذكر منهم- ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله).

٣- أن هذا أقوى في الإخلاص، وأبعد عن مظاهر الرياء.

٤- أن فيه إحسان للآخذ إذا كان يأخذها لنفسه، فبعض الناس متعفف، وما دفعه لهذا إلا الحاجة، كما ذكرهم الله صلى الله عليه وسلم بقوله: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْتَأْذِنُ الْنَّاسَ إِلَّا حَافًا﴾^(٢).

إلا أنه قد يكون المفضول مقدم على الفاضل، وذلك للمصلحة، فإذا كانت المصلحة في إخراجها الإعلان أعلن، كما لو خشي على نفسه أن يقال أنه لا يخرج زكاة ماله، أو ترتب في إظهار اقتداء الناس به، وتنشيط النفوس على بذل الخير والتنافس فيه، فلا بأس في الإعلان، فعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: (كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدر النهار، قال: فجاءه قوم حفاة عراة مجتأبي النهار أو العباء، متقلدي السيوف عامتهم من مضر بل كلهم من مضر، فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج فأمر بلالاً فأذن وأقام فصلي، ثم خطب فقال: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ﴾ إلى آخر الآية ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ والآية التي في الحشر ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَتَنْظُرْ نَفْسٌ مِمَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾، تصدق رجل من دينار، من درهم، من ثوبه، من

(١) البقرة: ٢٧١.

(٢) البقرة: ٢٧٣.

صاع بره، من صاع تمره، حتى قال: ولو بشق تمره، قال: فجاء رجل من الأنصار ببصرة كادت كفه تعجز عنها؛ بل قد عجزت قال: ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذهبته، فقال رسول الله ﷺ من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء^(١).

الطريقة الثانية: أن يوكل من يُخرجها عنه أفرادًا كان أو جهات، كالجهاات الخيرية، والمؤسسات الإسلامية.

وقد تكون هذه الجهات والمؤسسات أولى؛ لأنَّ بعضها له عناية قوية وتحري شديد بالزكوات، ومعرفة بالفقراء، والمستحقين.

قال السعدي رحمته الله: [والصحيح أنه إذا نوى المتصدق الزكاة ودفعها للوكيل، ثم دفعها الوكيل للمُعطى أن ذلك يجزئ، ولو أن الوكيل لم ينو أنَّها زكاة، سواء تأخر دفعها عن نية المتصدق أو قارنها. . .]^(٢).

الطريقة الثالثة: أن يكون إخراجها عن طريق الإمام، أو الحكومة، أو الدولة، فإنَّ هناك جهات في عدد من البلدان الإسلامية تقوم بأخذ الزكاة واستقبالها، وهذه الجهات قد تكون قسرًا بغير اختيار صاحب المال، وذلك عن طريق معرفة رأس

(١) رواه مسلم (برقم: ١٠٧٧).

(٢) المختارات الجليلية (٧٩).

المال، أو عن طريق الشركات.

لكن يجب على صاحب المال أو صاحب الشركة أن يكون دقيق في معرفة رأس ماله، أو مال الشركة، فبعض الناس يسجل رقمًا لرأس ماله، والحقيقة أن ماله أضعاف هذا المال.

الطريقة الرابعة: أن تُخرج الزكاة عن طريق الغير من غير وكالة، وهو ما يسمى بـ "التصرف الفضولي" كأن يقول الأب: هذه زكاة ابن فلان من غير أن يوكله، فهل يجزئ ذلك عن الابن؟

اختلف العلماء في التصرف الفضولي هل يقع أم لا يقع، والأظهر صحته، لكن هذه الصحة متوقفة على إجازة من تُصرف عنه.

فإن أجاز الابن الأب على تصرفه - سواء كان من مال الأب أو الابن - صح تصرفه وأجزأت الابن زكاة أبيه عنه؛ وإلا فلا، دليل ذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان، فأتاني آت فجعل يحشو من الطعام، فأخذته فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ فذكر الحديث فقال: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح، فقال النبي ﷺ: صدقك وهو كذوب ذاك شيطان) ^(١).

الطريقة الخامسة: أن يمنع إنسان زكاة ماله، فتؤخذ من ماله قهراً بغير أذنه، وهذا تجزئه ظاهراً، فيسقط عنه المطالبة بها، أمّا باطناً فلا أجر له فيها، وهو مستحق للعقاب لامتناعه.

(١) رواه البخاري (برقم: ٣٢٧٥)، المذهب عن الحنابلة أنه لا تجزئه مطلقاً.

المبحث الثالث: "إخراج الزكاة" النية عند إخراج الزكاة.

يشترط عند إخراج الزكاة أن ينوي صاحب الزكاة أن هذا المزكى زكاة، فلو أخرج الزكاة من غير نية فإنها لا تجزئه، وقد سبق تقرير ذلك^(١).

المبحث الرابع: "إخراج الزكاة" حكم تعجيل الزكاة، والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: حكم تعجيل الزكاة.

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: أنه يجوز تعجيل الزكاة، وهو قول جمهور أهل العلم^(٢)، اختاره

النووي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن حجر، وابن باز، وابن عثيمين، واللجنة الدائمة^(٣)، استدلوها بما يلي:

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (أمر رسول الله ﷺ بالصدقة فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، وعباس بن عبد المطلب، فقال النبي ﷺ ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله، وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله ﷺ فهي عليه صدقة ومثلها معها)^(٤). قالوا: إن قول النبي ﷺ: (فهي عليه صدقة ومثلها

(١) ينظر: شروط الزكاة، ينظر: (ص: ٣٤).

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي "للجصاص" (٢/٢٦٦)، والمحلى (٤/٢١١)، والمغني (٤/٧٩)، وشرح مسلم "للنووي" (٧/٨٢).

(٣) ينظر: شرح مسلم للنووي (٧/٨٢)، ومجموع الفتاوى (٢٥/٨٥)، وفتح الباري (٣/٣٢٣)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٤/١٤٣)، والشرح الممتع (٦/٢١٣)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٩/٤٢٢).

(٤) رواه البخاري (برقم: ١٤٦٨)، ومسلم (برقم: ٩٨٣).

معها)، أنه ﷺ تعجل من العباس ﷺ زكاته عامين.

وقد أجاب بعض العلماء عن الاستدلال: أن ليس نصًا صريحًا في المسألة، لاحتمال أن النبي ﷺ أخرج الزكاة عن العباس ﷺ؛ لأنه ﷺ قال في آخر الحديث: (أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه).

٢- حديث علي ﷺ (أن العباس ﷺ سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك)^(١).

٣- حديث علي ﷺ (أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقته سنتين)^(٢).

٤- قالوا: إن في تعجيل الزكاة مصلحة للفقير.

(١) رواه أبو داود في سننه (برقم: ١٦٢٤)، والترمذي في سننه (برقم: ٦٧٨)، وابن ماجه في سننه (برقم: ١٧٩٥)، وأحمد في مسنده (برقم: ٨٢٤)، والدارمي في سننه (١/ ٤٧٠)، وابن خزيمة في صحيحه (برقم: ٢٣٣١)، وابن الجارود في المنتقى (٩٨)، والحاكم في المستدرک (٢/ ٣٧٥)، والدارقطني في سننه (٢/ ١٢٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١١١)، وهو حديث معلول، ففي سننه حجية بن عدي، قال أبو حاتم: لا يحتج بحديثه شبيهه بالمجهول. وقال الحافظ في التقریب: صدوق يخطئ، حسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي (برقم: ٦٧٨)، ينظر: بقية علل الحديث في الإرواء (٣/ ٣٤٧).

(٢) رواه أبو عبيد في الأموال (ص: ١٨٨٥)، وحسنه الألباني في الإرواء (٣/ ٣٤٦).

والحديث روي من طريق آخر: عن ابن مسعود ﷺ (أنه ﷺ تسلف من العباس صدقة عامين) رواه الدارقطني في سننه (٢/ ١٢٤)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٧٢)، والبزار في مسنده (٩٤٥)، وهو حديث ضعيف، ففي سننه محمد بن ذكوان، قال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: منكر الحديث وقال مرة: ضعيف الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. وقال الحافظ في التقریب: ضعيف. ضعفه الحافظ في التلخيص (٢/ ٧٤١).

القول الثاني: أنه لا يجوز تعجيل الزكاة مطلقاً، وهو قول ربيعة، وداود^(١)، استدلووا بعموم أدلة اشتراط الحول.

القول الثالث: التفریق: فلا يجوز تعجيل الزكاة في زكاة الخارج من الأرض "الحبوب والثمار والزرع"، والماشية التي لها ساعٍ يأتي لأخذ زكاتها، ويجوز تعجيل الزكاة في زكاة الذهب والفضة، وعروض التجارة، والماشية التي ليس لها ساعٍ يأتي لأخذ زكاتها، وهو قول المالكية^(٢)، استدلووا بما يلي:

١- قوله ﷺ: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٣).

٢- قالوا: إنه قد يخرجها للفقير قبل وقت وجوبها، ثم يرتد الفقير أو يستغني، ويكون قد أداها لغير مستحقها.

لكن يجب عنه: أن العبرة بوقت الإخراج، فقد أخرجها وهذا الشخص محتاجاً لها.
الراجح: هو القول الأول.

فائدة: ربما يكون تعجيل إخراج الزكاة أفضل كما لو حصل للمسلمين أو أحادهم مجاعة، أو كارثة، أو مصيبة، فيحتاجون إلى من يقف معهم من إخوانهم المسلمين، فهنا يكون التقدم أفضل.

قال القرطبي رحمه الله: [واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة

(١) ينظر: المحلى (٤/٢١١)، والمغني (٤/٧٩).

(٢) المدونة (١/٣٣٥).

(٣) الأنعام: ١٤١.

فإنه يجب صرف المال إليها. . . وهذا إجماع أيضًا^(١).

الوجه الثاني: شروط تعجيل الزكاة.

يشترط لتعجيل الزكاة كمال النصاب، فإن لم يكن عنده نصاب، فلا يجزئ تعجيل إخراجها؛ لأنه قدمها على سبب الوجوب وهو ملك النصاب.

قال ابن قدامة رحمته الله: [ولا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب بغير خلاف علمناه]^(٢).

الوجه الثالث: حدّ تعجيل الزكاة.

اختلف العلماء في حدّ تعجيل الزكاة على أقوال:

القول الأول: أنه يجوز التعجيل إلى سنتين، وهو قول الشافعية، والحنابلة^(٣)،

استدلوا: بتعجيل العباس رضي الله عنه لسنتين كما سبق.

القول الثاني: أنه يجوز التعجيل إلى سنة، وهو رواية عن أحمد^(٤).

القول الثالث: أنه يجوز التعجيل إلى شهر واحد، وهو قول المالكية^(٥).

القول الرابع: أنه يجوز التعجيل مطلقًا لمن شاء من السنن، وهو قول الحنفية^(٦).

الراجع: القول الأول، لقوة ما استدلوا به.

(١) تفسير القرطبي (٢/٢٤٢).

(٢) المغني (٤/٨٠)، ينظر: المجموع (٦/١٤٦).

(٣) ينظر: المجموع (٦/١٤٦)، والمغني (٤/٨٠).

(٤) ينظر: المغني (٤/٨٠).

(٥) ينظر: الكافي "لابن عبد البر" (١/٣٠٣).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٥٢).

وهنا مسألتان ينوه عليهما:

المسألة الأولى: حدّ زكاة الخارج من الأرض "الحبوب، والزرع، والثمار".

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنّه يجوز تعجيلها إلى سنتين، وهو قول الحنفية، والحنابلة^(١)، وأحقوها بزكاة الماشية؛ لأنّها من الأموال الظاهرة.

القول الثاني: أنّه لا يجوز تعجيلها، وهو قول المالكية، والشافعية^(٢)، قالوا: لأنّ سبب الوجوب وهو بدو الصلاح، واشتداد الحب، فلا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب.

ويجاب عن استدلالهم: أنّه قياس مع الفارق؛ لأنّ التعجيل قبل بدو الصلاح، تعجيل قبل وجود السبب، ويجوز تعجيل الشيء قبل سببه.

أما التعجيل قبل ملك النصاب فتعجيل قبل شرط الوجوب، والتعجيل قبل ملك النصاب لا يجوز.

الراجع: القول الأول، لقوة ما استدلوا به.

المسألة الثانية: دفع الزكاة إلى فقير فمات، أو أرتد، أو استغنى، قبل حلول الحول.

فلا تخلو المسألة من أربع حالات:

الحالة الأولى: أن لا يتغير الحال، فإنّ المدفوع يقع موقعه ويجزئ عن المزكي، ولا

(١) ينظر: المبسوط "للسرخسي" (٥٠/٣)، والمغني (٨٢/٤).

(٢) ينظر: منهاج الطالبين (ص: ٧٣).

يلزمه بدله ولا له استرجاعه كما لو دفعها بعد وجوبها.

الحالة الثانية: أن يتغير حال الآخذ لها بأن يموت قبل الحول، أو يستغني، أو يترد قبل الحول، فهذا اختلف العلماء فيه على قولين:

القول الأول: أنه يجزئ عن المزكي، ولا يلزمه بدله ولا له استرجاعه، وهو قول الحنفية، والحنابلة^(١)، عللوا بما يلي:

١- قالوا: إنه إذا أدى الزكاة إلى مستحقها فلا يمنع الأجزاء تغير حاله، كما لو استغنى بها.

٢- قالوا أيضًا: لأنه حق أداه إلى مستحقه فبرئ منه، كالدين يتعجله قبل أجله.

القول الثاني: أنه لا يجزيء، وهو قول الشافعية^(٢)، قالوا: لأن ما كان شرطًا

للزكاة إذا عدم قبل الحول لم يجز كما لو تلف المال أو مات ربه.

الراجع: هو القول الأول، لقوة دليلهم.

الحالة الثالثة: أن يتغير حال رب المال قبل الحول بموته، أو رده، أو تلف النصاب،

أو نقصه، أو بيعه. فإنه لا يرجع بها على الفقير سواء أعلمه أنها زكاة معجلة أو لم يعلمه؛

لأنها وصلت إلى الفقير فلم يكن له ارتجاعها كما لو لم يعلمه.

ولأنها زكاة دفعت إلى مستحقها فلم يجز استرجاعها كما لو تغير حال الفقير وحده.

أما إن كان الدافع لها الساعي استرجعها بكل حال.

الحالة الرابعة: أن يتغير حالها جميعًا، فإنه لا يرجع بها أيضًا^(٣).

(١) ينظر: المغني (٤/٢٧٥)، والمجموع (٥/٣٢٨).

(٢) ينظر: المجموع (٥/٣٢٨).

(٣) للاستزادة، ينظر: المغني (٤/٨٦ - ٨٧).

المبحث الخامس: "إخراج الزكاة" نماء النصاب الذي عجل زكاته ، لا يخلو من الحالات التالية:

الحالة الأولى: أن يكون المال قد زاد عن النصاب المخرج الذي عجل زكاته، فإنه يخرج زكاة الزيادة فقط.

الحالة الثانية: أن يكون المال كما هو في النصاب المخرج، فإنه يكفي بما أخرجه من قبل.

الحالة الثالثة: أن يكون المال نقص أو تلف عن النصاب المخرج، فإن الزائد من

المخرج زكاته يكون صدقة تطوع.

المبحث السادس: "إخراج الزكاة" أداء الزكاة لمن تراكت عليه سنتين أو أكثر.

مثاله: إنسان عنده مال، سواء كان ذهب، أو فضة، أو ماشية، أو غيرها، ولم يؤد

زكاتها لسنوات، إما نسياناً، وإما تفریطاً، أو يكون المال غائباً، فكيف يخرج زكاته؟

الواجب عليه أن يخرج زكاة السنوات كلها.

مسألة: هل يخرج زكاة السنوات كلها، أم يخرج مقدار زكاة السنة الأولى، ثم

يخصم مقدارها في السنة الثاني، ثم الثالثة، ثم الرابعة وهكذا.

مثاله: شخص عنده أربعون شاة فيها زكاة شاة واحدة، فإذا مكث ثلاث

سنوات لم يخرج زكاة الأربعين وأراد أن يزكي، فهل يخرج ثلاث شاة باعتبار أن كل

سنة عليه فيها شاة؟ أو يخرج شاة واحدة؛ لأنه لما أخرج شاة واحدة وصار الباقي

تسع وثلاثون نقص النصاب.

ومثله أيضاً لو كان عنده صنف آخر من المال، كما لو كان عنده ذهب أو فضة

فلما أخرج زكاة السنة الأولى نقص النصاب، فهل يحسب نصاب السنة الثانية من

كامل النصاب، أم يخرج منه ما زكاه عن السنة الأولى.

الواجب عليه إخراج زكاة السنة الأولى، فإنَّ نقص النصاب فلا يخرج السنة الثانية ولا الثالثة، أمَّا إذا لم ينقص النصاب فتجب عليه الزكاة للسنوات كلها.

المبحث السابع: "إخراج الزكاة" هلاك المال بعد وجوب الزكاة فيه.

إذا تلف المال قبل وجوب الزكاة فيه فلا تجب فيه الزكاة مطلقاً؛ لأنَّ الزكاة لم تجب في ماله، فكذلك لا يجب عليه إخراج زكاته، ما لم يكن قصده الفرار من الزكاة.

وإنما اختلف العلماء في المال إذا تلف بعد وجوب الزكاة فيه على ثلاثة أقوال: القول الأول: أنَّ الزكاة تجب فيه مطلقاً، وهو قول الحنابلة^(١)، قالوا: لأنَّ الزكاة واجبة في الذمة، فلم تسقط بتلف النصاب كالدين.

القول الثاني: التفريق فيما إذا تلف النصاب قبل التمكن من الأداء سقطت عنه الزكاة، وإن تلف بعده لم تسقط عنه، وهو قول الشافعي، والحسن بن صالح، وإسحاق، وأبي ثور، وبه قال مالك، إلا في المشية، ورواية عن أحمد^(٢)، قالوا: هذه عبادة يتعلق وجوبها بالمال فيسقط فرضها بتلفه قبل إمكانية أدائها.

القول الثالث: أنَّها تسقط بتلف المال مطلقاً، وهو قول أبي حنيفة^(٣)؛ إلا أنَّهم استثنوا حالة واحد، وهي فيما لو طالبه الإمام بها فمنعها، قالوا: لأنَّه تلف للسال قبل وقت الاستحقاق، فسقطت الزكاة بها، كما لو تلف الثمرة قبل الجذاذ.

(١) ينظر: المغني (٤/١٤٤).

(٢) ينظر: المغني (٤/١٤٤)، والمجموع (٥/٣٣٣).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/٣٠٨).

القول الرابع: التفصيل: إذا كان تلف المال بتفريط منه فإنه يضمن، وإن كان بغير تفريط فإنه لا يضمن، وهو رواية عن أحمد^(١)، اختاره ابن قدامة، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن عثيمين^(٢)، قالوا: لأنَّ الزكاة تجب على سبيل المواساة، فلا تجب على وجهٍ يجب أداؤها مع عدم المال وفقير من تجب عليه.

الراجع: هو القول الرابع، لقوة دليلهم.

والمقصود بالتفريط: إن يتمكّن من إخراجها فلا يخرجها.

المبحث الثامن: "إخراج الزكاة" رهن ما وجب فيه الزكاة.

من رهن ماله عند إنسان فحال عليه الحول وهو في يد المرتهن، فإنَّ الزكاة تجب فيه على الراهن؛ لأنَّ ملكه فيه تام.

مسألة: هل يخرج الزكاة من المال المرهون أم من غيره؟

إن أمكنه إخراجها من غيره، وجب أداؤه من غيرها؛ لأنَّ حق المرتهن متعلق به تعلقًا يمنع تصرف الراهن في ماله.

وان لم يكن له ما يؤدي منه سوى هذا الرهن، فلا يخلو من أن يكون له مال يمكن قضاء الدين منه ويبقى بعد قضاؤه نصاب كاملاً، مثل أن يكون ماله زائدة على النصاب قدرًا يمكن قضاء الدين منه ويبقى النصاب، فإنه يخرج الزكاة من المال ويقدم حق الزكاة على حق المرتهن؛ لأنَّ المرتهن يرجع إلى بدل وهو استيفاء الدين وحقوق الفقراء في الزكاة لا بُدُّ لها، وان لم يكن له مال يقضي به الدين ويبقى بعد

(١) ينظر: المغني (٤/١٤٤).

(٢) ينظر: المغني (٤/١٤٥)، والاختيارات (ص: ٩٨)، والشرح الممتع (٦/٨٧ - ٨٨).

قضائه نصاب، ففيه قولان لأهل العلم:

القول الأول: تجب الزكاة أيضًا، ولا يمنع وجوب الدين الزكاة في الأموال الظاهرة، وهو رواية عن أحمد^(١).

القول الثاني: لا تجب الزكاة فيها، ويمنع الدين وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة، والباطنة، وهو قول الحنفية، ورواية عن أحمد^(٢).

المبحث التاسع: "إخراج الزكاة" شراء المذكي زكاته ممن دفعها إليه.

اختلف العلماء في جواز شراء المذكي زكاته ممن دفعها إليه، على قولين:

القول الأول: أنه ليس له أن يشتري زكاته ممن دفعها إليه، وهو قول قتادة، والحسن، ومالك، وأحمد^(٣)، استدلوا بما يلي:

١- حديث عمر رضي الله عنه قال: (حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه وظننت أنه يبيعه برخص، فسألت رسول الله فقال: لا تشتريه ولا تعد في صدقتك، وإن أعطاكه بدرهم، فإنَّ العائد في صدقته كالعائد في قيئه)^(٤).

٢- آثار عن الصحابة رضي الله عنهم، فمن ذلك:

(١) ينظر: المغني (١٤٩/٤).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٧/٢)، والمغني (١٤٤/٤).

وقد سبق بحث هذه المسألة في حكم زكاة الدين. وللإستزادة في هذه المسألة "زكاة الرهن" ينظر:

المغني (١٤٩/٤-١٥١).

(٣) ينظر: المغني (١٠٢/٤).

(٤) رواه البخاري (برقم: ١٤٩٠)، ومسلم (برقم: ١٦٢٠).

أ- الأثر المروي عن جابر رضي الله عنه، فعن أبي الزبير أنه سمع جابر رضي الله عنه يقول: (إذا جاءك المصدق فادفع إليه صدقتك ولا تتبعها منه، ووله منها ما تولى والله إنهم ليقولون: نتركها لك؟ فأقول: لا، فيقولون ابتعها؟ فنقول: لا إنما هي لله) ^(١).

ب- الأثر المروي عن ابن عمر رضي الله عنهما، فعن مسلم بن جبير قال: (سألت بن عمر رضي الله عنه قال: قلت: فريضة إبل أحسبها على الساعي وأعقلها، أشتريها؟ قال: لا بارك الله فيها لا تشتري طهرة مالك) ^(٢).

٣- قالوا: لأنَّ في شرائه لها وسيلة إلى استرجاع شيء منها، فالفقير يستحي منه، فلا يياكسه في ثمنها، فربما أرخصها له، طمعاً في أن يدفعها إليه صدقة أخرى.

القول الثاني: أنه يجوز له شراء زكاته، وهو قول الشافعية ^(٣)، استدلوا بما يلي:

١- حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تحل الصدقة لغني إلا الخمسة لغازي في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بئاله أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغني) ^(٤).

(١) رواه عبدالرزاق في مصنفه (٣٨/٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٠٩/٢).

(٢) رواه عبدالرزاق في مصنفه (٣٨/٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٠٩/٢).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (١٩٧/٤)، والمغني (١٠٢/٤).

(٤) رواه أبو داود في سننه (برقم: ١٦٣٥)، وابن ماجه في سننه (برقم: ١٨٤٠)، ومالك في الموطأ (٢٦٨/١)، وعبدالرزاق في مصنفه (١٠٩/٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٢٦/٢)، وأحمد في مسنده (برقم: ١١١٤٤)، وابن الجارود في المنتقى (٩٩)، وابن خزيمة في صحيحه (برقم: ٢٣٧٤)، والدارقطني في سننه (١٢١/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥/٧)، وقد اختلف العلماء في

٢- قالوا: إن ما صح أن يملك إرثاً صح أن يملك ابتياعاً.

الراجح: هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به.

المبحث العاشر: "إخراج الزكاة" نقل الزكاة من بلد المزكي.

الأفضل جعل زكاة كل بلد في فقراء بلده؛ لأن الأقربين أولى بالمعروف؛ ولأن أهل بلد المزكي أحق بالبر من غيرهم، كما أن فقراء كل بلد تتعلق نفوسهم بما عند الأغنياء الذي في بلدهم؛ وكذلك أن إخراج المزكي ماله في بلده يبعث بينهم روح المحبة والألفة.

لذا اتفق الفقهاء على أن أهل كل بلد أولى بصدقتهم من غيرهم، كما أنهم اتفقوا على مشروعية نقل الزكاة عن موضعها إذا استغنى أهل ذلك الموضع عن الزكاة كلها، أو بعضها^(١).

لكن لو نقل المزكي ماله عن بلده هل تصح منه، اختلف العلماء في ذلك على أقوال: القول الأول: أنه لا يجوز نقل الزكاة، عن بلد المزكي، وهو قول جمهور أهل العلم^(٢)، استدلوا بما يلي:

وصله وإرساله، قال ابن عبد البر رحمته الله في التمهيد (٩٥/٥): [هكذا رواه مالك مرسلاً وتابعه على إرساله ابن عيينة وإسماعيل بن أمية، ورواه الثوري عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال حدثني الليث عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره ورواه معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم]. صحح الحديث الألباني في الإرواء (٣/٣٧٧).

(١) ينظر: الجوهرة النيرة (١/١٣٢)، وحاشية الدسوقي (١/٥٠١)، ومغني المحتاج (٢/١٢٤)، والمغني (٤/١٣٢).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي (١/٥٠١)، والمغني (٤/١٣١)، والمجموع (٦/٢٢٠).

١- حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن وفيه: (فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم... (١)).

٢- حديث أنس رضي الله عنه في قصة ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه الطويل وفيه (قال: أنشدك بالله الله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال النبي ﷺ: اللهم نعم... (٢)).

٣- حديث عون بن أبي جحيفة عن أبيه رضي الله عنه قال: (قدم علينا مصدق النبي ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا، وكنت غلامًا يتيمًا فأعطاني منها قلوصًا) (٣).

٤- قالوا: إن هذا هو عمل الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم من بعده، فقد كانوا يبعثون السعاة إلى المدن والأقاليم والقبائل، فيأخذون الزكاة من الأغنياء فيردونها إلى الفقراء.

إلا أن المالكية قالوا: أن يقع بأهل بلد حاجة، فينقلها الإمام على سبيل الاجتهاد (٤).

(١) رواه البخاري (برقم: ١٤١٦)، ومسلم (برقم: ١٩).

(٢) رواه البخاري (برقم: ٦٣)، ومسلم (برقم: ١٢).

(٣) رواه الترمذي في سننه (برقم: ٦٤٩)، وحسنه، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٤٢٢)، وابن خزيمة في صحيحه (برقم: ٢٣٦٢)، والدارقطني في سننه (٢/١٣٦)، والطبراني في الكبير (٢٢/١٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٩)، وهو حديث ضعيف، ففي سننه أشعث بن سوار، قال الحافظ في التقریب: ضعيف. ضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي (برقم: ٦٤٩).

(٤) ينظر: المدونة (١/٣٣٦).

والشافعية قالوا: أنه لا يجوز نقلها مطلقاً، وإن نقلها فإنه لا تجزئه، شريطة إذا لم يفرقها الإمام^(١).

أما الحنابلة: فأجازوا ذلك إلى ما تقصر له الصلاة، فإن زاد عن ذلك فلا، فإن نقلها هل تصح منه أم لا؟ روايتان، الأولى: أنها لا تجزئه. والثانية: أنها تجزئه مع الإثم، وهي الرواية الصحيحة عندهم^(٢).

القول الثاني: أنه يكره نقلها؛ إلا أن يكون هناك قرابة ذوي حاجة، أو أهل بلد هم أحوج من بلده الذي هم فيه، وهو قول الحسن، والنخعي، والحنفية^(٣)، استدلوا بأدلة القول الأول، وحملوا الكراهة على التنزيه؛ لأن المصرف هو مطلق الفقراء، وهو يصدق على أهل البلد وغيرهم.

القول الثالث: أنه يجوز نقلها مطلقاً إذا كان هناك حاجة، أو مصلحة، وهو قريب من القول الثاني، كما أنه منقول من فعل أبي العالية، اختاره البخاري وشيخ الإسلام ابن تيمية، والسعدي، وابن باز، وابن عثيمين^(٤)، استدلوا بما يلي:

١ - حديث قبيصة بن مخارق الهلالي قال: (تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله

(١) ينظر: المجموع (٦/٢٢٠).

(٢) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٤/٥٦).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/٣٥٣)، والمغني (٤/١٣١).

(٤) ينظر: صحيح البخاري قبل حديث رقم (١٤٩٦)، والاختيارات (ص: ٩٩)، والمختارات الجليلة

(ص: ٧٩)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٤/٢٤٣)، والشرح الممتع (٦/٢٠٨ - ٢١٠)، وفتاوى اللجنة

الدائمة (٩/٤١٧)، رقم الفتوى (٤٣٥٦).

فيها فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها.. (١).

٢- قالوا: إنَّ معاذًا كان يبعث بزكاة أهل اليمن إلى المدينة (٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: [وتحديد المنع من نقل الزكاة بمسافة القصر-

ليس عليه دليل شرعي، ويجوز نقل الزكاة وما في حكمها لمصلحة شرعية] (٣).

الراجع: هو القول الثالث.

إلا أن ثمة ضوابط لذلك وهي على النحو التالي:

١- وجود مسوغ شرعي لنقلها يقدره أهل الاجتهاد.

٢- عدم نقل الزكاة كلها من البلد ما دام فيها مستحق؛ وإنما ينقل جزء منها؛

لأحقية أهل البلد بها.

٣- أمن الطريق حين نقلها؛ لأن الزكاة مستحقة للغير، فلا يجوز المخاطرة في تضييعها (٤).

مسألة: إذا كان المزكي مقيماً في بلد وما له في بلد آخر؟

فإنَّه يخرج زكاته في البلد الذي فيه المال، أمَّا إذا أراد إخراجها في غير البلد الذي

فيه المال، ففتنبي هذه المسألة على المسألة التي قبلها، فله إخراج زكاته في أي مكان

شاء إذا كان هناك حاجة أو مصلحة.

(١) رواه مسلم (برقم: ١٠٤٤).

(٢) رواه البيهقي (١١٢/٤).

(٣) الاختيارات (ص: ٩٩).

(٤) ينظر: نقل الزكاة من موطنها الزكوي (١/٤٦٦)، "ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة".

المبحث الحادي عشر: "إخراج الزكاة" إذادفع المزكي إلى من ظاهره مستحقاً لها فبان خلافه.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنَّها تجزئه، وهو قول الحسن، وأبي حنيفة، وقول للشافعي، ورواية

عن أحمد^(١)، اختاره ابن باز، وابن عثيمين^(٢)، استدلوا بما يلي:

١- حديث عدي بن الخيار قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة

الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جليدين فقال:

(إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب)^(٣).

٢- حديث أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: (قال: رجل لأتصدقنَّ بصدقة. . .

فخرج بصدقته فوضعها في يدي غني فأصبحوا يتحدثون تصدق على غني، فقال:

اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني، فأني فقيل له: . . . وأما الغني

(١) ينظر: المغني (٤/١٢٦)، وبدائع الصنائع (٢/٥٠).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٤/٢٦٨)، والشرح الممتع (٦/٢٧٠).

(٣) رواه أبو داود في سننه (برقم: ١٦٢٣)، والنسائي في سننه (برقم: ٢٥٩٨)، وعبدالرزاق في مصنفه

(٤/١٠٩)، وابن أبي شيبه في مصنفه (٢/٤٢٤)، وأحمد في مسنده (برقم: ١٧٥١١)، والدارقطني

في سننه (٢/١٩)، والطبراني في الأوسط (٣/١٣٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/١٤)، قال

الزيلعي في نصب الراية (٢/٢٨٨): [قال صاحب "التنقيح": حديث صحيح ورواه ثقات. قال

الإمام أحمد ؓ: ما أجوده من حديث هو أحسنها إسناداً]. وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه

(١/٢٧١): [إسناده على شرطهما]، صحح الحديث النووي في المجموع (٦/١٨٩)، والهيثمي في

الزوائد (٣/٢٥٠)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم: ١٦٣٣)، وينظر: نصب الراية

(٢/٣٨٨)، والإرواء (٣/٣٨١).

فلعله يعتبر فينفق مما أعطاه الله^(١).

٣- لعموم قول ﷺ: (فليتحر الصواب فليتم عليه) وفي رواية (فليتحر أقرب ذلك إلى الصواب)^(٢).

القول الثاني: أمَّا لا تجزئه، وهو قول الثوري، والحسن بن صالح، وأبي يوسف، وابن المنذر، وقول للشافعي، ورواية عن أحمد^(٣)، إلا أن الحنابلة استثنوا حالة واحدة، كما لو أعطها لفقير فبان أنه غني^(٤)، قالوا: لأنه دفع الواجب إلى غير مستحقه، فلم يخرج من عهده كما لو دفعها إلى كافر أو ذي قرابة.

ودليل استثناء الحنابلة الفقير: حديث عدي بن الخيار السابق.

الراجح: هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به.

المبحث الثاني عشر: "إخراج الزكاة" من مات وعليه زكاة لم يخرجها:

من مات ولم يخرج زكاة ماله، وقد حال على ماله سنة أو أكثر ولم يزكه، فإنه يأثم

حيث أخرج زكاة ماله عن وقت وجوبها.

وقد اختلف العلماء هل تخرج من تركته أم لا على قولين:

(١) رواه البخاري (برقم: ١٠٢٢)، ومسلم (برقم: ١٤٢١).

(٢) جاء من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، رواه البخاري (برقم: ٤٠١)، ومسلم (برقم: ٥٧٢).

والرواية الأخرى لمسلم.

(٣) ينظر: المغني (٤/١٢٦)، والمجموع (٦/٢١٠).

(٤) ينظر: المغني (٤/١٢٦).

القول الأول: أنّها تخرج من تركته، وهو قول جمهور أهل العلم^(١)، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما (أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أُمِّي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت فأحج عنها؟ قال: نعم حجي عنها أ رأيت لو كان على أمك دين أ كنت قاضية؟ افضوا الله، فالله أحق بالوفاء)^(٢). قالوا: فالله تعالى أحق بالقضاء.

٢- قالوا: إنّ هذا حق للفقراء أيضًا.

القول الثاني: أنّها تسقط عنه إلا أن يكون قد أوصى بها، وهو قول الحنفية^(٣)، قالوا: لأنّ المال خرج من مالكة وصار في مالك الورثة. الرجح: هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به.

تنبيه: لو مات قبل وجوب الزكاة، ثم بقية تركته لم تقسم وحال عليه الحول، فإنّ ذمة الميت لا تتعلق بها.

المبحث الثالث عشر: "إخراج الزكاة" مسألتان يحسن التذكير بهما:

المسألة الأولى: هل يخبر صاحب المال آخذ الزكاة أنّها الزكاة.

قال أحمد رضي الله عنه: [وقد سئل عن الرجل يدفع زكاته إلى رجل هل يقول له هذه زكاة؟ فقال: يعطيه ويسكت ولا يقرعه فاكتفى بظاهر حاله عن سؤاله وتعريفه]^(٤).

(١) ينظر: المحلى (٢٠٢/٤)، والمغني (١٤٥/٤).

(٢) رواه البخاري (برقم: ١٨٥٢).

(٣) ينظر: المبسوط "للسرخسي" (٥٠/٣).

(٤) المغني (٣١١/٩).

فظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله يدلّ على كراهية إخبار المزكي الفقير أنّها زكاة. لكن نص بعض الفقهاء على جواز ذلك من غير كراهة، كما لو كان يشك من كونه فقيراً، وليس عنده مانعاً من أخذ الزكاة، فالأصل الكراهة ما لم تدع الحاجة لذلك. المسألة الثانية: هل هناك دعاء يقال عند دفع الزكاة.

يذكر الفقهاء في كتبهم أن ثمة دعاء يقوله الدافع للزكاة، والأخذ لها، وحقيقة المسألة أنّه ليس هناك دعاء يقال فيها لعدم ورود ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله؛ ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنه؛ إلا أنّه لا بأس بالدعاء المطلق من غير تخصيص نوعاً معيناً من الدعاء يقوله الإمام، أو الساعي، أو آخذ الزكاة، دون من دفعها، دليل ذلك ما يلي:

١ - قوله صلى الله عليه وآله: ﴿حُذِّمْنَ أَمْوَالَهُمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ

سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(١).

٢ - حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وآله إذا أتاه قوم بصدقتهم

قال: اللهم صل على آل فلان، فأتاه أبي بصدقته فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى)^(٢).



(١) التوبة: ١٠٣.

(٢) رواه البخاري (برقم: ١٤٩٨)، ومسلم (برقم: ١٠٧٨). وينظر: المغني (٤/٩٦).



تحميل كتب و رسائل علمية

قناة عامة



معلومات

t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah

رابط الدعوة



الإشعارات

معطلة

باب مصارف الزكاة

المبحث الأول: أصناف مصارف الزكاة.

المراد في مصارف الزكاة: أي أهل الزكاة التي تصرف الزكاة إليهم.

وهو كل مسلم، أو مؤلف يصح في الشريعة الإسلامية صرف الزكاة إليه.

والأصناف التي تدفع إليهم الزكاة ثمانية، لا يجوز صرفها لغيرهم^(١)، وهم الذين

عناهم الله ﷺ بقوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ

وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ

حَكِيمٌ ﴿٢﴾.

(١) على خلاف بين العلماء في بعض المصارف كما سيأتي بيانه - إن شاء الله تعالى -.

(٢) التوبة: ٦٠.

وفي الآية وقفة بديعة لطيفة، حيث عبر ﷺ عن المستحقين للزكاة بلفظين:

اللفظ الأول: عبر عن الأصناف الأربعة الأولى - وهم: الفقراء، والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلفة

قلوبهم - بدخول "اللام" عليهم، وهي تدل على الملكية والاختصاص.

اللفظ الثاني: وهو: - الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل - عبر عنهم بدخول "في" عليهم،

وهؤلاء تصرف الزكاة إليهم ليس على سبيل التملك؛ وإنما على سبيل الجهة، ففي الرقاب لا يملك

الرقيق الزكاة؛ وإنما لتعتق رقبته، وكذا الغارم فهو يُعطى المال من أجل سداد دينه، ومن ثم يُعطيه

صاحب المال، وكذلك المجاهد قد يُعطى المال من أجل شراء آلة الحرب أو غيرها، أما ابن السبيل

فهو يأخذ المال حتى ولو كان غنيًا، وأخذه للمال ليس على سبيل التملك؛ وإنما من أجل أن يصل

إلى بلده، فإذا وصل إلى بلده وهو غني وبقي معه شيء من المال، يجب عليه رده والتخلص منه.

أولاً وثانياً: الفقير والمسكين، والكلام عليهما من وجوه:

الوجه الأول: تعريفهما.

[١] تعريف الفقير.

الفقير لغة: يقال: فَقِرَ يَفْقِرُ، من باب تعب إذا قَلَّ ماله، وهو ضد الغني. واصطلاحاً: وهو من لا يجد من الكفاية مطلقاً، أو يجد بعض الكفاية دون نصفها من كسب وغيره، مما لا يقع موقع الكفاية.

فَعُلِمَ بذلك أن الفقير: هو من لا مال له ولا كسب أصلاً، أو من له مال أو كسب أقل من نصف ما يكفيه لنفسه، ومن تجب عليه نفقته من غير إسراف ولا تقتير.

[٢] تعريف المسكين:

المسكين لغة: مفرد مسكين وجمعه مساكين، مأخوذ من المسكنة والخضوع والذل. واصطلاحاً: وهو الذي يجد أكثر الكفاية أو نصفها، من كسب أو غيره، مما لا يقع موقعاً من الكفاية.

فَعُلِمَ بذلك أن المسكين: هو من له مال يبلغ نص كفايته فأكثر؛ لكنه لا يكفيه لنفسه ومن تجب عليه نفقته من غير إسراف ولا تقتير.

تنبيه: التعريف السابق - للفقير والمسكين - إذا جُمع بين لفظ الفقير والمسكين، أمّا إذا أطلق لفظ أحدهما ولم يُذكر الآخر معه، دخل أحدهما في الآخر، فالفقير هو المسكين كما أن المسكين هو الفقير، ولهذا قيل إذا اجتماعا افترقا، وإذا افترقا اجتماعا، مثل لفظ الإسلام والإيمان.

قال ابن قدامة رحمته الله: [الفقراء والمساكين صنفان في الزكاة، وصنف واحد في سائر

الأحكام؛ لأن كل واحد من الاسمين ينطبق عليهما، فأما إذا جمع بين الاسمين وميز بين المسميين تمييزاً وكلاهما يشعر بالحاجة والفاقة وعدم الغنى؛ إلا أن الفقير أشد حاجة من المسكين؛ لأن الله تعالى بدأ به؛ وإنما يبدأ بالأهم فالأهم^(١).

الوجه الثاني: أيها أشد حاجة الفقير، أم المسكين.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الفقير أشد حاجة من المسكين، وهو قول الشافعية، والحنابلة^(٢)، دليل ذلك ما يلي:

١- قوله ﷺ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾^(٣)، قالوا: هذا دليل على أن

الفقير أشد حاجة من المسكين، لهذا بدأ الله ﷻ به، والبدء به لا يكون عبثاً، فلا بد أن يكون له معنى، فالآية بدأت بالأهم فالأهم.

٢- قوله ﷺ: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾^(٤)، قالوا: وصف

بالمسكنة من له سفينة، دليل على أن حالهم أحسن من غيرهم.

٣- حديث أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: (ليس المسكين بهذا الطواف الذي

يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمر والتمرتان، قالوا فما المسكين يا رسول

(١) المغني (٣٠٦/٩)، وينظر: مجموع فتاوى ابن باز (٢٦٦/١٤).

(٢) ينظر: بداية المجتهد (٣٨/٢)، والمغني (٣٠٦/٩).

(٣) التوبة: ٦٠.

(٤) الكهف: ٧٩.

الله: قال الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفتن له فيتصدق عليه، ولا يسأل الناس شيئاً^(١).
 القول الثاني: أن المسكين أشد حاجة من الفقير، وهو قول الحنفية، والمالكية^(٢)،
 استدلوا: بقوله ﷺ: ﴿أَوْسَكِنًا ذَا مَرْتَبَةٍ﴾^(٣)، قالوا: وهو المطروح على التراب لشدة حاجته.
 الرجوع: هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به^(٤).

الوجه الثالث: قدر ما يدفع للفقير والمسكين من الزكاة.

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: يعطى الفقير والمسكين كفايته، وكفاية من يعوله سنة كاملة، وهو
 قول المالكية، والحنابلة، وأحد قولي الشافعي^(٥)، اختاره ابن باز^(٦)، استدلوا بما يلي:
 ١ - حديث عمر ﷺ قال: (كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ﷺ
 مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة وكان
 ينفق على أهله نفقة سنته، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكرع عدة في سبيل الله)^(٧).

(١) رواه البخاري (برقم: ١٤٧٩)، ومسلم (برقم: ١٠٣٩).

(٢) أحكام القرآن "للجصاص" (١٥٧/٣).

(٣) البلد: ١٦.

(٤) هذا الخلاف بين الفقهاء رحمهم الله خلاف لفظي لا طائل من وراءه ولا ثمرة؛ لأن كلا الصنفين ممن
 تحق له الزكاة، وكليةما أيضاً محتاج إلى الزكاة.

(٥) ينظر: فقه العبادات (ص: ٢٩٢)، والمغني (٦/٤٨٨)، والإنصاف (٧/٢٥٦)، والمجموع (٦/١٧٥).

(٦) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٤/٢٦٨).

(٧) رواه البخاري (برقم: ٢٩٠٤)، ومسلم (برقم: ١٧٥٧).

قالوا: فهذا دليل أن الإنسان يأخذ قوت سنة كاملة من الزكاة.

٢- قالوا: لأنَّ الزكاة تتكرر كل سنة، فينبغي أن يُعطى من الزكاة هذه السنة،

وإذا استغرق ما عنده يعطى من الزكاة السنة القادمة وهكذا.

القول الثاني: أنه يعطى كفاية العمر، وهو ما تحصل به كفاية على الدوام حتى

يخرج من دائرة الافتقار، وهو قول الشافعية، ورواية عن أحمد^(١)، اختاره شيخ

الإسلام ابن تيمية^(٢)، استدلوا بما يلي:

١- الأثر المروي عن عمر رضي الله عنه، فعن عمرو بن دينار رضي الله عنه (قال عمر رضي الله عنه: إذا

أعطيتم فأغنوا)^(٣).

٢- قالوا: إنَّ الله تعالى أمر بصرف الزكاة لهم، فهم مستحقون لها ما داموا فقراء

حتى يخرجوا من هذا المسمى.

القول الثالث: أنه لا يجوز الزيادة على مائتي درهم، فاضلاً عما يحتاج إليه من

مسكن، وخادم، وأثاث، وفرس، وإذا كان هناك من يعوله أعطى كل واحد منهما

مقدار النصاب، وهو قول الحنفية^(٤)، قالوا: إن إعطاء الفقير نصاباً أو أكثر يصيره غنياً.

(١) ينظر: منهاج الطالبين (ص: ٢٠١)، والمغني (٦/٤٨٨)، والإنصاف (٧/٢٥٦).

(٢) ينظر: الإنصاف (٧/٢٥٦).

(٣) رواه عبدالرزاق في مصنفه (٤/١٥٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٤٠٣)، والبيهقي في السنن

الكبرى (٧/١٣)، وسنده ضعيف؛ لأنَّ عمرو بن دينار لم يلق عمر رضي الله عنه فقد ولد بعد وفاة عمر رضي الله عنه

بستين، ضعف الأثر الألباني في مشكلة الفقر وكيف علاجه في الإسلام (ص: ٤٧).

(٤) ينظر: أحكام القرآن "للجصاص" (٣/١٧٧).

القول الرابع: أنه لا يجوز أن يعطى من الزكاة أكثر من خمسين درهماً حتى تفرغ، ولو أخذها في السنة مراراً، وإن كثر، وهو رواية عن أحمد^(١).

الراجح: أنه لا حدٌّ مُدَدَّرًا شرعاً للكفاية التي يستحقها الفقير من الزكاة، إلا أن القول الأول أقربها، فالمحتاجين للزكاة كثير من الفقراء وغيرهم، فلو أُعطيت الزكاة لنفر قليل منهم ليستغنوا بها طيلة عمرهم، لربما كان في ذلك إجحافٌ بغيرهم الذين لا يجدون الكفاية والقوت.

تنبيه: يُعطى الفقير والمسكين في الزكاة كل ما يحتاج إليه من المأكل، والمشرب، والملبس وغيرها.

ويتفرع من هذه المسألة مسألة: حكم صرف الزكاة لبناء، أو شراء بيت للفقراء والمساكين؟ هذه المسألة تنبني على الخلاف السابق، فعلى القول الأول؛ وأنها لا يعطيا أكثر من كفاية السنة، فإنه لا يجوز صرف الزكاة لبناء أو شراء بيت، وعلى القول الثاني بجواز إعطائه كفاية العمر؛ فيجوز صرف الزكاة لبناء؛ أو شراء بيت للفقراء والمساكين، وعلى القول بجواز ذلك، فينبغي أن يضبط القول بمشروعية صرف الزكاة لبناء أو شراء بيت للفقراء والمساكين بما يلي:

١- ألا يكون الفقير قوياً مكتسباً، يسد كسبه حاجته لو اكتسب، فإن كان كذلك فإنه لا يجوز صرف الزكاة لشراء بيت له؛ وإنما تصرف في شراء ما يحتاجه من أدوات الكسب إن احتاج.

(١) ينظر: الإنصاف (٧/٢٥٦).

٢- أن تكون قيمة البيت مناسبة لحال الفقراء بلا إسراف ولا إقتار.

٣- ألا توجد وجوه صرف ضرورية عاجلة تقتضي الصرف الفوري للأموال، كالغذاء والكساء، فإن وجدت فإنها تقدم؛ لأن الحاجة إليها أشد من بناء أو شراء بيت قد يستغني صاحبه عنه بالإيجار.

٤- إن غلب على الظن تحصيلهم قيمة الإيجار كل سنة، فإن الأولى هو عدم صرف مال الزكاة في شراء البيت ليستفيد منها عدد أكبر من الفقراء في دفع حاجاتهم المتكررة^(١).

الوجه الرابع: مسائل يحسن التنبيه عليها:

المسألة الأولى: إذا كان هناك إنسان عنده ما يكفيه من المأكل، والملبس، والمسكن؛

لكنه غير قادر على الزواج لقلّة ذات اليد عنده في الصداق، فهل يعطى من الزكاة؟

يجوز دفع الزكاة لمن يريد إعفاف نفسه بالزواج، فيعطى من الزكاة ما يكون عوناً له في تيسير أمور زواجه من صداق وغيره؛ لأنّ عدم القدرة على الزواج نوع من الفقر، فالزواج أحد ضروريات الحياة التي لا بُدّ منها للإنسان^(٢).

تنبيه: انتشر في هذه الأزمنة جمعيات راغبي الزواج - وهذا من فضل الله علينا وإحسانه - إلا أنّه من الواجب على القائمين على مثل هذه الجمعيات تنبيه المستفيدين إلى أن هذه زكاة، فبعضهم - هداه الله - ربما صرفها في غير مضافها.

(١) ينظر: نوازل الزكاة د/ عبدالله الغفيلي (ص: ٣٦١).

(٢) اختار هذا القول ابن باز، وابن عثيمين، واللجنة الدائمة، ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٤/ ٢٧٥)،

والشرح الممتع (٦/ ٢٢٠)، وفتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ١٧)، رقم الفتوى (٤٠٩٦).

المسألة الثانية: حدّ الغنى المانع من الزكاة.

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: أن الغنى المانع من أخذ الزكاة هو ما تحصل به الكفاية، فإذا لم يكن محتاجاً حرمت عليه الصدقة، وإن كان محتاجاً حلت له الزكاة وإن كان يملك نصيباً أو نُصَباً، وهو قول جمهور أهل العلم، ورواية عن أحمد^(١)، استدلووا: بحديث قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال: (تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها، ثم قال: يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال سداداً من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً)^(٢).

القول الثاني: أن الغنى الموجب للزكاة هو الغنى المانع من أخذها، فمن ملك نصيباً من أي نوعاً من المال فهو غني، وهو قول الحنفية، وقول للمالكية^(٣)، استدلووا بما يلي:

١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث معاذ رضي الله عنه إلى اليمن وفيه (إن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم

(١) ينظر: بداية المجتهد (٣٨/٢)، والمغني (١١٨/٤)، والمجموع (١٧٣/٤).

(٢) رواه مسلم (برقم: ١٠٤٤).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٤٧/٢)، وحاشية الدسوقي (٤٩٤/١).

وترد على فقرائهم^(١).

٢- حديث أنس رضي الله عنه في قصة ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه الطويل وفيه (قال: أنشدك بالله الله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اللهم نعم...^(٢)).

٣- قالوا: إن الإنسان إما أن يكون غنياً يدفع الزكاة، وإما أن يكون فقيراً يأخذ الزكاة. القول الثالث: أن الغني من يملك خمسين درهماً، أو قيمتها من الذهب، أو وجد ما تحل به كفايته على الدوام من كسب، أو تجارة، أو عقار، وهو قول الحنابلة^(٣). القول الرابع: أن الغني هو من يملك خمسين أوقية، وهي أربعون درهماً، وهو قول الحسن، وأبي عبيد^(٤).

الراجح: هو أن من يجد كفايته وكفاية من يعول فهو غني، لا يجوز دفع الزكاة إليه، ومن كان دون ذلك فليس بغني.

واستدلال الحنفية بهذين الحديثين فيه نظر؛ لأن هذين الحديثين محمولين على الغالب، فالزكاة تدفع للفقير وغيره من الأصناف الثمانية، علماً أنه لم يذكر إلا الفقير.

قال ابن باز رحمته الله: [ومن كان له دخل يكفيه للطعام، وللشراب، وللكساء، وللسكن من وقف، أو كسب، أو وظيفة، أو نحو ذلك، فإنه لا يسمى فقيراً ولا مسكيناً ولا

(١) رواه البخاري (برقم: ١٣٩٥)، ومسلم (برقم: ١٩).

(٢) رواه البخاري (برقم: ٦٣)، ومسلم (برقم: ١٢).

(٣) ينظر: المغني (٤/ ١١٨).

(٤) المرجع السابق.

يجوز أن تصرف له الزكاة.

وقال أيضًا: إذا كان الراتب لا يكفيك لقضاء حاجتك وحاجات أهلك المعتادة التي ليس فيها إسراف ولا تبذير حلت لك الزكاة^(١).

تنبيه: من كان يملك نصابًا من أي أنواع المال؛ لكن هذا المال لا يقوم بكفايته وكفاية من يعول من ولده، فهو غني من حيث إنه يملك نصابًا من المال فتجب الزكاة في ماله، وفقير من حيث إن ما يملكه لا يقوم بكفايته، فيُعطى من الزكاة بقدر ما يكمل به كفايته وكفاية من يعول.

المسألة الثالثة: هل يعطى من الزكاة من تفرغ لطلب العلم؟

إن تفرغ قادر على التكسب للعلم الشرعي وتعذر أن يجمع بين التكسب والاشتغال للعلم، جاز أن يعطى من الزكاة بقدر حاجته، حتى ولو لم يكن العلم لازمًا له. لكن يشترط في ذلك: أن يكون متأهلاً لطلب العلم بالجد، والاجتهاد، والصبر، والمثابرة.

كما يُعطى من الزكاة لشراء كتب العلم الشرعي^(٢).

أما من تفرغ للعبادة: فلا يعطى من الزكاة، بل يؤمر بالعمل والتكسب؛ لأنَّ العبادة نفعها قاصر على صاحبها بخلاف العلم، فإنَّ نفعه متعدي إلى غير صاحبه.

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٤/٢٦٦ - ٢٦٧).

(٢) اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن عثيمين، ينظر: الاختيارات (ص: ١٠٥)، ومجموع الفتاوى

(٢٨/٥٦٩)، والشرح الممتع (٦/٢٢١).

المسألة الرابعة: الفقير القوي المكتسب، هل يعطى من الزكاة، اختلف العلماء في

ذلك على قولين:

القول الأول: أنه مستحق للزكاة ولو كان قادرًا على الكسب، وهو قول الحنفية،

والمالكية^(١)، استدلوا بما يلي:

١- حديث عدي بن الخيار قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة

الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جلددين فقال:

(إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب)^(٢)، قالوا: إن ﷺ قال:

(إن شئتما أعطيتكما)، مما يدل على جواز الأخذ والإعطاء

٢- قالوا: إن الذي يملك أقل من نصاب يسمى فقيرًا، سواء كان قادرًا على

الكسب أو لم يقدر.

القول الثاني: أنه غير مستحق للزكاة إن كان قادرًا على الكسب، وهو قول

الشافعية، ورواية عند الحنابلة^(٣)، استدلوا بما يلي:

١- حديث عدي بن الخيار - السابق - وفيه: (ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي

مكتسب). قالوا: تقرير عدم استحقاق الزكاة للقوي المكتسب.

٢- قالوا: إن من له كسب يكفي غني بكسبه؛ لأنه قادر على دفع حاجته ونفي فقره.

الراجع: القول الثاني، لقوة ما استدلوا به.

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٤٧)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٤٢٠).

(٢) سبق تخريجه قريبًا، وهو حديث صحيح.

(٣) ينظر: المجموع (٦/٢٢٢)، والشرح الكبير (٦/٢٠٩).

قال النووي رحمه الله: [أما الكسب فقال أصحابنا: يشترط في استحقاقه سهم الفقراء ألا يكون له كسب يقع موقعاً من كفايته كما ذكرنا في المال، ولا يشترط العجز عن أصل الكسب، قالوا: والمعتبر كسب يليق بحاله ومروءته، وأما ما لا يليق به فهو كالمعدوم]^(١).

وقال البغوي رحمه الله: [ولو وجد من يستعمله؛ لكن بهال حرام فله الأخذ من الزكاة حتى يقدر على كسب حلال]^(٢).

المسألة الخامسة: هل تعطى من الزكاة الزوجة الفقيرة التي تحت رجل غني لا ينفق عليها ولا على ولدها؟

إذا كان هناك زوجة فقيرة لا ينفق عليها زوجها الموسر، ولا على ولدها جاز دفع الزكاة إليها، قال ابن قدامة رحمه الله: [وإن كان للمرأة الفقيرة زوج موسر ينفق عليها، لم يجوز دفع الزكاة إليها؛ لأن الكفاية حاصلة لها بما يصلها من نفقتها الواجبة، فأشبهت من له عقار يستغني بأجرته، وإن لم ينفق عليها وتعذر ذلك جاز الدفع إليها كما لو تعطلت منفعة العقار وقد نص أحمد على هذا]^(٣).

ثالثاً: العاملين عليها، والكلام عليهم من وجوه:

الوجه الأول: المراد بالعاملين عليها.

العاملون عليها: هم السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذ الزكاة من أربابها.

(١) المجموع (١٧١/٦).

(٢) مغني المحتاج (١٧٤/٤).

(٣) المغني (١٢٣/٤)، وينظر: مجموع فتاوى ابن باز (٢٦٩/١٤ - ٢٧٠)، والشرح المتمم (٢٦١/٦).

ويدخل فيهم: جابي الزكاة، وحافظها، وكاتبها، وقاسمها بين مستحقيها، وحارسها^(١).

الوجه الثاني: ما يشترط للعامل عليها في الزكاة.

يشترط في العامل على الزكاة الشروط التالية:

الشرط الأول: أن يكون مسلماً؛ لأنّها ضرب من الولاية.

الشرط الثاني: أن يكون مكلفاً "بالغاً عاقلاً".

الشرط الثالث: أن يكون أميناً لقوله ﷺ: ﴿إِنَّ حَيْرَ مَنْ اسْتَجَرَتِ الْقَوَى الْأَمِينُ﴾^(٢).

الشرط الرابع: أن يكون أهلاً للعمل، حتى ولو كان غنياً، لحديث أبي سعيد رضي الله عنه أن

رسول الله ﷺ قال: (لا تحل الصدقة لغني إلا الخمسة: لغازي في سبيل الله، أو لعامل عليها،

أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على

المسكين، فأهداها المسكين للغني)^(٣).

(١) وهذا عند جمهور أهل العلم. ينظر: الكافي لابن عبد البر (ص: ١١٣)، وروضة الطالبين (٢/٣١٣)،

والمغني (٩/٣١٢)، إلا أن الحنفية قصره على الجابي فقط، ينظر: المبسوط "للسرخسي" (٩/٣).

(٢) القصص: ٢٦.

(٣) رواه أبو داود في سننه (برقم: ١٦٣٥)، وابن ماجه في سننه (برقم: ١٨٤٠)، ومالك في الموطأ

(١/٢٦٨)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤/١٠٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٤٢٦)، وأحمد في

مسنده (برقم: ١١١٤٤)، وابن الجارود في المتقى (٩٩)، وابن خزيمة في صحيحه (برقم: ٢٣٧٤)،

والدارقطني في سننه (٢/١٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/١٥)، وقد اختلف العلماء في

وصله وإرساله، قال ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد (٥/٩٥): [هكذا رواه مالك مرسلًا، وتابعه على

إرساله ابن عيينة، وإسماعيل بن أمية، ورواه الثوري عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار قال

الشرط الخامس: أن يكون عالماً بأحكام الزكاة.

الشرط السادس: أن لا يكون من ذوي القُربى، لحديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث وفيه (أنه انطلق هو والفضل بن عباس إلى رسول الله ﷺ. . . قال: فتواكلنا الكلام ثم تكلم أحدنا فقال يا رسول الله: أنت أبر الناس، وأوصل الناس، وقد بلغنا النكاح، فجبنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدي إليك كما يؤدي الناس ونصيب كما يصيبون قال: فسكت طويلاً، ثم قال: إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد؛ إنما هي أوساخ الناس. . .) (١).

الوجه الثالث: قدر ما يأخذ العامل عليها من الزكاة.

العاملون عليها يعطون من الزكاة بقدر أجرتهم؛ حتى ولو كانوا أغنياء، فهم لا يعطون لفقرهم؛ وإنما أعطوا عوضاً عن عملهم. أما إن كان لهم مرتباً من بيت مال المسلمين، فلا يُعطون من الزكاة؛ لأنهم إنما أعطوا من الزكاة بقدر أجرتهم، وقد حصل ذلك لهم.

الوجه الرابع: العاملون والموظفون في المؤسسات الزكوية، والخيرية

هناك دوائر حكومية، ومؤسسات خيرية تخصصت بجمع الزكاة من أرباب الأموال وتوزيعها على مستحقيها، ولا بد لهذه المؤسسات من موظفين يقومون

حدثني الليث، عن النبي ﷺ فذكره. ورواه معمر عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي

سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ. صحح الحديث الألباني في الإرواء (٣/٣٧٧).

(١) رواه مسلم (برقم: ١٠٧٣).

بجباية الزكاة وتفريقها على مستحقيها، وهذه المؤسسات على نوعين:

النوع الأول: العاملون في جباية الزكاة الحكومية التي تديرها الدولة، وهم ممن يتقاضون مرتبًا دوريًا من بيت مال الدولة لأجل هذا العمل، فهؤلاء لا يستحقون الأخذ من هذا المصرف.

النوع الثاني: العاملون في المؤسسات والجهات الخيرية، ممن لا يتقاضون مرتبًا دوريًا من بيت مال الدولة؛ وإنما تشرف عليها الدولة إشرافًا عامًا، وهي تُموَّل من المحسنين، وهذا النوع من الموظفين هم ممن ينطبق عليهم وصف العاملين في الزكاة، وذلك لما يلي:

١- أن النص القرآني ذَكَرَ وصف العاملين عليها في أصناف الزكاة بلا تقييد، وهذا يشمل كل مَنْ عمل عملاً في سبيل تحقيق مهمة جمع الزكاة أو توزيعها، سواء باشر ذلك أو لم يباشر.

٢- كما أن ذكر وصف العاملين عليها دالٌّ على أنه سبب الإعطاء من الزكاة، فمتى تحقق وصف العمل استحق العامل الأخذ من الزكاة مقابل عمله.

إلا أن هناك ضوابط لا بد من التنبيه عليها، وهي على النحو التالي:

١- أن يكون العمل الذي يقوم به الموظف مما يحتاج إليه في جمع الزكاة وتوزيعها، سواء كان من الأعمال المباشرة للجمع والتوزيع، أو من الأعمال المساعدة في ذلك، أما إن كان الموظف يعمل في قسم لا علاقة له بالزكاة كأقسام الصدقات، والأوقاف، والاستثمار ونحوها، فإنه لا يتحقق فيه وصف العاملين عليها فلا يستحق عندئذ من مصرف العاملين عليها.

٢- أن يُراعى في ذلك إعطاء العامل بقدر عمله، وهو موجب العدل معه، فلا ينقص من حقه، ولا يزداد في نصيبه، فيترتب على ذلك النقص على باقي المستحقين^(١).

ويتفرع من هذه المسألة من يجمعون التبرعات الخيرية هل يُعطون منها؟ إذا جاز أن يعطى العاملون عليها في الزكاة المفروضة، فمن باب أولى صحة في غيره، فيجوز للمؤسسات الخيرية أن تعطي الذين يسعون في جمع التبرعات قدرًا معينًا من المال، كما يجوز لهم أن يعطوهم نسبة؛ لأنَّ هذا من الإجارة ومن العمل عليها، وسواء كان هذه أو هذه فالكل جاز - إن شاء الله تعالى - غير أن تحديد مبلغًا معينًا بدل من النسبة أولى.

رابعًا: المؤلفه قلوبهم، والكلام عليهم من وجوه:

الوجه الأول: تعريف المؤلفه قلوبهم.

المراد بالمؤلفه قلوبهم: جمع مؤلف، وهو السيد المطاع في عشيرته، ممن يُرجى إسلامه، أو كف شره، أو إسلام نظيره، أو جباية الزكاة ممن لا يُعطىها.

الوجه الثاني: أقسام المؤلفه قلوبهم:

ينقسم المؤلفه قلوبهم إلى قسمين:

القسم الأول: المؤلفه قلوبهم من المسلمين:

أولاً: المؤلفه قلوبهم ممن لهم شرف ورياسة في قومهم، يرجى بعطيتهم قوة إيمانهم، ومناصرتهم، ونصحهم في الجهاد.

(١) ينظر: نوازل الزكاة د/ عبدالله الغفيلي (ص: ٣٧٧).

ثانياً: المؤلفة قلوبهم ممن أسلم ونبته في الإسلام ضعيفة، يرجى بعطيتهم قوة إيمانهم.

ثالثاً: المؤلفة قلوبهم إذا كان يليهم قوم من الكفار، يرجى بعطيتهم الدفاع عنم يليهم من المسلمين.

رابعاً: المؤلفة قلوبهم إذا كان يليهم قوم من أهل الصدقات لا يؤديها، ويخاف منهم، يرجى بعطيتهم أن يدفع الزكاة من يليهم ممن لا يؤدوها.

دليل هذا القسم ما يلي:

١- حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: (أعطى رسول الله ﷺ رهطاً وأنا جالس فيهم، قال: فترك رسول الله ﷺ منهم رجلاً لم يعطه وهو أعجبهم إلي، فقامت إلى رسول الله ﷺ فساررتة فقلت: ما لك عن فلان؟ والله إني لأراه مؤمناً قال: أو مسلماً قال: فسكت قليلاً، ثم غلبنى ما أعلم فيه، فقلت يا رسول الله: ما لك عن فلان؟ والله إني لأراه مؤمناً قال: أو مسلماً، قال فسكت قليلاً، ثم غلبنى ما أعلم فيه فقلت يا رسول الله: ما لك عن فلان؟ والله إني لأراه مؤمناً، قال: أو مسلماً، إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه خشية أن يكب في النار على وجهه)^(١).

٢- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وفيه (قال بعث علي رضي الله عنه وهو باليمن بذهبة في تربتها إلى رسول الله ﷺ، فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة بن بدر الفزاري، وعلقمة بن علاثة العامري ثم أحد بني كلاب، وزيد الخير الطائي، ثم أحد بني نهبان، قال: فغضبت قريش، فقالوا: أتعطي صنديد نجد

(١) رواه البخاري (برقم: ١٤٨٧)، ومسلم (برقم: ١٥٠).

وتدعنا؟ فقال رسول الله ﷺ: إني إنما فعلت ذلك لأتلفهم^(١).

٣- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وفيه (فقالوا يغفر الله لرسول الله ﷺ، يعطي قريشًا ويترك الأنصار وسيوفنا تقطر من دمائهم، فقال رسول الله ﷺ: إني أعطي رجالاً حديث عهدهم بكفر...^(٢)).

القسم الثاني: المؤلفة قلوبهم من الكفار:

اختلف العلماء في غير المسلم من المؤلفة قلوبهم هل يعطى من الزكاة، على قولين: القول الأول: أن المؤلفة قلوبهم لا يجوز أن يعطوا من الزكاة إلا ما كانوا مسلمين، وهو قول المالكية والشافعية^(٣)، استدلوا: بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن وفيه (فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)^(٤).

القول الثاني: أن المؤلفة قلوبهم يجوز أن يعطوا من الزكاة مسلمين كانوا أم كفارًا، وهو قول للمالكية، والمذهب عند الحنابلة^(٥)، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن عثيمين، واللجنة الدائمة^(٦)، استدلوا: بحديث أنس رضي الله عنه قال: (ما سئل رسول الله ﷺ

(١) رواه البخاري (برقم: ٤٣٥١)، ومسلم (برقم: ١٠٦٤).

(٢) رواه البخاري (برقم: ٣١٤٧).

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي (١/٤٩٥)، والأم (٢/٧٧).

(٤) رواه البخاري (برقم: ١٣٩٥)، ومسلم (برقم: ١٩).

(٥) ينظر: شرح مختصر خليل (٢/٢١٧)، والمغني (٦/٤٧٧).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/٢٩٠)، والشرح الممتع (٦/٢٢٦)، وفتاوى اللجنة الدائمة (١٠/٢٨ - ٢٩).

على الإسلام شيئاً إلا أعطاه، قال: فجاءه رجل فأعطاه غنماً بين جبلين، فرجع إلى قومه فقال: يا قوم أسلموا فإنَّ محمداً يعطي عطاء لا يخشى الفاقة^(١).

الراجح: هو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به.

والكافر الذي يعطي من الزكاة ينقسم إلى قسمين:

أولاً: ممن يرجى خيره، فيعطى ترغيباً له في الإسلام، فتقوى نيته فيه، وتميل نفسه إلى اعتناقه هو وأتباعه.

لكن يشترط في ذلك: أن توجد قرائن تدل على رغبته في الإسلام.

ثانياً: ممن يخاف شره، ويرجى بعطيته كَفَّ شره، وكَفَّ شر غيره معه من أتباعه وغيرهم.

لكن يشترط في ذلك: أن يكون له سلطة ونفوذ.

دليل هذا القسم ما يلي:

١ - حديث صفوان رضي الله عنه قال: (والله لقد أعطاني رسول الله ﷺ ما أعطاني وإنه

لأبغض الناس إلي، فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي)^(٢).

٢ - حديث أنس رضي الله عنه - السابق - قال: (ما سئل رسول الله ﷺ على الإسلام شيئاً

إلا أعطاه، قال: فجاءه رجل فأعطاه غنماً بين جبلين، فرجع إلى قومه فقال: يا قوم

أسلموا فإنَّ محمداً يعطي عطاء لا يخشى الفاقة).

الوجه الثالث: قدر ما يدفع للمؤلفة قلوبهم في الزكاة.

(١) رواه مسلم (برقم: ٢٣١٢).

(٢) رواه مسلم (برقم: ٢٣١٣).

يعطون المؤلفه قلوبهم من الزكاة بقدر ما يحصل به تأليف قلوبهم، لترغيبهم في الإسلام، أو كفّ شرهم، أو قوة إيمانهم أو إسلام نظيرهم.

الوجه الرابع: حكم إعطاء المؤلفه قلوبهم بعد وفاة النبي ﷺ.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن نصيب المؤلفه قلوبهم باقٍ حتى بعد وفاة النبي ﷺ كغيرهم من بقية الأصناف الثمانية، وهو قول جمهور أهل العلم^(١)، استدلوا بما يلي:

١- بعموم قوله ﷺ: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ﴾^(٢).

٢- قالوا: إن الحكمة من سهم المؤلفه قلوبهم في عهد النبي ﷺ هي موجودة بعد عهد النبي ﷺ.

القول الثاني: أن نصيب المؤلفه قلوبهم قد انقطع بعد وفاة النبي ﷺ، وهو قول أبي حنيفة، وقول للشافعي^(٣)، استدلوا بالأثر المروي عن عمر رضي الله عنه، فعن عبيدة قال: (جاء عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس إلى أبي بكر رضي الله عنه فقالا يا خليفة رسول الله ﷺ إن عندنا أرضاً سبخة ليس فيها كلاً، ولا منفعة فإن رأيت أن تقطعناها لعلنا نزرعها ونحرثها، فذكر الحديث في الإقطاع وإشهاد عمر رضي الله عنه عليه ومحوه إياه قال فقال عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يتألفكم والإسلام يومئذ ذليل وإن الله قد أعز الإسلام فاذهبوا

(١) ينظر: المغني (٦/٤٧٥)، وحاشية الدسوقي (١/٤٩٥).

(٢) التوبة: ٦٠.

(٣) ينظر: المبسوط "للسرخسي" (٩/٣)، والمغني (٦/٤٧٥).

فاجهدا جهدكما لا أرعى الله عليكما إن رعيتما^(١).

الراجح: هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به.

قال عبدالكريم زيدان: (وفي الحقيقة أن عمر رضي الله عنه لم يسقط هذا السهم مطلقاً؛ وإنما منعهم لزوال الوصف عنهم الذي بموجبه سموا "المؤلفة قلوبهم" وهذا من قبيل الاجتهاد في توافر شروط تطبيق النص، وليس من قبيل إبطال حكم النص وهذا واضح.

وعلى هذا فإذا ظهرت حاجة في إعطاء من يتحقق فيهم معاني وأوصاف "المؤلفة قلوبهم" فإنَّ الإمام يعطيهم من هذا السهم حسب مصلحة المسلمين^(٢).
 تنبيه: هناك ضوابط في صرف سهم المؤلفة قلوبهم لا بد من مراعاتها، وهي على النحو التالي:

١- أن يراعى في الصرف المقاصد، ووجوه السياسة الشرعية، بحيث يتوصل به إلى الغاية المنشودة شرعاً.

٢- أن يكون الإنفاق بقدر لا يضر بالمصارف الأخرى؛ وألا يُتوسع فيه إلا بمقتضى الحاجة.

٣- توخي الدقة والحذر في أوجه الصرف لتفادي الآثار غير المقبولة شرعاً، أو ما قد يكون له ردود فعل سيئة في نفوس المؤلفة قلوبهم، وما قد يعود بالضرر على

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٠).

(٢) الفصل (١/ ٤٣٣-٤٣٤)، بتصرف.

الإسلام والمسلمين^(١).

خامساً: الرقاب، والكلام عليهم من وجوه:

الوجه الأول: تعريف مستحق الزكاة في الرقاب.

الرقاب لغة: الرقبة مؤخرة أصل العنق، وهي أيضاً المملوك.

واصطلاحاً: هو العبد الرقيق.

ويدخل في ذلك: المكاتب المسلم، وشراء الرقيق وإعتاقه، وفك الأسير المسلم.

قال ابن قدامة رحمه الله: [لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في ثبوت سهم الرقاب]^(٢).

الوجه الثاني: أقسام مستحق الزكاة في الرقاب.

القسم الأول: المكاتب المسلم.

المكاتب: هو أن يكاتب السيد رقيقه على مال يؤديه إليه منجماً "مقسطاً" فإذا

أداه صار حراً.

اختلف العلماء في حكم صرف الزكاة للمكاتب على قولين:

القول الأول: أنه يجوز صرف الزكاة للمكاتب المسلم، وهو قول جمهور أهل

العلم^(٣)، عللوا بما يلي:

١ - قالوا: لأنَّ المكاتب عبد، ولفظ القرآن عام، فيدخل في عمومه.

(١) فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (ص: ٥٤).

(٢) ينظر: المغني (٦/٤٧٧).

(٣) ينظر: المغني (٦/٤٧٧).

٢- قالوا أيضًا: لأنَّ المكاتب عبد ما بقي عليه درهماً.

القول الثاني: أنَّ الزكاة لا تصرف للمكاتب، وهو قول مالك^(١).

الراجح: هو القول الأول، لقوة دليلهم.

إلا أن بعض العلماء اشترط في جواز دفع الزكاة للمكاتب أن يكون صالحاً، فإنَّ

كان غير ذلك فلا تدفع له.

القسم الثاني: العبد الرقيق.

اختلف العلماء في حكم شراء الرقيق من الزكاة من أجل إعتاقه على قولين:

القول الأول: أنَّه يجوز شراء العبيد وإعتاقهم من الزكاة، وهو مروى عن ابن

عباس رضي الله عنه، وبه قال الحسن، والزهري، ومالك، وإسحاق، وأبو ثور، ورواية عن

أحمد^(٢)، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن باز، وابن عثيمين، واللجنة

الدائمة^(٣)، استدلوا: بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾^(٤).

القول الثاني: أنَّه لا يجوز صرف الزكاة في شراء العبيد، وهو قول إبراهيم

النخعي، والشافعي، ورواية عن أحمد^(٥)، قولوا: لأنَّ الآية تقتضي أن صرف الزكاة

إلى الرقاب، والعبد القن لا يدفع إليه شيء.

(١) ينظر: المدونة (١/٣٠٧).

(٢) ينظر: المغني (٦/٤٧٨)، والمجموع (٦/٢٠٠).

(٣) ينظر: الاختيارات (ص: ١٠٥)، ومصاريف الزكاة في الإسلام للقحطاني (ص: ٥٩)، والشرح الممتع (٦/٢٣١).

(٤) التوبة: ٦٠.

(٥) ينظر: فتح القدير (٢/١٧)، والمغني (٦/٤٧٨)، والمجموع (٦/٢٠٠).

الراجح: هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به.

القسم الثالث: الأسير المسلم، الذي وقع في قبضة الكفار.

فيجوز أن يعطى الأسير المسلم من الزكاة لفك أسره عن أسرته، فهو كفك رقبة العبد من أسر العبودية^(١).

بل ذهب الإمام مالك رحمته الله إلى وجوب ذلك بقوله: [يجب على الناس فداء أسراهم، وإن استغرق ذلك أموالهم]^(٢).

الوجه الثالث: قدر ما يدفع للرقاب في الزكاة.

يعطى سيد الرقيق من الزكاة ما يعتق به رقبة عبده.

كما يعطى المكاتب المسلم، جميع ما يحتاجه من المال لوفاء ما عليه من الكتابة.

كذا يعطى الأسير المسلم من الزكاة ما يفك به أسرته، فيدفع لمن هو في أيديهم من الكفار ما يُفك به أسرته.

سادساً: الغارمون، والكلام عليهم من وجوه:

الوجه الأول: تعريف الغارم.

الغرم لغة: الدين، رجل غارم، أي عليه دين.

واصطلاحاً: هو المدين العاجز عن وفاء دينه.

(١) وهذا قول للملكية، والمذهب عند الحنابلة، اختاره ابن قدامة، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن باز، وابن

عثيمين. ينظر: الكافي لابن عبد البر (ص: ١١٥)، والمغني (٩/ ٣٢٢)، والاختيارات (ص: ١٠٥)،

ومصاريف الزكاة في الإسلام لسعيد القحطاني (ص: ٥٩)، والشرح الممتع (٦/ ٢٣٠).

(٢) تفسير القرطبي (٢/ ٢٤٢)، بعد أن نقل القرطبي رحمته الله كلام الإمام مالك ختمه بقوله: وهذا إجماع أيضاً.

والدين هم بالليل وذل بالنهار، لذا كان النبي ﷺ يستعيد بالله منه، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ يقول: (اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسل، والجبن والبخل، وضلع الدين، وغلبة الرجال)^(١).

الوجه الثاني: أصناف الغارمين في الزكاة.

الصنف الأول: من غرم لمصلحة نفسه، في مباح كسراء طعام، أو مسكن، أو زوج، أو كتب علم، أو غيرها، مما هو بحاجة إليه، وعجز عن الوفاء، فإنه يعطى من الزكاة ما يقضي به دينه.

ويشترط لذلك عدة شروط:

الشرط الأول: أن يكون مسلمًا، فإن كان كافرًا فلا يجوز أن يعطى من الزكاة لقضاء دينه؛ لأنه ليس من أهل الزكاة.

الشرط الثاني: أن لا يكون من آل البيت.

فلا يعطى الغارم إذا كان من أهل البيت، لحديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث وفيه (إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس...)^(٢).

وكذلك لأن دناءة أخذها تحصل سواء أكلها، أو لم يأكلها.

الشرط الثالث: أن لا يكون استدان ليأخذ الزكاة؛ كأن يكون عنده ما يكفيه، فتوسع في الإنفاق بالدين لأجل أن يأخذ الزكاة، فيعامل بنقيض قصده.

(١) رواه البخاري (برقم: ٦٣٦٩).

(٢) رواه مسلم (برقم: ١٠٧٣).

الشرط الرابع: أن يكون الدين مما يحبس فيه، ليس بسبب الزكوات والكفارات^(١).
الشرط الخامس: أن لا يكون دينه في معصية، فإن كان استدان لشراء خمر أو نحوه مما حرم الله ﷻ، فإنه لا يعطى من الزكاة؛ لأنَّ في دفعها إليه إعانة له على المعصية؛ إلا إن تاب وصدق في توبته، فإنه يعطى لسداد دينه^(٢).
الشرط السادس: أن يكون عاجزاً عن السداد، أو بعض السداد، فإن كان قادراً على السداد فلا يعطى من الزكاة، أو يكون قادراً على بعض السداد، فإنَّ يعطى بقدر الدين الذي عليه مما عجز عن استكماله.

مسألة: انتشر في هذا الزمن السفر لبلاد الكفر، أو بلاد الانفتاح - خاصة عند المتزوجين حديثاً- فهل يعطى من الزكاة من استدان من أجل هذا السفر؟
من نظر للشروط السابقة، وأمعن النظر فيها لا يخالجه الشك أن مثل هذا لا يجوز أن يعطى من الزكاة لقضاء مثل هذا الدين، فهو ليس بحاجة لهذا السفر، كما أن غيره أحوج للزكاة منه.

الصنف الثاني: من غرم لمصلحة غيره غرم لإصلاح ذات البين. والكلام عليه من وجوه:
أولاً: تعريف الغارم لإصلاح ذات البين: هو من تحمل دية أو مالاً، لتسكين فتنة، أو إصلاح بين طائفتين، أو قبيلتين، أو جماعتين، أو حزبين، أو غيرها، مما يُسعى إليه للإصلاح بينهما فيما تنازعا فيه.

(١) وهذا الشرط عند المالكية.

(٢) وهو قول للحنابلة، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ﷻ، ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/٦٤ - ٦٥).

والبين: قيل القطيعة، وقيل الوصال.

فإن كان من القطيعة: فإنه يعطى من الزكاة لإصلاح القطع.

وإن كان من الوصل: فإنه يعطى من الزكاة مما يحتاجه إلى هذا الوصل.

ثانيًا: حكم دفع الزكاة لمن غرم لإصلاح ذات البين.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يعطى من الزكاة مطلقًا سواء كان غنيًا، أم فقيرًا، وهو قول

جمهور العلماء^(١)، استدلوا: بحديث قبيصة بن مخارق رضي الله عنه قال: (تحملت حمالة فأتيت

رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها، ثم قال: يا قبيصة

إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم

يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من

عيش أو قال: سدادًا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من

قومه لقد أصابت فلانًا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش، أو قال:

سدادًا من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتًا يأكلها صاحبها سحتًا)^(٢).

القول الثاني: أنه لا يعطى من الزكاة؛ إلا إذا كان لا يملك نصابًا زائدًا عن دينه -

وهو الفقير عندهم -، وهو قول الحنفية^(٣)، قالوا: لأنه إذا ملك نصابًا كان غنيًا، وإذا

لم يملك وما في يده مستحق بالدين وجوده وعدمه سواء كان فقيرًا.

(١) ينظر: المغني (٦/٤٨٠)، والمجموع (٦/٢٠٧).

(٢) رواه مسلم (برقم: ١٠٤٤).

(٣) ينظر: أحكام القرآن "للجصاص" (٣/١٦٣)، والعناية شرح الهداية (٢/٢٦٣).

الراجح: هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به.

ثالثاً: صور الغارم لغير مصلحة نفسه لإصلاح ذات البين.

الصورة الأولى: أن يُعطي من ماله ولا ينوي فيه الرجوع إلى أهل الزكاة، فهذا لا يحق له أن يُعط من الزكاة؛ لأنه ليس بغارم وأجره على الله ﷻ.

الصورة الثانية: أن يستدين لإصلاح ذات البين، فهذا يُعطي من الزكاة ما يسدد به هذه الحماله، ولو كان غني.

الصورة الثالثة: أن يتحمل حمالة في ذمته، فهذا يُعطي من الزكاة، كما لو أصلح بين قبيلتين وقال: ما تنازعتم عليه، أتحمله في ذمتي.

الصورة الرابعة: أن يدفع من ماله بنية أخذها من الزكاة بالرجوع إلى أهلها، وهذا اختلف العلماء فيه على قولين:

القول الأول: أنه لا يعطى من الزكاة وهو قول الحنابلة^(١).

القول الثاني: أنه يُعطي من الزكاة، وهو رواية عن أحمد^(٢)، اختارها ابن عثيمين^(٣)، استدلوا بما يلي:

١- عموم قوله ﷻ: ﴿وَالْغَرَمِينَ﴾^(٤).

٢- قوله ﷻ: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَن أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ

(١) ينظر: المغني (٦/٤٨١)، والإنصاف (٣/٢١٠).

(٢) ينظر: الإنصاف (٣/٢١٠).

(٣) ينظر: الشرح الممتع (٦/٢٣٣).

(٤) التوبة: ٦٠.

بَيْتِ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١﴾ .

٣- حديث قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه السابق.

الراجح: هو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به.

الصنف الثالث: من غرم لضمان غيره، وهو من ضمن إنساناً وكفله كفالة غرم،

بمعنى أنه يقوم مقامه ويسدد عنه ^(٢).

فإن كان الضامن غنياً فعليه أن يسدد من ماله، لا يجوز له أخذ الزكاة، كما أنه لا

يجوز دفع الزكاة إليه.

أمّا إن كان فقيراً، فإن يجوز دفع الزكاة إليه من أجل أن يسدد الدين وإن كان

الدين ليس ديناً عليه ^(٣)، شريطة أن يلحقه أذى إذا لم يسدد هذا الدين، أمّا إن كان لا

يلحقه أذى فلا يحق له الأخذ من الزكاة.

الوجه الثالث: إذا كان الغارم ميتاً فهل يُدفع له من الزكاة لسداد دينه.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز قضاء دين الميت من الزكاة، وهو قول جمهور أهل

العلم ^(٤)، اختاره ابن عثيمين ^(٥)، استدلوا بما يلي:

(١) النساء: ١١٤.

(٢) في هذا الزمن الدعاوى والشكاوى ترفع ضد الضامن كما ترفع ضد المدين نفسه.

(٣) هذا قول الشافعية، ينظر: روضة الطالبين (٢/٣١٨)، والمجموع (٦/٢٠٦).

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/٦٢)، والمجموع (٦/٢١١)، والفروع (٤/٣٤٢)، والإنصاف (٧/٢٤٦).

(٥) ينظر: الشرح الممتع (٦/٢٣٦).

١ - قوله ﷺ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيَّهَا وَالْمَوْلَةَ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ﴾^(١)، قالوا: أن الزكاة فيها تملك والميت لا يملك شيء.

٢ - قالوا: إن الرسول ﷺ كان في أول الإسلام إذا أوتي بجنازة سأل عنها هل عليها دين؟ فإن كان عليها ديناً لم يصل، وإن لم يكن عليها صلى. [وهذا قبل أن يفتح الله عليها الفتوح].

٣ - قالوا: لو قلنا: بقضاء الدين عن الميت لتعطلت مصلحة الفقراء؛ لأن الناس في العادة رحمتهم وشفقتهم على الميت أشد من الحي، خاصة إذا كان موته قريباً.

٤ - قالوا أيضاً: إن الميت إذا مات وقد خلف ديناً، فلا يخلو من حالتين: الحالة الأولى: أن يكون أخذ المال وهو في نيته أدائها، فإن الله ﷻ يؤديه عنه. الحالة الثانية: أن يكون أخذ المال وفي نيته إتلافه، فإن الله ﷻ سيتلفه، دليل ذلك: حديث أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قال: (من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله)^(٢).

القول الثاني: أنه يجوز قضي دين الميت من الزكاة، وهو قول المالكية، وأبي ثور، ووجه عند الشافعية^(٣)، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤)، استدلوها بما يلي:

(١) التوبة: ٦٠.

(٢) رواه البخاري (برقم: ٢٣٨٧).

(٣) ينظر: المجموع (٦/٢١١)، والفروع وتصحيح الفروع (٤/٣٤٢).

(٤) ينظر: الإنصاف (٣/٢١١)، وذكر أنها رواية عن أحمد.

١- قوله ﷺ: ﴿وَالْفَرِمِينَ﴾^(١)، قالوا: إِنَّ الآية جاءت في الأصناف الأربعة الأولى على سبيل التمليك، أمّا في البقية فقد جاءت على سبيل الجهة لا على سبيل الشخص، ولا يكن فيها تملك.

٢- حديث أبي هريرة ؓ (أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه فضلاً؟ فَإِنَّ حدث أَنَّهُ ترك لدينه وفاء صلى، وإلا قال: للمسلمين صلوا على صاحبكم، فلما فتح الله عليه الفتوح قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعلي قضاءه ومن ترك مالا فلورثته)^(٢).
قالوا: فالرسول ﷺ كان يسدد عن الموتى، وهو آخر الأمرين منه ﷺ.

٣- قالوا: إِنَّ الميت أحق وأحوج بسداد الدين من الحي؛ لأنَّ الحي قد يضرب في الأرض فيغنيه الله ﷻ، أمّا الميت فقد انقطع عمله، فهو مرتهن به.

الراجع: هو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به.

لكن شريطة أن لا يكون ترك مالا، فَإِنَّ كان ترك مالا فَإِنَّ الدين يسدد منه.

الوجه الرابع: هل يعطى المال المدين، أم يعطى صاحب الدين.

ينظر هنا إلى المصلحة في ذلك، فإن تساوى الأمران فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون المدين ثقة مأمون، ويحسن التصرف، فالأولى إعطائه الزكاة

ليقوم هو بالسداد عن نفسه.

(١) التوبة: ٦٠.

(٢) رواه البخاري (برقم: ٢٢٩٧)، ومسلم (برقم: ١٦١٩).

الحالة الثانية: إن يكون غير ثقة ولا مأمون، أو لا يحسن التصرف، فإنَّها تعطى الدائن مباشرة.

الوجه الخامس: قدر ما يدفع للغارم من الزكاة.

يعطى الغارم لمصلحة نفسه، أو الضامن لمصلحة غيره من الزكاة بقدر حاجتهم لقضاء ما عليهما من الدين، أمَّا الغارم لمصلحة غيره للإصلاح بين الناس، فإنَّه يعطى من الزكاة ما تحمل في ذمته، أو ما دفع من مال وبنيت الرجوع إلى أهل الزكاة، فيعطى ولو كان غنيًا تشجيعًا له في نشر الخير.

مسألة: أخذ الغارم مال الزكاة وأبرئ من دينه.

إذا أخذ الغارم الزكاة لسداد دينه، فأبرئ منه، فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون داخل في الأصناف الثمانية غير الغرم، فيجوز له أخذ ما دفع له من الزكاة.

الحالة الثانية: أن يكون غير داخل في الأصناف الثمانية، فلا يجوز له أخذ ما دفع إليه من الزكاة، بل الواجب عليه ردها إلى من دفعها إليه، حتى يصرفها لمستحقيها^(١).

سابعًا: في سبيل الله، والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: مفهوم في سبيل الله.

السبيل لغة: في الأصل يطلق على الطريق، وسبيل الله طريقه وما يؤدي إلى طاعة

(١) يقاس على هذه المسألة: لو أخذ الغارم الزكاة وقضاء عنه الدين.

كما يقاس عليه أيضًا: لو أخذ الغارم الزكاة ولم يقض دينه.

الله ومرضاته.

وسبيل الله: عام يقع على عمل خالص سُبِّكَ به طريق التقرب إلى الله ﷻ: بأداء الفرائض، والنوافل، وأنواع التطوعات، وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد في سبيل الله^(١).

واصطلاحًا: نصره دين الله ﷻ وشريعته التي شرعها لعباده بقتال أعدائه.

الوجه الثاني: المراد في سبيل الله في باب الزكاة.

اختلف العلماء في المراد في سبيل الله في باب الزكاة على أقوال:

القول الأول: أن المراد به الجهاد فقط، فتصرف للمجاهدين في سبيل الله دون غيرهم، فيدخل فيه ما يحتاجه المجاهدون من عدة وعتاد، وهو قول جمهور أهل العلم^(٢)، اختاره ابن قدامة، ومحمد بن إبراهيم، وابن باز، وابن عثيمين، واللجنة الدائمة^(٣)، استدلوا: قوله ﷻ: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٤)، قالوا: إن الآية خصت ذلك في سبيل الله، وهذا اللفظ المراد به الجهاد كما هو ظاهر سياق القرآن في أكثر من موضع. لكن يشترطون أن يكون الغزاة ليس لهم ديوان من بيت المال.

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٣٣٩).

(٢) ينظر: بداية المجتهد (٢/٣٩)، والمغني (٩/٣٢٦)، والمجموع (٦/٢١٢).

(٣) ينظر: المغني (٩/٣٢٦)، وفتاوى محمد بن إبراهيم (٤/١٣١)، ومجموع فتاوى ابن باز (٤/٢٩٧)،

والشرح الممتع (٦/٢٤٣)، فتاوى اللجنة الدائمة رقم الفتوى (٢٩٠٩)، (١٠/٢٩-٤٠)، وما

بعدها. تنبيه: الحنابلة خصوه في الغزاة دون غيره.

(٤) التوبة: ٦٠.

القول الثاني: أن المراد به الغزاة، ويلحق بهم المنقطع عنهم، والحج، وهو قول محمد ابن الحسن من الحنفية، ورواية عن أحمد^(١)، استدلووا: بحديث أم معقل رضي الله عنها قالت: (ما حج رسول الله ﷺ حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله أبو معقل في سبيل الله، وأصابنا مرض وهلك أبو معقل، وخرج النبي ﷺ فلما فرغ من حجه جئته فقال يا أم معقل: ما منعك أن تخرجي معنا؟ قالت: لقد تهيأنا فهلك أبو معقل، وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه، فأوصى به أبو معقل في سبيل الله، قال: فهلا خرجت عليه، فإنَّ الحج في سبيل الله)^(٢).

القول الثالث: أن المراد به كل عمل بر وخير، فيدخل به: بناء المساجد، والمستشفيات، والمدارس، وتعبيد الطرق، وبناء الجسور، والمصالح العامة، وهو مروى عن أنس بن مالك والحسن^(٣)، لكن النقل عنهما فيه نظر: فقد نقل عنهما أنَّهما قالوا: يصرف ما يصرف في الطرق في سبيل الله، اختاره محمد رشيد، ومحمود شلتوت^(٤).

(١) ينظر: المغني (٦/٤٨٢)، والمجموع (٦/٢١٢).

(٢) رواه أبو داود في سننه (برقم: ١٩٨٩)، وابن خزيمة في صحيحه (برقم: ٢٣٧٦)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم: ١٩٨٩). كما رواه الطيالسي في مسنده (٢٣١)، وأحمد في مسنده (برقم: ٢٦٧٤٢)، والحاكم في المستدرک (٢/٤٨٢)، بزيادة (الحج والعمرة) وقد حكم الألباني على زيادة (العمرة) بالشذوذ. ينظر: الإرواء (٣/٣٧٣). والحديث له شاهد من حديث أنس رضي الله عنه رواه الطبراني في الأوسط (٦/٢٧)، وهو حديث ضعيف، ففيه راوي مجهول، ضعفه الألباني في ضعيف الجامع (برقم: ٢٧٦٢).

(٣) ينظر: أبحاث فقهية (٢/٧٨٥).

(٤) ينظر: أبحاث فقهية (٢/٧٨٥)، وتفسير المنار (١٠/٥٠٤)، والإسلام عقيدة وشريعة (ص: ١٢٤).

لكن هذا القول فيه نظر؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ﴾^(١). و﴿إِنَّمَا﴾ تفيد الحصر، فهي دالة على حصر الزكاة بهذه الأصناف الثانية، وأمّا على هذا القول فلم يعد للحصر فائدة.

القول الرابع: أن المراد به الجهاد عموماً فيدخل فيه: جهاد السنان باتفاق العلماء، وجهاد اللسان بالتعليم، والدعوة، والتربية، اختياره المجمع الفقهي، والندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة^(٢)، استدلوها بما يلي:

- ١- قوله ﷻ: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى﴾^(٣).
- ٢- قالوا: نظرًا إلى أن القصد من الجهاد بالسلاح هو إعلاء كلمة الله تعالى، وأن إعلاء كلمة الله تعالى كما تكون بالقتال تكون أيضًا بالدعوة إلى الله ﷻ، ونشر دينه بإعداد الدعاة، ودعمهم، ومساعدتهم على أداء مهمتهم فيكون كلا الأمرين جهادًا، لما روى أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (جاهدوا المشركين بأموالكم، وأنفسكم، وألستكم)^(٤).
- ٣- قالوا أيضًا: نظرًا إلى أن الإسلام محارب بالغزو الفكري والعقدي من

(١) التوبة: ٦٠.

(٢) في دورة المنعقدة في مكة المكرمة عام ١٤٠٥ هـ العدد ٣ (ص: ٢١٠)، وفتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (ص: ٢٥).

(٣) البقرة: ٢٦٢.

(٤) رواه أبو داود في سننه (برقم: ٢٥٠٤)، والنسائي في سننه (برقم: ٣٠٩٦)، وأحمد في مسنده (برقم: ١٢١٤٥)، وأبو يعلى في مسنده (٦/٤٦٨)، والدارمي في سننه (٢/٢٨١)، وابن حبان في صحيحه (٦/١١)، والحاكم في مستدرکه (٢/٩١)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم: ٢٥٠٤).

الملاحدة، واليهود، والنصارى، وسائر أعداء الدين، وأن هؤلاء من يدعمهم الدعم المادي والمعنوي، فإنه يتعين على المسلمين أن يقابلوهم مثل السلاح الذي يغزون به الإسلام وبها هو أنكى منه.

٤- كما قالوا أيضاً: إن الحروب في البلاد الإسلامية أصبح لها وزارات خاصة، وبنود مالية في ميزانية كل دولة، بخلاف الجهاد بالدعوة، فإنه لا يوجد له في ميزانيات غالب الدول مساعدة ولا عون.

الراجع: هو القول الرابع، لقوة ما استدلووا به.

لكن شريطة أن لا يكون المال منصب على هذا القسم، وترك الأصل الذي هو جهاد السنن كما لو نزل بإحدى بلاد المسلمين أعداء الإسلام وطلب المجاهدون مد يد العون والمساعدة.

الوجه الثالث: من أوجه الصرف المعاصرة في هذا السهم "في سبيل الله" ما يلي:
 أولاً: الإعداد للجهاد المأمور به في قوله ﷺ: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ أَلْحِيلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَعَآخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ»^(١).
 ويدخل في ذلك:

١- إنشاء وتمويل المصانع الحربية، وشراء الأسلحة عند الاحتياج.

٢- إنشاء معاهد التدريب على الأسلحة والقتال للمؤهلين للدفاع عن ديار الإسلام.

(١) الأنفال: ٦٠.

٣- طبع الكتب، والمجلات العسكرية والتوجيهية للمقاتلين المسلمين مما يحتاجونه في جهادهم.

ثانياً: ما يتحقق به الجهاد ونصرة الدين بالدعوة إلى الله، صور متنوعة منها:

١- إنشاء مكاتب الدعوة والإرشاد، وتمويلها بما تحتاج إليه من أثاث ورواتب موظفين، ونحو ذلك من مستلزمات تشغيلية.

٢- طباعة الكتب والنشرات التي تهدف لنشر العلم الشرعي والدعوة إلى الله.

٣- دعم حلقات تحفيظ القرآن وتمويلها بما تحتاج إليه، مما يحقق ما تصبو إليه من تعليم كتاب الله والعمل به.

٤- إنشاء وتمويل المواقع الإسلامية في الشبكة العالمية، المختصة ببيان الحق، وهداية الخلق، والدعوة إلى الله، بالحكمة والموعظة الحسنة، لا سيما في هذا الزمان الذي أضحت فيه التقنية من أقوى سبل التواصل بين الأمم والبلدان.

٥- تأسيس القنوات الفضائية الإسلامية التي تدعو إلى الله ودعمها لتحقيق المقصود من إنشائها، وذلك من أعظم وسائل الجهاد بالبيان، فقد أصبح الغزو الفضائي أقوى أثراً من الغزو العسكري، لاختصاصه بالتأثير على العقول.

٦- إنشاء المؤسسات الدعوية التي تُعنى بالدعوة إلى الله، سواء في ذلك دعوة الكفار لدخول الإسلام، أو دعوة المسلمين بتبصيرهم بدينهم وتثبيتهم عليه، لا سيما حديثه العهد بالإسلام.

٧- إنشاء الإذاعات الإسلامية ودعمها، لكي يصل صوت الحق إلى أصقاع الأرض، فإن مدى تلك الإذاعات الصوتية يتجاوز مدى القنوات المرئية؛ لسهولة

الحصول عليها واستقبال إرسالها.

٨- تأسيس الصحف والمجلات الإسلامية الهادفة للدعوة الصحيحة إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، القائمة ببيان الحق ودحض الباطل.

ونحو ذلك من الوسائل الحديثة التي يتحقق بها المقصود من الدعوة إلى الله ببيان الهدى ودين الحق، فذلك من الجهاد بالبيان، وهو من أسباب نصره الدين وهداية العالمين التي لم يُشرع الجهاد إلا لها^(١).

الوجه الرابع: هل تصرف الزكاة للحجاج؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الحجاج لا يعطون من الزكاة، وهو قول جمهور أهل العلم، ورواية عن أحمد^(٢)، اختاره ابن قدامة^(٣)، استدلوا: بقوله ﷺ: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٤). قالوا: إن سبيل الله عند الإطلاق إنما ينصرف إلى الجهاد، فإن كل ما في القرآن من ذكر سبيل الله يراد به الجهاد، إلا اليسير.

القول الثاني: أن الحجاج يعطون من الزكاة، وهو من سبيل الله، وهو مروى عن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما، وبه قال إسحاق، وأحمد^(٥)، اختاره شيخ الإسلام ابن

(١) ينظر: نوازل الزكاة د/ عبدالله الغفيلي (ص: ٤٤٥).

(٢) ينظر: المغني (٦/٤٨٣)، والمجموع (٦/٢١٢).

(٣) ينظر: المغني (٦/٤٨٣).

(٤) التوبة: ٦٠.

(٥) ينظر: المغني (٦/٤٨٣)، والمجموع (٦/٢١٢).

تيمية، وابن باز، واللجنة الدائمة^(١)، استدلووا بما يلي:

١- حديث أم معقل رضي الله عنها قالت: (ما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله أبو معقل في سبيل الله، وأصابنا مرض وهلك أبو معقل، وخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من حجه جئته فقال يا أم معقل: ما منعك أن تخرجي معنا؟ قالت: لقد تهيأنا فهلك أبو معقل، وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه، فأوصى به أبو معقل في سبيل الله، قال: فهلا خرجت عليه، فإنَّ الحج في سبيل الله)^(٢).

٢- الأثر المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (يعتق من زكاة ماله ويُعطى في الحج)^(٣).
الراجع: هو القول الثاني.

ثامناً: ابن السبيل، والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: تعريف ابن السبيل.

السبيل في الأصل: الطريق.

وابن السبيل: هو المسافر كثير السفر، سمي ابناً لها لملازمته إياها، وهو الذي

يجتاز من بلدٍ إلى بلدٍ بعيد عن بلده.

واصطلاحاً: هو المسافر الغريب المنقطع عن أهله وماله، وليس معه ما يرجع به

(١) ينظر: الاختيارات (ص: ١٠٥)، مصارف الزكاة في الإسلام لسعيد القحطاني (٧٧)، فتاوى اللجنة

الدائمة (٣٨/١٠)، رقم الفتوى (٧٧٤٦).

(٢) تقدم قريباً وهو حديث ضعيف.

(٣) رواه البخاري تعليقاً (٣/ ٢٣١)، وابن عبيد في الأموال (ص: ٦٧٧)، قال الألباني في مختصر

البخاري (١/ ٤٣٣١): [وصله أبو عبيد في الأموال بسند جيد عنه].

إلى بلده، ولو كان غنياً في بلده.

الوجه الثاني: ينقسم ابن السبيل إلى نوعين:

النوع الأول: ابن السبيل المسافر المحتاج حال سفره.

ويشترط لأخذ ابن السبيل من الزكاة حال سفره:

الشرط الأول: أن يكون مسلماً، فإنَّ كافرًا فلا يعطى من الزكاة كما سبق تقريره^(١).

الشرط الثاني: أن لا يكون من آل البيت، فإنَّ كان من آل البيت فلا يعطى من

الزكاة كما سبق تقريره^(٢).

الشرط الثالث: أن لا يكون بيده مال يوصله إلى بلده، ولو كان غنياً في بلده.

الشرط الرابع: أن يكون سفره سفر طاعة واجبة كحج، أو بر والدين، أو سفر

طاعة مستحبة كطلب علم، أو سفر مباح، كالسفر للتجارة، أو النزهة^(٣).

أمَّا كان سفره سفر معصية كممارسة ما حرم الله ﷻ، أو استراد ما حرم الله ﷻ

ورسوله ﷺ، فإنه لا يعطى من الزكاة، ما لم يكن تاب من ذلك توبة صادقة وأراد

الرجوع إلى بلده.

الشرط الخامس: أن لا يجد من يقرضه إذا كان غنياً في بلده^(٤).

(١) ينظر: الصنف السادس من أصناف الزكاة "الغارمين" (ص: ٢٤٨).

(٢) ينظر: الصنف السادس من أصناف الزكاة "الغارمين" (ص: ٢٤٨).

(٣) وفي رواية عند الحنابلة أنه لا يعطى من الزكاة في سفر النزهة، لعدم الحاجة إلى هذا السفر. ينظر:

المغني (٦/ ٤٨٥)

(٤) وهذا عند المالكية. أحكام القرآن "لابن العربي" (٢/ ٥٣٤).

النوع الثاني: ابن السبيل يكون في بلده ويريد السفر.

إن كان محتاجاً إلى هذا السفر كما لو كان مريضاً وأراد السفر من أجل العلاج، أو كان هذا السفر واجباً كالحج، فإنه يعطى من الزكاة لفقره، أما إذا كان غير محتاج إلى هذا السفر فإنه لا يعطى من الزكاة^(١).

الوجه الثالث: قدر ما يأخذ ابن السبيل من الزكاة.

يعطى ابن السبيل من الزكاة بقدر ما يحتاج من المال الذي يرجعه إلى بلده، أو بقدر ما يكمل به حاجته في سفره، حتى ولو كان غنياً، فإنَّ رجوعه إلى بلده وبقي معه مال، فالواجب عليه رده إلى أهل الزكاة.

مسألة: هل هناك فرق بين السفر الطويل والسفر القصير؟

لا فرق في دفع الزكاة لابن السبيل كون سفره طويلاً، أم قصيراً الكل سواء.

الوجه الرابع: يدخل في ابن السبيل كل من:

- ١- من سافر للحج والعمرة.
- ٢- من سافر لطلب العلم الشرعي، أو علم المسلمين بحاجة إليه.
- ٣- من سافر للعلاج.
- ٤- من سافر من أجل الدعوة إلى الله ﷻ.
- ٥- من سافر للجهاد في سبيل الله تعالى.
- ٦- المهجر، أو المشرّد عن بلده، أو مسكنه إلى أن يستوطن غيرها.

(١) وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية، والمالكية، والحنابلة. ينظر: بدائع الصنائع (٢/٤٦)،

ومواهب الجليل (٢/٣٥٢)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٧/٢٥٢).

المبحث الثاني: "مصارف الزكاة" كيفية توزيع الزكاة على الأصناف الثمانية، والكلام

عليه من وجوه:

الوجه الأول: استغناء بعض الأصناف عن سهمه.

إذا استغنى بعض الأصناف عن حقه، أو كان غير موجود في بلد المزكي، أو تعذر الوصول إليه، فإنه يُسقط حقه في الزكاة، مثل الرقيق والمكاتب فإنهما متعذر الوصول إليهما في هذا الزمن.

الوجه الثاني: إذا اجتمع في شخص واحد من الزكاة سببان.

إذا اجتمع في شخص واحد سببان جاز أن يأخذ بكل واحد منهما منفردًا، كما لو اجتمع فيه الفقر والغرم، فيُعطى من الزكاة لفقره، كما يُعطى من الزكاة لقضاء دينه.

الوجه الثالث: تفريق الزكاة في الأقارب المستحقين.

إذا كان عند الإنسان زكاة فالمستحب له دفعها إلى أقاربه إذا كانوا أهلاً للزكاة، وهو أفضل من دفعها لغيرهم، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث زينب رضي الله عنها امرأة عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وفيه (فمر علينا بلال فقلنا سل النبي ﷺ أيجزي عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري؟ وقلنا لا نخبر بنا، فدخل فسأله فقال: من هما؟ قال: زينب، قال: أي الزيانب؟ قال: امرأة عبد الله، قال: نعم لها أجران، أجر القرابة، وأجر الصدقة)^(١).

٢- حديث سلمان بن عامر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (إن الصدقة على المسكين

(١) رواه البخاري (برقم: ١٤٦٦)، ومسلم (برقم: ١٠٠٠).

صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة^(١).

٣- حديث أبي طلحة رضي الله عنه في قصة تصدقه ببيرحاء، وفيه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بخ ذلك مال رابع، ذلك مال رابع، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه)^(٢).

الوجه الرابع: دفع الزكاة إلى صنف واحد من أصناف الزكاة.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يجب استعاب الأصناف الثمانية، بل يجوز دفعها ولو إلى صنف واحد من هذه الأصناف، وهو قول جمهور أهل العلم^(٣)، اختاره ابن عثيمين^(٤)، استدلوا بما يلي:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿إِنْ بُدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ

لَكُمْ﴾^(٥)، قالوا: والصدقات هنا تشمل الزكاة وصدقة التطوع.

(١) رواه الترمذي في سننه (برقم: ٦٥٨)، والنسائي في سننه (برقم: ٢٥٨١)، وابن ماجه في سننه (برقم: ١٨٤٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤١٣/٢)، وأحمد في مسنده (برقم: ١٥٨٠٠)، والدارمي في سننه (٤٨٨/١)، وابن حبان في صحيحه (١٣٢/٨)، والطبراني في الكبير (١٠١/٥)، والبيهقي في الكبرى (١٧٤/٤)، وقد تكلم عليه بعض العلماء؛ لكن يشهد له الذي قبله، صححه الألباني في صحيح سنن النسائي (برقم: ٢٥٨١).

(٢) رواه البخاري (برقم: ١٤٦١)، ومسلم (برقم: ٩٩٨).

(٣) ينظر: بداية المجتهد (٣٦/٢)، والمغني (١٢٧/٤)، والمجموع (٢١٦/٦).

(٤) ينظر: الشرح الممتع (٢٤٨/٦ - ٢٥٠).

(٥) البقرة: ٢٧١.

٢- حديث قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال: (تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

أسأله فيها، فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها . . .) (١).

٣- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه

إلى اليمن وفيه: (فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم . . .) (٢).

القول الثاني: أنه يجب استعاب الأصناف الثمانية في الزكاة، وهو قول الشافعية،

ورواية عن أحمد (٣)، استدلو بها يلي:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَفَةَ فُلُوبِهِمْ وَفِي

الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (٤)،

قالوا: جاء اللفظ بالواو الدال على الاشتراك.

٢- بالقياس على الغنيمة كما قال صلى الله عليه وسلم: ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسُهُ

وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾ (٥)، قالوا: فكما أن الغنيمة

(١) رواه مسلم (برقم: ١٠٤٤).

(٢) رواه البخاري (برقم: ١٤١٦)، ومسلم (برقم: ١٩).

(٣) ينظر: المغني (٤/١٢٧)، والمجموع (٦/٢١٦).

ويسقط من الأصناف الثمانية عندهم، إذا أخرج الزكاة بنفسه، فيسقط سهم "العاملين عليها"، كذلك يُقال تبعاً - في هذا الزمن - سهم "الرقاب" لتعذر وجودهم الآن، فلا يتكلف الإنسان نفسه في البحث عنهم.

(٤) التوبة: ٦٠.

(٥) الأنفال: ٤١.

يجب أن تعطى جميع الأصناف فكذلك الزكاة.

الراجع: هو القول الأول، لقوة ما استدلووا به.

الوجه الخامس: إذا عدت الأصناف الثانية في بلد المزكي.

إذا عدت الأصناف الثانية في بلد المزكي، الأفضل أن يخرجها إلى أقرب بلد من

بلده، أو إلى أي بلد شاء.

الوجه السادس: امتناع مستحقو الزكاة عن أخذها.

إذا امتنع مستحقو الزكاة من أخذها، فالواجب على المزكي أن يخرجها في بلد آخر.

المبحث الثالث: "مصارف الزكاة" من لا يستحق الزكاة، والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: الزكاة لآل النبي ﷺ. والكلام عليه من وجوه:

أولاً: المراد بآل النبي ﷺ.

لفظ الآل في اللغة يطلق على ثلاث معان:

المعنى الأول: على الإنسان نفسه، فيقال: آل فلان، ويقصد به فلان نفسه.

المعنى الثاني: أن يطلق الآل على القرابة، فقراية الرجل يسمون آله، فيقال: آل

فلان، أي قرابته، قاله ﷺ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ

تَطْهِيراً﴾^(١). وهذا هو الغالب في اللغة.

المعنى الثالث: أن الآل هم الأتباع، أي أتباع الإنسان على مذهبه، أو على

طريقته، أو على دينه، قاله ﷺ: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾^(٢).

(١) الأحزاب: ٣٣.

(٢) غافر: ٤٦.

والمراد به هنا: أن الحكم يختلف فيهم على النحو التالي:

عبد مناف له أربعة من الولد:

[١] بنو هاشم: وهم خمسة بطون: آل علي بن أبي طالب، وآل عقيل، وآل العباس، وآل جعفر، وآل الحارث بن عبد المطلب، فهؤلاء لا تحل لهم الزكاة، دليل ذلك ما يلي:

١ - حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث وفيه (إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد؛ إنما هي أوساخ الناس...) (١).

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (أخذ الحسن بن علي رضي الله عنه ثمرة من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كخ كخ، ارم بها أما علمت أنا لا نأكل الصدقة) وفي رواية (إنا لا تحل لنا الصدقة) (٢).

٣ - نقل بعضهم الإجماع على ذلك، كابن قدامة وابن هبيرة (٣).

أمّا آل أبي لهب، فإنّ الفقهاء لا يدخلونهم مع بني هاشم في باب الزكاة، وهم منهم، وذلك؛ لأنّ إسلامهم تأخر، كما أنّهم لم يناصروا النبي صلى الله عليه وسلم كما نصره أولئك.

[٢] بنو عبد المطلب، وهؤلاء اختلف العلماء في أخذهم للزكاة على قولين:

(١) رواه مسلم (برقم: ١٠٧٣).

(٢) رواه البخاري (برقم: ١٤٩١)، ومسلم (برقم: ١٠٦٩)، والرواية الأخرى له.

(٣) ينظر: المغني (٤/١٠٩)، واختلف الأئمة العلماء (١/٢٢٣).

لكن الصحيح: أنّ هذا قول جمهور أهل العلم، وليس بإجماع، لأنّ أبا حنيفة وبعض المالكية يميزون لآل البيت أخذ الزكاة.

كما وقع الخلاف في جواز دفع الزكاة من بني هاشم لبني هاشم كما سيأتي تقريره بعد قليل.

القول الأول: أن الزكاة لا تحل لهم كبنى هاشم، وهو قول الشافعية، وبعض المالكية، ورواية عن أحمد^(١)، استدلوا: بحديث جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: (مشيت أنا وعثمان بن عفان رضي الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا: أعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن بمنزلة واحدة منك؟ فقال: "إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد" قال جبير: ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس وبني نوفل شيئاً)^(٢).

القول الثاني: أن الزكاة تحل لبني عبد المطلب، وهو قول الحنفية، والمالكية، والحنابلة^(٣)، اختاره ابن قدامة، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن باز، وابن عثيمين^(٤)، استدلوا بما يلي:

١- بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾^(٥)؛ لكن خرج بنو هاشم لحديث حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث - السابق - وفيه (إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس...).

٢- قالوا: إن قياس بني عبد المطلب على بني هاشم غير مسلم به، فإن بني

(١) ينظر: المغني (٤/١١١)، والمجموع (٦/١٦٧).

(٢) رواه البخاري (برقم: ٤٢٢٩).

(٣) ينظر: اللباب في شرح الكتاب (١/١٥٦)، وشرح مختصر خليل "للخرشي" (٢/٢١٤)، والمغني (٤/١١١).

(٤) ينظر: المغني (٤/١١١)، والفروع مع تصحيحه (٢/٤٨٣)، ومصارف الزكاة في الإسلام لسعيد القحطاني (٨٨)، والشرح المتع (٦/٢٥٩).

(٥) التوبة: ٦٠.

هاشم أقرب إلى النبي ﷺ وأشرف.

٣- قالوا أيضًا: إنَّ مشاركة بني عبدالمطلب بني هاشم في خمس الخمس - كما في حديث جبير رضي الله عنه السابق - ليس من باب القرابة بدليل أنَّ بني نوفل وبني هاشم يساؤونهم في القرابة ولم يعطوا شيئاً؛ إنَّما كان ذلك بسبب النصرة أو بهما جميعاً، والنصرة لا تمنع الزكاة.

الراجع: هو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به.

[٣] بنو نوفل وعبد شمس، فهؤلاء تحل لهم الزكاة، لأنَّهم ليسوا من آل النبي ﷺ.

ثانياً: إذا منع آل النبي ﷺ الخمس.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنَّهم لا يعطون من الزكاة، وهو قول جمهور أهل العلم^(١)، قالوا: لأنَّ الزكاة حرمت عليهم لشرفهم برسول الله ﷺ، وهذا المعنى لا يزول بمنع الخمس عنهم.

القول الثاني: أنَّهم يعطون من الزكاة، وهو قول أبي يوسف، وبعض المالكية والإصطخري من الشافعية، وبعض الحنابلة^(٢)، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣)، قالوا: لأنَّهم منعوا من خمس الغنيمة، فيعطون من الزكاة؛ لأنَّ هذا محل ضرورة وحاجة؛ وإنَّما لا يعطون من الزكاة إذا اكتفوا بالخمس.

(١) ينظر: الأم (٢/٨١)، والمجموع (٦/٢٢٧).

(٢) ينظر: المجموع (٦/٢٢٧)، وحاشية الدسوقي (٢/٤٩٣، ٤٩٤).

(٣) الاختيارات (ص: ١٠٤)، وينظر: الشرح الممتع (٦/٢٥٧).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [وبنو هاشم إذا منعوا من خمس الخمس، جاز لهم الأخذ من الزكاة، وهو قول القاضي يعقوب وغيره من أصحابنا، وقاله أبو يوسف والأصطخري من الشافعية؛ لأنه محل حاجة وضرورة] ^(١).

ثالثاً: دفع زكاة بني هاشم لبني هاشم.

لا يدفع بنو هاشم صدقة بعضهم لبعض، لعموم أدلة النهي؛ وأتمها عامة في بني هاشم وغيرهم.

قال الشوكاني رحمه الله: [والحاصل: أن تحريم الزكاة على بني هاشم معلوم من غير فرق بين أن يكون المزكي هاشمياً أو غيره، فلا ينفق من المعاذير عن هذا المحرم المعلوم، إلا ما صح عن الشارع، لا ما لفقه الواقعون في هذه الورطة من الأعذار الواهية التي لا تخلص، ولا ما لم يصح من الأحاديث المروية في التخصيص] ^(٢).

بيمنا فرق في المسألة ابن عثيمين رحمه الله بقوله: [لكن إذا نظرنا إلى عموم الأحاديث وجدنا أنه لا فرق بين أن يكون هاشمي أو غيره، لقوله ﷺ (أوساخ الناس) والهاشمون من الناس فلا تحل لهم.

لكن لو فرض أنه لا يوجد لإنقاذ حياة هؤلاء من الجوع إلا زكاة الهاشميين، فزكاة الهاشميين أولى من زكاة غير الهاشميين] ^(٣).

(١) الاختيارات (ص: ١٠٤).

(٢) نيل الأوطار (٤/ ٢٠٤-٢٠٥)، وقصده رحمه الله بهذا الرد على بعض أهل البيت الذين أجازوا أخذ الصدقة من الهاشميين بعضهم من بعض.

(٣) الشرح الممتع (٦/ ٢٥٦).

رابعاً: صدقة التطوع لآل النبي ﷺ.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنَّ صدقة التطوع لا تحل لآل النبي ﷺ وهو قول أبي يوسف، ورواية عن أحمد^(١)، استدلووا: بعموم حديث أبي هريرة ﷺ قال: (أخذ الحسن بن علي ؑ تمر من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال رسول الله ﷺ كخ كخ ارم بها أما علمت أنا لا نأكل الصدقة) وفي رواية (أنا لا تحل لنا الصدقة)^(٢).

القول الثاني: أنَّ صدقة التطوع تحل لآل النبي ﷺ؛ وإنما حرمت عليهم الزكاة المفروضة، وهو قول أكثر الحنفية والمصالح عند الشافعية، ورواية عن أحمد^(٣)، اختاره ابن قدامة، وابن باز، وابن عثيمين^(٤)، استدلووا بما يلي:

١ - قوله ﷺ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرٍ فَنظِرَةٌ إِلَيْكَ مَيْسِرَةٌ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٥).

٢ - حديث جابر بن عبد الله ﷺ عن النبي ﷺ قال: (كل معروف صدقة)^(٦).
قالوا: ولا خلاف في إباحة المعروف إلى بني هاشم.

(١) ينظر: المبسوط "للسرخسي" (١٢/٣)، والمغني (١١٣/٤).

(٢) رواه البخاري (برقم: ١٤٩١)، ومسلم (برقم: ١٠٦٩)، والرواية الأخرى له.

(٣) ينظر: المبسوط "للسرخسي" (١٢/٣)، والمغني (١١٣/٤)، والمجموع (٢٣٨/٦).

(٤) ينظر: المغني (١١٣/٤)، ومجموع فتاوى ابن باز (٣١٤/١٤)، والشرح الممتع (٢٥٧/٦).

(٥) البقرة: ٢٨٠.

(٦) رواه البخاري (برقم: ٦٠٢١)، ومسلم (برقم: ١٠٠٥).

٣- قالوا: لأنَّ صدقة التطوع كمال وليست من أوساخ الناس.

الراجع: هو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به.

تنبيه: أمَّا شخص النبي ﷺ فلا يأكل الصدقة الواجبة ولا المستحبة.

خامسًا: موالى آل النبي ﷺ.

موالى آل النبي ﷺ: هم عتقاء بني هاشم.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنَّهم لا يعطون من الزكاة، وهو قول الحنابلة^(١)، استدلوا: بحديث

أبي رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة فقال: لأبي رافع:

اصحبني كما تصيب منها، فقال: لا حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله، فانطلق إلى

النبي ﷺ فسأله، فقال: (إن الصدقة لا تحل لنا وإن موالى القوم من أنفسهم)^(٢).

القول الثاني: أنَّهم يعطون من الزكاة، وهو قول جمهور أهل العلم^(٣)، استدلوا بما يلي:

١- قالوا: إنَّهم ليسوا بقراة النبي ﷺ فلم يمنعوا الصدقة كسائر الناس.

(١) ينظر: المغني (١١٠/٤).

(٢) رواه أبو داود في سننه (برقم: ١٦٥٠)، والترمذي في سننه (برقم: ٦٥٧)، وقال: حسن صحيح،

والنسائي في سننه (برقم: ٢٦١٢)، وأحمد في مسنده (برقم: ٢٣٣٦٠)، وابن خزيمة في صحيحه

(برقم: ٢٣٤٤)، وابن حبان في صحيحه (برقم: ٣٢٩٣)، والحاكم في المستدرک (١/٥٦١)، صحح

الحديث ابن خزيمة، وابن حبان، كما في الحاكم في المواضع السابقة، والسيوطي في الجامع الصغير

(٢٠٥١)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم: ١٦٥٠).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/٦٨، ٦٩) وحاشية الدسوقي (١/٤٩٤)، والمغني (١١٠/٤).

٢- قالوا أيضًا: إنهم لم يعوضوا عنها بخمس الخمس، فإنهم لا يعطون منه، فلم يجز أن يُجرموا كسائر الناس.

الوجه الثاني: الزكاة للأغنياء، والكلام عليه من وجهين:

أولاً: المراد بالغني في باب الزكاة: هو من يملك نصابًا.

أما هنا: فالغني من يجد كفايته وكفاية من يعول ممن تلزمه نفقتهم من ولد، وزوج، وورث، فلا يجوز دفع الزكاة إليه، ومن كان دون ذلك فليس بغني، وقد سبق تقرير ذلك في الفقير والمسكين^(١).

ثانيًا: لا يصح أن يعطى الغني من الزكاة، دليل ذلك: حديث عدي بن الحيار قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جلددين فقال: (إن شئنا أعطيتكما ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب)^(٢).

(١) ينظر: (ص: ٢٥٩).

(٢) رواه أبو داود في سننه (برقم: ١٦٣٣)، والنسائي في سننه (برقم: ٢٥٩٨)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤/١٠٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٤٢٤)، وأحمد في مسنده (برقم: ١٧٥١١)، والطبراني في الأوسط (٣/١٣٧)، والدارقطني في سننه (٢/١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/١٤)، قال الزيلعي في نصب الراية (٢/٢٨٨): [قال صاحب "التنقيح": حديث صحيح ورواته ثقات، قال الإمام أحمد ﷺ: ما أجوده من حديث هو أحسنها إسنادًا]. وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٢٧١): [إسناده على شرطها]. صحح الحديث النووي في المجموع (٦/١٨٩)، والهيتمي في الزوائد (٣/٢٥٠)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم: ١٦٣٣)، وينظر: نصب الراية (٢/٣٨٨)، والإرواء (٣/٣٨١).

مسألة: إذا أعطى زكاته فقيرًا فبان غنيًا فما الحكم؟

من أعطى زكاته فقير فبان أنه غني فلا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن يدفع زكاة ماله لإنسان يعلم أنه ليس من أهلها، أو لم يتحر

حين دفعها إليه، فهذا لا تجزئه، وتكون صدقة تطوع.

والواجب عليه استردادها ممن دفعها إليه، فإن لم يردّها وجب عليه إخراج بدلًا عنها.

الحالة الثانية: أن يجتهد، ويتحرى، ويغلب على ظنه أنه من أهلها، ثم يتبين له أنه

من غير أهلها، فالصحيح أنّها تجزئه^(١).

الوجه الثالث: الزكاة للكفار.

لا يصح صرف الزكاة للكافر، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذًا رضي الله عنه

إلى اليمن وفيه (فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في

أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)^(٢)، فالنبي صلى الله عليه وسلم خص صرف الزكاة إلى

فقرائهم المسلمين دون غيرهم من فقرائهم الكافرين.

قال ابن المنذر رحمته الله: [وأجمعوا على أن الذمي لا يُعطى من زكاة الأموال شيئًا]^(٣).

إلا أنه يستثنى من ذلك صنفين:

الصنف الأول: المؤلفّة قلوبهم كما سبق تقرير ذلك.

(١) ينظر: (ص: ٢٦٧).

(٢) رواه البخاري (برقم: ١٣٩٥)، ومسلم (برقم: ١٩).

(٣) الإجماع (٤٨)، وينظر: الإقناع (٣٠)، والمغني (١٠٦/٤).

الصنف الثاني: العاملين عليها، وهذا اختلف العلماء فيه على قولين:

القول الأول: أنه لا يصح صرف الزكاة للكافر حتى ولو كان من العاملين عليها، وهو قول الحنابلة^(١)، اختاره ابن قدامة، واللجنة الدائمة^(٢)، عللوا بما يلي:

١- قالوا: لأنَّ السعي في جلب الزكاة ولاية شرعية، ويشترط فيها البلوغ، والعقل، والأمانة، والإسلام.

٢- قالوا أيضًا: إنَّها ولاية على المسلمين، ولا يجوز أن يتولاها الكافر على المسلمين كسائر الولايات.

القول الثاني: أنه يصح صرف الزكاة للكافر إذا كان من العاملين عليها، وهو رواية عن أحمد^(٣)، استدلوا بما يلي:

١- بعموم قوله ﷺ: ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا﴾^(٤)، قالوا: هذا لفظ عام يدخل فيه كل عامل من أي صنف كان.

٢- قالوا: لأنَّه أجره على عمل، فجاز أن يتولاها غير المسلم.

الراجح: القول الأول، لقوة ما استدلوا به.

تنبيه: من لا يصلي لا يصح دفع الزكاة له، لأنَّه كافر.

(١) ينظر: المغني (٣١٣/٩)، والإنصاف (٢٥٢/٣).

(٢) ينظر: المغني (٣١٣/٩)، فتاوى اللجنة الدائمة (٢٨/١٠ - ٢٩)، رقم الفتوى (٣٦٣٥).

(٣) ينظر: المغني (٣١٣/٩)، والإنصاف (٢٥٢/٣).

(٤) التوبة: ٦٠.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [فمن لا يصلي من أهل الحاجات لا يعطي شيئاً حتى يتوب ويلتزم أداء الصلاة]^(١).

الوجه الرابع: من تلزمه نفقتهم وهم على النحو التالي:
أولاً: الوالدان والأولاد.

ويعبر عنه بعض العلماء: بالأصول والفروع.

والمراد بهم: الأب، والأم، وآبأؤهما وأمهاتهما وإن ارتفعت درجاتهم.

والبنين، والبنات، وأولاد البنين والبنات وإن نزلت درجاتهم، الوارث منهم وغير الوارث.

فلا يجوز صرف الزكاة للآباء وإن علو، ولا للأبناء وإن نزلوا، قال ابن

المنذر رحمه الله: [وأجمعوا على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين، والولد في الحال

التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم]^(٢).

غير أن هذا مقيد بوجوب النفقة عليه لوالديه وولده؛ لأنَّ في دفع زكاته إليهم

يكون وفر النفقة على نفسه فافتدى ماله بالزكاة، أمَّا إذا لم تكن النفقة واجبة فإنَّه

يجوز صرف الزكاة لهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [ويجوز صرف الزكاة إلى الوالدين وإن علوا،

وإلى الوالد وإن سفل، إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم، لوجود المقتضى السالم

(١) الاختيارات (ص: ١٠٣)، وينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٤/٢٧٣)، وفتاوى اللجنة الدائمة

(٣١/١٠)، رقم الفتوى (٧٨٥٠).

(٢) الإجماع (ص: ٤٨)، وينظر: الإقناع (ص: ٣٠)، والمغني (٤/٩٨)، والشرح الكبير (٢/٧١٠).

عن المعارض العادم وهو أحد القولين في مذهب أحمد، وكذا إن كانوا غارمين، أو مكاتبين، أو أبناء السبيل، وهو أحد القولين أيضًا^(١).

مسألة: إذا كان على الوالدين، أو أحدهما دينٌ لا يستطيعان قضاءه، فهل يصح للولد قضاءه من زكاته، أو كان الدين على الأولاد فهل يجوز للأب قضاءه من زكاته؟
يجوز للولد والأب قضاء دين والديه، أو ولده من زكاته، شريطة أن لا يكون هذا الدين سببه تحصيل نفقة على الولد الذي يريد قضاء الدين^(٢).

فائدة: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: [وإذا كانت الأم فقيرة ولها أولاد صغار لهم مال ونفقتها تضر بهم، أعطيت من زكاتهم]^(٣).

ثانيًا: الزوجات.

لا تخلو المسألة من قسمين:

القسم الأول: دفع الزوج زكاته لزوجته.

لا يجوز دفع الزوج زكاته لزوجته، قال ابن قدامة رحمته الله: [أما الزوجة فلا يجوز دفع الزكاة إليها إجماعًا، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة وذلك لأنَّ نفقتها واجبة عليه، فتستغني بها عن أخذ الزكاة فلم

(١) الاختيارات (ص: ١٠٤)، وينظر: الشرح الممتع (٦/٢٦٣).

(٢) وهو اختياره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن باز، وابن عثيمين، ينظر: مجموع الفتاوى (٩٢/٢٥)،

مجموع فتاوى ابن باز (١٤/٣١١)، والشرح الممتع (٦/٢٦٤).

(٣) الاختيارات (١٠٤).

يجز دفعها إليها كما لو دفعها إليها على سبيل الإنفاق عليها^(١).

القسم الثاني: دفع الزوجة زكاتها لزوجها.

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: أنه لا يجوز لها ذلك، وهو قول جمهور أهل العلم^(٢)، عللوا ذلك ما يلي:

١- قالوا: إن ما أخذه الزوج يرجع نفعه إليها، فتكون قصدت التوسع على

نفسها بزكاتها.

٢- القياس على الزوج، قالوا: أنه أحد الزوجين، فلا يجوز للآخر دفع زكاته له

إليه كالآخر.

٣- قالوا أيضًا: لقوة الصلة بين الزوجين، فهي كالأصول والفروع.

القول الثاني: التفصيل: فإن كان الزوج يستعين بهذه الزكاة على نفقتها لا يجوز،

وإن كان يستعين بها لمصلحته كتسديد دين، أو ينفق بها على ولده، أو غير ذلك

فيجوز، وهو قول لبعض المالكية^(٣).

القول الثالث: أنه يجوز ذلك مطلقًا، سواء أنفقها على زوجته، أو أنفقها في

مصلحته، وهو قول الشافعي، وأبي يوسف ومحمد صاحب أبي حنيفة، وابن المنذر،

(١) ينظر: المغني (٤/١٠٠)، والشرح الكبير (٢/٧١٠).

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي "للجصاص" (٢/٣٩٥)، والمغني (٤/١٠٠)، وفقه العبادات على

المذهب المالكي (ص: ٢٩٥).

(٣) ينظر: بداية المجتهد (٢/٤١)، والشامل "في فقه الإمام مالك" (١/١٨٧).

ورواية عن أحمد^(١)، اختاره الشوكاني، وابن عثيمين^(٢)، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وفيه: (فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه... قالت: يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي لي فأردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم؟ فقال النبي ﷺ صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم)^(٣).

قال ابن حجر رحمته الله: [ويؤيد المذهب الأول: أن ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم، فلما ذكرت الصدقة ولم يستفصلها عن تطوع ولا واجب، فكأنه قال: تجزئ عنك فرضاً كان أو تطوعاً]^(٤).

٢- قالوا: إن الأصل الجواز، لدخول الزوج في عموم أصناف المسلمين في الزكاة، وليس هناك دليل على المنع، فنبقى على الأصل.

الراجع: هو القول الثالث، لقوة ما استدلوا به.

لكن يشترط لذلك: أن لا تسقط واجباً عليها، مثل أن تدفع زكاتها لزوجها لينفق على أولاده؛ لأن نفقتها على أولادها واجبة إذا كانت غنية.

قال ابن عثيمين رحمته الله: [مسألة: هل يجوز أن يعطي الزوج زوجته من زكاته؟

(١) ينظر: المجموع (٦ / ١٩٢ و ٢٣٠)، وشرح مختصر الطحاوي "للجصاص" (٢ / ٣٩٥)، والمغني (٤ / ١٠١).

(٢) ينظر: نيل الأوطار (٤ / ١٨٧)، والشرح الممتع (٦ / ٢٦٦).

(٣) رواه البخاري (برقم: ١٤٦٤)، ومسلم (برقم: ١٠٠٠).

(٤) فتح الباري (٣ / ٣٣٠).

الجواب: يمكن أن يقال: إنها تجزئ الزكاة إذا دفعها إلى زوجته على ما اخترناه . . . بشرط: أن لا يسقط به حقًا وواجبًا عليه، فإذا أعطاها من زكاته للنفقة لتشتري ثوبًا، أو طعامًا، فإن ذلك لا يجزئ، وإن أعطاها لقضاء دين عليها، فإن ذلك يجزئ؛ لأنَّ قضاء الدين عن زوجته لا يلزمه^(١).

ثالثًا: العبد.

لا يصح دفع الزكاة إلى الرقيق لأمرين:

الأمر الأول: لأنَّ العبد نفقته واجبة على سيده.

الأمر الثاني: ولأنَّ السيد إذا أعطى زكاته عبده انتقلت فورًا، فإنَّ مال العبد لسيده.

إلا أنَّه يستثنى من ذلك حالتان:

الحالة الأولى: المكاتب، وقد سبق تقرير ذلك مما يغني عن تكراره^(٢).

الحالة الثانية: إذا كان العبد من العاملين عليها.

الوجه الخامس: من يقدر على كفاية نفسه أو من يعول بالكسب.

الذي يجرم عليه الزكاة ممن يقدر على كفاية نفسه، أو من يعول بالكسب صنفان:

الصنف الأول: أن يكون قادرًا على الكسب، قويًا في بدنه سويًا في عقله، بحيث

يتمكن من طلب الرزق.

الصنف الثاني: أن يكون هناك مجال للكسب، فيجد عملاً يكتسب فيه، إمَّا

(١) الشرح الممتع (٦/٢٦٨).

(٢) ينظر: (ص: ٢٨١).

وظيفة، أو حرفة، أو تجارة، أو أجرة، وما شابه ذلك، شريطة أن يكون هذا العمل يليق به ويكفيه من غير مشقة في ذلك.

ويدل على تحريم الزكاة لمن يقدر على الكسب، حديث عدي بن الخيار - السابق - قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جليدين فقال: (إن شئنا أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب).

قال ابن قدامة رحمته الله: [ومن كان ذا مكسب يغني به نفسه وعياله، إن كان له عيال، أو كان له قدر كفايته في كل يوم من أجر عقار، أو غلة مملوك، أو سائمة فهو غني لا حق له في الزكاة] ^(١).

مسألة: إذا وُجد إنسان عنده قوة بدنية ولا يُعلم هل عنده مال أو لا، هل يصح صرف الزكاة له؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يعطى من الزكاة، وهو قول الشافعية، والحنابلة، وإسحاق ^(٢)، قالوا: لأنه إذا أعطى من الزكاة اعتاد الكسل وترك العمل.

القول الثاني: أنه يعطى من الزكاة إذا لم يكن غنياً، أو لم يملك نصاباً، وهو قول الحنفية ^(٣)، استدلووا: بحديث ابن عباس رضي الله عنهما - السابق - أن النبي ﷺ بعث معاذاً رضي الله عنه

(١) المغني (٦/٤٧١).

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي "للجصاص" (٢/٣٩٠-٣٩٢)، والمغني (٤/١١٨ و١٢٦).

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي "للجصاص" (٢/٣٩٠-٣٩٢)، والمغني (٤/١١٨ و١٢٦).

إلى اليمن وفيه (فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم).

الراجح: أن هذا راجع إلى الإنسان نفسه، فإذا كان هذا الإنسان قوياً في بدنه، وعقله ويستطيع العمل؛ لكن إذا أعطي الزكاة ترك العمل وطلب الكسب، فإنه لا يعطى من الزكاة؛ لأنه سيعتاد البطالة والكسل، وعند ذلك يجبر نفسه على العمل والتكسب.

أمّا إذا كان هذا الإنسان محتاج إلى الزكاة الآن ومستحق لها؛ لأنه لم يعمل فيما مضى، أو لأنه يبحث عن عمل؛ لكنه لا يليق بمثله، أو لا يكفيه، أو لم يظفر بعمل لضيق مجالات العمل، فيجوز صرف الزكاة له في هذه الأحوال؛ لأنه في هذه الحالة من الفقراء.

الوجه السادس: هل يعطى أهل البدع وأصحاب المعاصي من الزكاة؟

لا يخلو حال المنتسبين إلى الإسلام الذين يستحقون الزكاة عن ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن يكونوا مسلمين طائعين مقيمين للشرائع، فهؤلاء تدفع لهم

الزكاة إذا كانوا من أهلها.

الحالة الثانية: أن يكونوا من أهل البدع المكفرة، فهؤلاء يمنعون من الزكاة؛

لأنهم بهذه البدع خارجين عن الملة؛ ولما تقرر مسبقاً أن الكافر لا يعطى من الزكاة.

الحالة الثالثة: أن يكونوا من أهل البدع غير المكفرة، وأصحاب المعاصي، فهؤلاء

على قسمين:

القسم الأول: أن يغلب على الظن أنهم يصرّفونها في بدعتهم أو معاصيهم، فهؤلاء

لا يجوز صرف الزكاة إليهم؛ لأنّ في إعطائهم إغانة لهم على الإثم والعدوان.

القسم الثاني: لا يصرّفونها فيما حرم الله، بل ينفقونها في أمور معاشهم هم ومن

يعولون، فإنه يصح صرف الزكاة لهم.

تنبيه: ينبغي أن لا يعطى المسلم زكاته إلا لمن هو مستقيم على شرع الله القويم، سالكاً لطريقه المستقيم، من أجل أن تكون عوناً له على طاعة الله ﷻ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: [ولا ينبغي أن يعطى الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله، فإن الله تعالى فرضها معونة على طاعته، كمن يحتاج إليها من المؤمنين كالفقراء والغارمين أو لمن يعاون المؤمنين، فمن لا يصلي من أهل الحاجات لا يعطي شيئاً حتى يتوب ويلتزم أداء الصلاة]^(١).

المبحث الرابع: "مصارف الزكاة" قضى الزكاة من مال الميت.

اختلف العلماء فمن مات وعليه زكاة على أقوال:

القول الأول: أن الزكاة تؤخذ من تركته ولا تسقط بموته، ولو لم يوص، وهو قول عطاء، والحسن، والزهري، وقتادة، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر، والحنابلة^(٢)، اختاره ابن عثيمين^(٣)، عللوا بما يلي:

١- قالوا: لأئها حق واجب، لا يسقط بموت صاحبه.

٢- قالوا أيضاً: لأئها حق مالي واجب لا يسقط بموت من وجب عليه، كالدين.

القول الثاني: أئها تؤخذ من الثلث مقدماً على الوصايا ولا يجاوز الثلث، وهو قول الأوزاعي، والليث^(٤).

(١) الاختيارات (ص: ١٠٣).

(٢) ينظر: المحلى (٣٨٨/٨)، والمغني (١٤٥/٤)، والمجموع (٢٣٢/٦).

(٣) ينظر: الشرح الممتع (٤٨/٦).

(٤) ينظر: المغني (١٤٥/٤).

القول الثالث: أن الزكاة لا تخرج من تركته؛ إلا إذا أوصى بها الميت، فتكون كسائر الوصايا يزاحم بها أصحاب الوصايا، وهو قول ابن سيرين، والشعبي، والنخعي، والثوري، والحنفية^(١)، قالوا: لأن الزكاة لا بُد لها من نية وهنا مفتقرة إليها. الراجح: هو القول الأول، لقوة دليلهم.

المبحث الخامس: "مصارف الزكاة" إذا اجتمع مع الزكاة دين للأدمي ولم يتسع المال للجميع.
 هذه المسألة مبنية على ما سبق ترجيحه في المسألة السابقة، لذا اختلف الذين قالوا: إن الزكاة لا تسقط بموت صاحب الزكاة على أقوال:
 القول الأول: أن المقدم هو دين الأدمي، وهو قول الثوري، وأبي ثور، وابن المبارك^(٢)، عللوا ذلك بما يلي:

- ١- قالوا: إن حق الأدمي مبني على المشاحة، أمّا حق الله ﷻ فإنه مبني على التسامح.
 - ٢- قالوا أيضًا: إن الأدمي محتاج لماله في الدنيا، أمّا الله ﷻ فإنه غني عنه.
- القول الثاني: أن المقدم حق الله ﷻ؛ إلا أن بعضهم فرق بين زكاة الحبوب وغيرها، وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه^(٣)، استدلوا: بحديث ابن عباس رضي الله عنهما (أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أُمِّي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي "للجصاص" (٣٥٧/٢)، والمغني (١٤٥/٤).

(٢) ينظر: بداية المجتهد (٦/٢)، حاشية الدسوقي (٤٠٨/٤)، والإنصاف (٦/٣٤٨).

(٣) ينظر: بداية المجتهد (٦/٢)، وحاشية الدسوقي (٤٠٨/٤).

أقضوا الله فالله أحق بالوفاء^(١)، قالوا: فالله تعالى أحق بالقضاء.

القول الثالث: أنه يقسم بين تركته، فإذا كانت تركته [١٠٠٠] وزكاته [١٠٠٠] ودينه [١٠٠٠] فإنها تقسم [٥٠٠] للزكاة، و[٥٠٠] للدين، وهو اختيار ابن عثيمين^(٢)، ولعله الأقرب.



(١) رواه البخاري (برقم: ١٨٥٢).

(٢) ينظر: الشرح الممتع (٦/٤٩ - ٥٠).

باب الساعي على جمع الزكاة

المبحث الأول: تعريف الساعي على جمع الزكاة.

هم الذين يبعثهم الإمام إلى أرباب الأموال لأخذ الزكاة منهم، وجمعها، وحفظها، ونقلها.

والسعاة على الزكاة أنواع:

أولاً: الجابي: وهو القابض للزكاة.

ثانياً: المفرق: وهو القاسم.

ثالثاً: الحاشر: وهو الذي يجمع أرباب الأموال لتؤخذ منهم الزكاة، والكاتب لها.

المبحث الثاني: فضل العامل لجمع الزكاة.

ورد في فضل العمل على جمع الصدقة أحاديث، فمن ذلك: حديث رافع بن

خديج رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته)^(١).

قال المباركفوري رحمته الله: [قال ابن العربي "في شرح الترمذي": وذلك أن الله ذو

الفضل العظيم قال: (من جهز غازياً فقد غزاً ومن خلفه في أهله بخير فقد غزاً)

والعامل على الصدقة خليفة الغازي؛ لأنه يجمع مال سبيل الله فهو غاز بعمله وهو

(١) رواه أبو داود في سننه (برقم: ٢٩٣٦)، والترمذي في سننه (برقم: ٦٤٥)، وابن ماجه في سننه

(برقم: ١٨٠٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٤٣٠)، وأحمد في مسنده (برقم: ١٦٨٣٤)، وابن

خزيمة في صحيحه (برقم: ١٨٠٩)، والطبراني في الكبير (٤/٢٥٢)، والحاكم في المستدرک

(١/٥٦٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/١٦)، وفيه عن عنة ابن إسحاق؛ إلا أنه صرح بالتحديث

عند أحمد، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم: ٢٩٣٦).

المبحث الثالث: حكم بعث الساعي لجمع الزكاة.

يجب على الإمام أن يرسل السّعة لقبض الزّكاة وتفريقها على مستحقّيها، وقد كان النبي ﷺ يولّي العمّال ذلك ويبعثهم إلى أصحاب الأموال، وكذلك الخلفاء الرّاشدون ﷺ من بعده، كانوا يرسلون سعاتهم لقبضها، كما في حديث أبي حميد الساعدي ﷺ وفيه قال: (استعمل رسول الله ﷺ رجلاً على صدقات بني سليم يدعى ابن اللّتيبة... (٢)).

تنبيه: إذا لم يكن هناك إمام، أو كان الإمام لا يرسل السّعة لجبي الزّكاة، فيجب على أرباب الأموال إخراجها وتفريقها على مستحقّيها؛ لأنّهم أهل الحقّ فيها والإمام نائب.

المبحث الرابع: ما يشترط في الساعي لجمع الزكاة.

الشرط الأول: أن يكون مسلماً، فلا يستعمل عليها كافراً؛ لأنّها ولاية، وفيها تعظيم للوالي.

الشرط الثاني: أن يكون عدلاً، أي ثقةً مأموناً، لا يخون ولا يجور في الجمع، ولا يجابي في القسمة.

الشرط الثالث: أن يكون فقيهاً في أمور الزّكاة؛ لأنّه يحتاج إلى معرفة ما يؤخذ وما لا يؤخذ، ومحتاج إلى الاجتهاد فيما يعرض له من وقائع الزّكاة.

الشرط الرابع: أن يكون فيه الكفاية، وهي القدرة على القيام بالعمل وضبطه على الوجه المعتبر.

(١) تحفة الأحوذى (٣/٢٤٧).

(٢) رواه البخاري (برقم: ٦٩٧٩)، ومسلم (برقم: ١٨٢٣).

المبحث الخامس: اختلاف الساعي والمالك.

إذا اختلف الساعي والمالك في نوع الثمر، أو في الحول، أو النتاج، أو في السقي، فالقول قول المالك، مع بيئته، أو يمينه.

المبحث السادس: تخلف الساعي عن قبض الزكاة.

إن تخلف الساعي عن الوصول مع إمكان وصوله وكان تخلفه لعذر، أو لغير عذر، فأخرج المالك الزكاة أجزأه وإن لم تجب عليه بمجرد مرور الحول؛ وإنما يصدّق ببيئته.

المبحث السابع: تاخر الساعي عن قبض الزكاة.

إن تأخر الساعي عن قبض الزكاة تأخرًا بينًا، فإن رب المال يبادر بإخراج زكاته، فإن جاءه الساعي أخبره بإخراج زكاته، وإن لم يأت فإنه يكون بذلك قد أدى حق الله ﷻ عليه.

المبحث الثامن: موعد إرسال السعاة.

تنقسم الأموال إلى قسمين:

القسم الأول: ما لا يشترط لزكاته الحول، كالزروع، والثمار، والمعادن.

فهذا يرسل الإمام ساعاته وقت وجوبها، ففي الزروع، والثمار عند إدراكها، بحيث يصلهم وقت الجذاذ والحصاد، وقد سبق تقرير ذلك مما يغني عن تكراره.

هذا في غير الخرص، أما الخارص فيرسل عند بدء ظهور الصّلاح كما تقدّم ذكره.

القسم الثاني: ما يشترط فيه الحول: كالمواشي، فيجب أن يعين لهم شهرًا معيّنًا

من السنة يرسل إليهم فيه الساعي كلّ عام.

المبحث التاسع: حقوق العاملين على الزكاة.

العامل على الزكاة يجوز إعطاؤه حقه من الزكاة نفسها بالشروط المتقدّمة في

السّاعي، كما يجوز إعطاؤه من بيت المال، وقد سبق تقرير ذلك في أصناف الزكاة^(١).

وهنا مسائل ينبه عليها:

المسألة الأولى: ليس للسّاعي أن يأخذ من الزّكاة لنفسه شيئاً غير الأجر الذي يعطيه إياه الإمام، دليل ذلك: حديث عدي بن عميرة الكندي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من استعملناه منكم على عمل فكنمنا خيظاً فما فوقه كان غلولاً يأتي به يوم القيامة)^(٢).

المسألة الثانية: ليس للسّاعي أن يأخذ شيئاً من أهل الأموال باسم الهدية بسبب ولايته، فإن أخذه لم يحلّ له أن يكتمه ويستأثر به، دليل ذلك: حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: (استعمل رسول الله ﷺ رجلاً على صدقات بني سليم يدعى ابن اللّبيّة، فلما جاء حاسبه قال: هذا مالكم وهذا هدية، فقال رسول الله ﷺ: فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً، ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتي فيقول: هذا مالكم وهذا هدية، أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته، والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلا عرفنّ أحداً منكم لقي الله يحمل بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع يده حتى رئي بياض إبطه يقول: اللهم هل بلغت بصر عيني، وسمع أذني)^(٣).

(١) ينظر: (ص: ٢٧١).

(٢) رواه مسلم (برقم: ١٨٣٣).

(٣) رواه البخاري (برقم: ٦٩٧٩)، ومسلم (برقم: ١٨٢٣).

المسألة الثالثة: ليس للساعي أن يأخذ من الزكاة لنفسه على أنه أحد أصناف

أهل الزكاة، كما لو كان غارماً، أو فقيراً.

المبحث العاشر: دعاء الساعي للمزكي.

إذا أخذ الساعي الزكاة استحَبَّ له أن يدعو للمالك، دليل ذلك ما يلي:

١ - قوله ﷺ: ﴿حُذِّمْنَ أَمْوَالَهُمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ

لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (١).

٢ - حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم

قال: "اللهم صل على آل فلان"، فأتاه أبي بصدقته فقال: "اللهم صل على آل أبي أوفى" (٢).

المبحث الحادي عشر: ما يصنع الساعي عند اختلاف الحول على المالك.

إذا وصل الساعي أصحاب الأموال، فإن كان حول صاحب المال قد تم أخذ

الزكاة ودعا له كما سبق، وإن كان الحول لم يتم على جميعهم أو بعضهم، سأل الساعي

تعجيل الزكاة، ويستحب للمالك إجابته وتعجيلها، فإنَّ عجلها برضاها أخذها ودعا له،

وإن امتنع لم يجبر، ثم إن رأى الساعي المصلحة في أن يوكل من يأخذها عند حلولها

ويفرقها على أهلها فعل، وإن رأى أن يؤخرها ليأخذها منه في العام المقبل فعل،

ويكتبها لئلا ينساها، أو يموت فلا يعلمها الساعي بعده (٣).

المبحث الثاني عشر: حفظ الزكاة.

على الساعي المحافظة على مال الزكاة.

(١) التوبة: ١٠٣.

(٢) رواه البخاري (برقم: ١٤٩٨)، ومسلم (برقم: ١٠٧٨). وينظر: المغني (٤/٩٦).

(٣) المجموع (٦/١٧٣).

وهو أمانة في يده حتى يوصله إلى مستحقّيه، أو يوصله إلى الإمام إن فضل منه شيء، وله في سبيل ذلك أن يتخذ حارسًا، أو راعيًا، ونحوهما.

ومّا ذكره الفقهاء من وسائل الحفظ وسم بهائم الصدقة من الإبل، والبقر، والغنم لتتميّز عن غيرها، ولئلا تضيع، ويسمها بالنار بعلامة خاصة، كأن تكون علامة الوسم "لله" دليل ذلك: حديث أنسٍ رضي الله عنه قال: (رأيت في يد رسول الله صلى الله عليه وآله الميسم وهو يسم إبل الصدقة)^(١).

المبحث الثالث عشر: تصرفات الساعي في الزكاة.

إذا قبض الساعي الزكاة فإنّه يفرّقها على مستحقّيها من أهل البلد التي جمعها فيها إن كان الإمام أذن له في تفريقها؛ إلا أن يستغني عنها فقراء البلد، أو كان حاجة ماسة في بلد آخر، فإنّ له نقلها إلى بلد آخر.

مسألة: وإذا أخذ الإمام، أو الساعي الزكاة فاحتاج إلى بيعها لمصلحة، من كلفة في نقلها، أو مرض البهيمة، أو نحو ذلك جاز، أمّا إذا باعها لغير ذلك فإنّه لا يجوز، والبيع باطل، وعليه الضمان إن تلف، وذلك لأنّ أهل الزكاة أهل رشدي لا ولاية عليهم، فلم يجز بيع ما لهم بغير إذنه.

قال النووي: [لا يجوز للإمام ولا للساعي أن يبيع شيئاً من الزكاة، بل يوصلها بحالها إلى المستحقين؛ إلا إذا وقعت ضرورة بأن أشرفت بعض الماشية على الهلاك، أو كان في الطريق خطر، أو احتاج إلى رد جيران، أو إلى مؤنة نقل فحيثئذ يبيع]^(٢).

(١) رواه البخاري (برقم: ١٥٠٢)، ومسلم (برقم: ٢١١٩).

(٢) روضة الطالبين (١/ ٢٦٤).

المبحث الرابع عشر: إذا تلف من مال الزكاة.

إذا تلف من مال الزكاة شيء في يد الإمام؛ أو الساعي ضمنه إن كان ذلك بتفريط منه بأن قصر في حفظه، وكذا لو عرف المستحقين وأمكنه التفريق عليهم فلم يفعل حتى تلفت؛ لأنه متعدُّ بذلك، فإن لم يتعدَّ ولم يفرط لم يضمن.

قال النووي رحمته الله: [ينبغي للإمام والساعي وكل من يفوض إليه أمر تفريق الصدقات أن يعتني بضبط المستحقين، ومعرفة أعدادهم وأقدار حاجاتهم، بحيث يقع الفراغ من جميع الصدقات بعد معرفتهم، أو معها ليتعجل حقوقهم ولا يآمن هلاك المال عنده] ^(١).



(١) روضة الطالبين (١/٢٦٤).



تحميل كتب و رسائل علمية

قناة عامة



معلومات

t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah

رابط الدعوة



الإشعارات

معطلة

باب صدقة التطوع

المبحث الأول: تعريف صدقة التطوع.

أولاً: الصدقة لغة: بفتح الدال، جمع صدقات، وتصدقت: أي أعطيته صدقةً، وهو ما يعطى على وجه التقرب إلى الله تعالى لا على وجه المكرمة.

اصطلاحاً: تمليك في الحياة بغير عوض على وجه القربة إلى الله تعالى، يرجى بها الثواب عند الله ﷻ.

ثانياً: التطوع لغة: التنفل، وكل متنفل فهو متطوع.

اصطلاحاً: ما تبرع به المسلم من ذات نفسه، مما لا يلزمه فرضه.

والمراد بها هنا: ما يعطى من المال ونحوه يقصد به وجه الله ﷻ، مما كان تطوعاً.

والهبة والهدية والعطية، كل منها تمليك بلا عوض؛ إلا أنه إذا كان هذا التمليك

لثواب الآخرة فصدقة، وإذا كان للمواصلة والوداد فهبة، وإن قصد به الإكرام فهدية.

فكل واحد من هذه الألفاظ قسيم للآخر. والعطية شاملة للجميع.

الكلام عن الصدقة يستوجب التطرق للأمور التالية:

أولاً: المتصدق: وهو من يدفع الصدقة ويخرجها من ماله.

ثانياً: المتصدق عليه: وهو من يأخذ الصدقة من الغير.

ثالثاً: المتصدق به: وهو المال الذي يتطوع بالتصدق به.

رابعاً: النية: وسيأتي الكلام عليها مفصلاً.

والصدقة أنواع:

أولاً: صدقة مفروضة من جهة الشرع على الأموال، وهي زكاة المال.

ثانياً: صدقة على الأبدان، وهي زكاة الفطر.

ثالثاً: صدقة يفرضها الشخص على نفسه، وهي الصدقة الواجبة بالندب.

رابعاً: الصدقات المفروضة حقاً لله تعالى، كالفدية والكفارة.

خامساً: صدقة التطوع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [مسألة: في الصدقة والهدية أيها أفضل؟

الجواب: الحمد لله، "الصدقة" ما يعطى لوجه الله، عبادة محضة من غير قصد في

شخص معين ولا طلب غرض من جهته؛ لكن يوضع في مواضع الصدقة كأهل

الحاجات.

وأما " الهدية " فيقصد بها إكرام شخص معين إما لمحبة وإما لصدقة وإما لطلب

حاجة، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها، فلا يكون لأحد عليه منة ولا

يأكل أوساخ الناس التي يتطهرون بها من ذنوبهم وهي الصدقات، ولم يكن يأكل

الصدقة لذلك وغيره، وإذا تبين ذلك فالصدقة أفضل، إلا أن يكون في الهدية معنى

تكون به أفضل من الصدقة مثل الإهداء لرسول الله صلى الله عليه وسلم محبة له، ومثل الإهداء

لقريب يصل به رحمه، وأخ له في الله فهذا قد يكون أفضل من الصدقة^(١).

المبحث الثاني: حكم صدقة التطوع.

صدقة التطوع مسنونة، وقد ورد النَّدب إليها في كثير من أدلة الشرع المطهرة،

فمن ذلك ما يلي:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ

(١) الفتاوى الكبرى (٤/ ١٨٠).

وَبَصَّطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿١﴾. قال القرطبي رحمه الله: [المراد بالآية الحث على الصدقة وإِنفاق المال على الفقراء والمحتاجين والتوسعة عليهم، وفي سبيل الله بنصرة الدين] (٢).

١ - قوله ﷺ: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقْرِضُوا لِلَّهِ لَأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَحْدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٣).

٣ - أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله - وذكر منهم - ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله) (٤).

٤ - حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (من استطاع منكم أن يستتر من النار ولو بشق تمره فليفعل) (٥) إلى غير ذلك من الأدلة مما سيأتي بيانه قريباً. فالصدقة من أجل المستحبات والطاعات، الدالة على برهان وصدق إيمان صاحبها، فهي حجاب بين العبد وبين النار، كما سيأتي بيان مكانتها في فضل الصدقة.

المبحث الثالث: فضل صدقة التطوع.

ورد في فضل صدقة التطوع فضائل كثيرة وجليلة، فمن ذلك:

أولاً: أن صدقة التطوع تكمل الزكاة الواجبة وتجبر ما فيها من نقص أو خلل، فعن تميم الداري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته، فإن

(١) البقرة: ٢٤٥.

(٢) تفسير القرطبي (٣/٢٤٠).

(٣) المزمل: ٢٠.

(٤) رواه البخاري (برقم: ١٤٢٣)، ومسلم (برقم: ١٠٣١).

(٥) رواه البخاري (برقم: ١٤١٧)، ومسلم (برقم: ١٠١٦).

أكملها كتبت له نافلة، فإن لم يكن أكملها، قال الله سبحانه لملائكته: "انظروا، هل تجدون لعبدي من تطوع؟ فأكملوا بها ما ضيع من فريضته"، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك) وفي رواية: (ثم الزكاة مثل ذلك، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك)^(١).
قال الغزالي رحمه الله: [الفرائض تكمل بالنوافل، فمن لم يستكثر منها يوشك أن لا تسلم له فريضة من غير جابر]^(٢).

ثانياً: تُطفئ الخطايا وتكفرها، دليل ذلك ما يلي:

- ١- حديث معاذ رضي الله عنه الطويل وفيه: (والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار)^(٣).
 - ٢- حديث حذيفة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره تكفرها الصلاة، والصوم، والصدقة، والمعروف)^(٤).
- ثالثاً: أتمها من أسباب النجاة من حرّ يوم القيامة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله - وذكر منهم- ورجل تصدق

(١) رواه أبو داود في سننه (برقم: ٨٦٦)، والرواية الأخرى له. وابن ماجه في سننه (برقم: ١٤٢٦)، وأحمد في مسنده (برقم: ١٦٩٥٤)، والمروزي تعظيم قدر الصلاة (١/٢١٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦/٣٨٥)، وابن قانع في معجم الصحابة (١/١٠٩)، والدارقطني في العلل (٨/٢٤٧)، والحاكم في المستدرک (١/٣٩٤)، والبيهقي في الكبرى (٢/٥٤١)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم: ٨٦٦).

(٢) إحياء علوم الدين (١/٢٣٠).

(٣) رواه الترمذي في سننه (برقم: ٢٦١٦)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في سننه (برقم: ٤٠٤٤)، وعبدالرزاق في مصنفه (١١/١٩٤)، وأحمد في مسنده (برقم: ٢١٥٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٤٢٨)، حسنه الألباني في الإرواء (٢/١٣٨).

(٤) رواه البخاري (برقم: ١٤٣٥)، ومسلم (برقم: ١٤٤).

بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله^(١).

رابعاً: أنّها من أسباب النصر والرزق، فعن سعد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: (هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم)^(٢).

خامساً: أنّها تجلب البركة والزيادة والخلف، دليل ذلك ما يلي:

١- قوله صلى الله عليه وآله: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ، وَهُوَ خَيْرُ الرَّزَاقِينَ﴾^(٣).

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (يد الله ملأى لا يغيضها نفقة سحاء الليل والنهار، وقال: أرأيتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض، فإنه لم يغيض ما في يده، وقال: عرشه على الماء وبيده الأخرى الميزان يخفض ويرفع)^(٤).

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (ما نقصت صدقة من مال)^(٥).

٤- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط مسكاً تلفاً)^(٦).

سادساً: أنّها يحصل بها قضاء الحاجات وتفريغ الكربات، والستر في الدنيا والآخرة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (من نفس عن مؤمن كربة من

(١) رواه البخاري (برقم: ١٤٢٣)، ومسلم (برقم: ١٠٣١).

(٢) رواه البخاري (برقم: ٢٨٩٦).

(٣) سبأ: ٣٩.

(٤) رواه البخاري (برقم: ٧٤١١)، ومسلم (برقم: ٩٩٣).

(٥) رواه مسلم (برقم: ٢٥٨٨).

(٦) رواه البخاري (برقم: ١٤٤٢)، ومسلم (برقم: ١٠١٠).

كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه^(١).

سابعاً: أنّها من الإحسان، والله ﷻ يحب المحسنين، قال ﷺ: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمُ إِلَى الْوَهْلِكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٢).

ثامناً: أنّه يكتب فيها الأجر العظيم، الذي يريه ويضاعفه ﷻ لصاحبه، دليل ذلك ما يلي:

١- قوله ﷺ: ﴿يَمَحُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾^(٣).

٢- حديث أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: (من تصدق بعدل تمرة من كسب

طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، وإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربها لصاحبه كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل)^(٤).

تاسعاً: أنّها من أسباب دخول الجنة والعتق من النار، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث عائشة ؓ قالت: دخلت امرأة معها ابنتان لها تسأل، فلم تجد عندي

شيئاً غير تمرة، فأعطيتها إياها، فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها، ثم قامت فخرجت

فدخل النبي ﷺ علينا فأخبرته فقال: (من ابتلي من هذه البنات بشيء كن له ستراً من

(١) رواه مسلم (برقم: ٢٦٩٩).

(٢) البقرة: ١٩٥.

(٣) البقرة: ٢٧٦.

(٤) رواه البخاري (برقم: ١٤١٠)، ومسلم (برقم: ١٠١٤). وفي لفظ لمسلم (لا يتصدق أحد بتمرة من

كسب طيب).

٢- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: جاءني مسكينة تحمل ابنتين لها، فأطعمتها ثلاث تمرات، فأعطت كل واحدة منها تمرة، ورفعت إلى فيها تمرة لتأكلها، فاستطعمتها ابتناها فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينها فأعجبني شأنها، فذكرت الذي صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (إن الله قد أوجب لها بها الجنة، أو أعتقها بها من النار)^(٢).

٣- حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (من استطاع منكم أن يستتر من النار ولو بشق تمرة فليفعل)^(٣).

عشرًا: سبب في مضاعفة الحسنات عند الله، كما قال صلى الله عليه وسلم: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾^(٤).

الحادي عشر: أن صاحبها يفوز بثناء الله صلى الله عليه وسلم، وما وعد به من الأجر العظيم، وانتفاء الخوف والحزن، قال صلى الله عليه وسلم: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْإِتِّمَالِ وَالْتِهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(٥).

فأداء الصدقة من باب إعانة الضعيف، وإغاثة اللهيء، وإقدار العاجز، وتقويته على أداء ما افترض الله عليه من التوحيد والعبادات.

(١) رواه البخاري (برقم: ١٤١٨)، ومسلم (برقم: ٢٦٢٩).

(٢) رواه مسلم (برقم: ٢٦٣٠).

(٣) رواه البخاري (برقم: ١٤١٧)، ومسلم (برقم: ١٠١٦).

(٤) البقرة: ٢٦١.

(٥) البقرة: ٢٧٤.

وَالصَّدَقَةُ شُكْرُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى نِعْمِهِ، وَهِيَ دَلِيلٌ لِّصِحَّةِ إِيمَانٍ مُؤَدِّيَهَا وَتَصَدِيقُهُ،
وَلِهَذَا سَمَّيْتُ صَدَقَةً.

المبحث الرابع: أفضل الصدقة.

أولاً: من أفضل الصدقات صدقة الصحيح الشحيح، دليل ذلك ما يلي:

١- قوله ﷺ: ﴿ قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خِلَالَ ﴾^(١).

٢- قوله ﷺ: ﴿ وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِكُمْ أَلْمُوتُ فَيَقُولَ لَوْ أَنَّا آخَرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَقْتُ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴾^(٢).

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله: أي الصدقة أعظم أجراً؟ قال: أن تصدق وأنت صحيح شحيح، تحشى الفقر وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا ولفلان كذا، وقد كان لفلان)^(٣).

قال النووي رحمه الله: [أن الشح غالب في حال الصحة، فإذا شح فيها وتصدق، كان أصدق في نيته وأعظم لأجره، بخلاف من أشرف على الموت وأيس من الحياة ورأى مصير المال لغيره، فإن صدقته حينئذ ناقصة بالنسبة إلى حالة الصحة]^(٤).

ثانياً: من أفضل الصدقة جهد المقل، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: (يا رسول الله

(١) إبراهيم: ٣١.

(٢) المنافقون: ١٠.

(٣) رواه البخاري (برقم: ١٤١٩)، ومسلم (برقم: ١٠٣٢).

(٤) شرح مسلم "للنووي" (٧/١٧٣).

أي الصدقة أفضل؟ قال: جهد المقل، وابدأ بمن تعول^(١).

وجهد المقال: هو قدر ما يتحملة حال قليل المال.

ثالثاً: من أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى، فعن حكيم بن حزام رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة عن ظهر غنى، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله)^(٢).

قال النووي رحمته الله: [أفضل الصدقة ما بقي صاحبها بعدها مستغنياً بما بقي معه، وتقديره: أفضل الصدقة ما أبتت بعدها غنى يعتمده صاحبها، ويستظهر به على مصالحه وحوائجه؛ وإنما كانت هذه أفضل الصدقة بالنسبة إلى من تصدق بجميع ماله؛ لأن من تصدق بالجميع يندم غالباً، أو قد يندم إذا احتاج، ويود أنه لم يتصدق، بخلاف من بقي بعدها مستغنياً فإنه لا يندم عليها بل يسرُّ بها]^(٣).

رابعاً: من أفضل الصدقات النفقة على العيال والأهل، دليل ذلك ما يلي:

١ - قوله ﷺ: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا نَفَعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾^(٤).

(١) رواه أبو داود في سننه (برقم: ١٦٧٧)، وأحمد في مسنده (برقم: ٨٤٨٧)، وابن خزيمة في صحيحه (برقم: ٢٤٤٤)، وابن حبان في صحيحه (٨/ ١٣٤)، والحاكم في المستدرک (١/ ٥٧٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٨٠)، صحح الحديث ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم في المواضع السابقة، والألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم: ١٦٧٧).

(٢) رواه البخاري (برقم: ١٤٢٨)، ومسلم (برقم: ١٠٣٤). ولفظ مسلم (أفضل الصدقة، أو خير الصدقة عن ظهر غنى).

(٣) شرح مسلم "للنووي" (٧/ ١٧٦).

(٤) البقرة: ٢١٥.

قال السعدي رحمه الله: [أولى الناس به وأحقهم بالتقديم، أعظمهم حقاً عليك، وهم الوالدان الواجب برهما، والمحرم عقوقها، ومن أعظم برهما، النفقة عليها، ومن أعظم العقوق، ترك الإنفاق عليها، ولهذا كانت النفقة عليها واجبة، على الولد الموسر، ومن بعد الوالدين الأقربون، على اختلاف طبقاتهم، الأقرب فالأقرب، على حسب القرب والحاجة، فالإنفاق] ^(١).

٢- حديث ثوبان رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله) قال أبو قلابة رضي عنه: وبدأ بالعيال، ثم قال أبو قلابة: وأي رجل أعظم أجراً من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم، أو ينفعهم الله به ويغنيهم) ^(٢).

٣- حديث أبي هريرة رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (دينار أنفقت في سبيل الله، ودينار أنفقت في ربة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقت على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقت على أهلك) ^(٣).

خامساً: من أعظم وأفضل الصدقة، إطعام الطعام، دليل ذلك ما يلي:

١- قوله ﷺ: ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حَيْثُ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۗ ﴾ ^(٤) إِنَّمَا تُطْعَمُونَ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا تَرِيدُونَ

جَزَاءً وَلَا شُكْرًا ۗ ﴿ ^(٤).

(١) تيسير الكريم المنان في تفسير كلام الرحمن (ص: ٩٦).

(٢) رواه مسلم (برقم: ٩٩٤).

(٣) رواه مسلم (برقم: ٩٩٥).

(٤) الإنسان: ٨ - ٩.

٢- حديث أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (فكوا العاني- يعني الأسير- وأطعموا الجائع، وعودوا المريض)^(١).

٣- حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه (أن رجلاً سأل النبي ﷺ أي الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف)^(٢).

٤- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله ﻻ يقول يوم القيامة: يا ابن آدم مرضت فلم تعطني، قال: يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أن عبدي فلاناً مرض فلم تعده، أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده، يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني، قال: يا رب وكيف أطعمك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه، أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي، يا ابن آدم استسقتك فلم تسقني، قال: يا رب كيف أسقيك وأنت رب العالمين؟ قال: استسقاك عبدي فلان فلم تسقه، أما إنك لو سقيته وجدت ذلك عندي)^(٣).

المبحث الخامس: الحكمة من مشروعية الصدقة.

أولاً: تطهير النفس وتزكيتها، والبعد بها عن خلق الشح والبخل، كما قال ﷺ:
﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٤).

(١) رواه البخاري (برقم: ٣٠٤٦).

(٢) رواه البخاري (برقم: ١٢)، ومسلم (برقم: ٣٩).

(٣) رواه مسلم (برقم: ٢٥٦٩).

(٤) الحشر: ٩.

ثانيًا: الصدقة من أسباب رحمة الله ﷻ للعبد، فعن جرير بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يرحم الله من لا يرحم الناس)^(١).

ثالثًا: تهيئة أوصال المحبة بين الغني والفقير، فإنَّ النفوس مجبولة على حب من أحسن إليها. رابعًا: تجعل المجتمع المسلم كالأسرة الواحدة، يرحم القوي القادر الضعيف العاجز. خامسًا: استعانة الفقير بما يأخذ من الزكاة على طاعة الله ﷻ، ولولا ذلك لاشتغل قلبه بالهموم شغلًا يمنع من العبادة.

سادسًا: تعويد المسلم على صفة الجود والكرم، والعطف على ذوي الحاجات، والشفقة والرحمة بالفقراء.

المبحث السادس: آداب صدقة التطوع.

أولًا: الاحتساب في كل ما ينفقه المسلم، لحديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ عن النبي ﷺ قال: (إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة)^(٢).
ثانيًا: يستحب الصدقة بما زاد عن الحاجة، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷻ: (لو كان لي مثل أحد ذهبًا، ما يسرني أن لا يمر علي ثلاث وعندي منه شيء، إلا شيء أُرصده لدين)^(٣).

٢- حديث ابن عمر ﷺ قال: سمعت عمر ﷺ يقول: (أمرنا رسول الله ﷻ يومًا أن نتصدق، فوافق ذلك مالاً عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يومًا،

(١) رواه البخاري (برقم: ٧٣٧٦)، ومسلم (برقم: ٢٣١٩).

(٢) رواه البخاري (برقم: ٥٣٥١)، ومسلم (برقم: ١٠٠٢).

(٣) رواه البخاري (برقم: ٢٣٦٨)، ومسلم (برقم: ٩٩١).

فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ: ما أبقيت لأهلك؟ قلت: مثله، قال: وأتى أبو بكر رضي الله عنه بكل ما عنده، فقال له رسول الله ﷺ: ما أبقيت لأهلك؟ قال: أبقيت لهم الله ورسوله، قلت: لا أسابقك إلى شيء أبدًا^(١).

ثالثًا: أن تكون صدقة التطوع من مال حلال، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا. . .)^(٢).

رابعًا: لا يُحقرن من الصدقة شيئًا، ولو أقل القليل، دليل ذلك ما يلي:

١- قوله ﷺ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾^(٣).

٢- حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه أن النبي ﷺ ذكر النار فأشاح بوجهه فتعوذ منها، ثم ذكر النار فأشاح بوجهه فتعوذ منها، ثم قال: (اتقوا النار ولو بشق تمرة، فمن لم يجد فكلمة طيبة)^(٤).

قال ابن حجر رحمه الله: [وفيه إشارة إلى ترك احتقار القليل من الصدقة وغيرها]^(٥).

(١) رواه أبو داود في سننه (برقم: ١٦٧٨)، والترمذي في سننه (برقم: ٦٣٨٥)، وقال: حسن صحيح، والبزار في مسنده (٣٦٣/١)، والدارمي في سننه (٤٨٠/١)، والحاكم في المستدرک (٥٧٤/١)، والبيهقي في الكبرى (١٨٠/٤)، وفي سننه هشام بن سعد، قال يحيى بن معين: صالح. قال أحمد: لم يكن بالحافظ. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال أبو زرعة: محله الصدق، وقال الحافظ في التقریب: صدوق له أو هام، رمي بالتشيع. حسن الحديث الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم: ١٦٧٨).

(٢) رواه مسلم (برقم: ١٠١٥).

(٣) الزلزلة: ٧.

(٤) رواه البخاري (برقم: ٦٥٦٣)، ومسلم (برقم: ١٠١٦).

(٥) فتح الباري (١١/٤٠٥).

٣- حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ (لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق)^(١).

٤- حديث جرير بن عبدالله رضي الله عنه قال: (تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع تمره، حتى قال: ولو بشق تمره، قال: فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت، قال: ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذهبة، فقال رسول الله ﷺ: من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء)^(٢).

خامساً: المسارعة والمسابقة في إخراج الصدقة، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث عقبة رضي الله عنه قال: (صليت وراء النبي ﷺ بالمدينة العصر فسلم، ثم قام مسرعاً فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه، ففزع الناس من سرعته، فخرج عليهم، فرأى أنهم عجبوا من سرعته فقال: ذكرت شيئاً من تبر عندنا فكرهت أن يجسني فأمرت بقسمته)^(٣).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: [قال ابن بطال رحمته الله: فيه أن الخير ينبغي أن يبادر به، فإن الآفات تعرض، والموانع تمنع، والموت لا يؤمن، والتسويق غير محمود، زاد غيره

(١) رواه مسلم (برقم: ٢٦٢٦).

(٢) رواه مسلم (برقم: ١٠١٧).

(٣) رواه البخاري (برقم: ١٤٣٠). تبر: التبر هو الذهب والفضة، قبل أن يضرب دنانير ودراهم.

وهو أخلص للذمة، وأنفى للحاجة، وأبعد من المطل المذموم، وأرضى للرب^(١).

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: (لو كان لي مثل أحد ذهبًا، ما يسرني أن لا يمر علي ثلاث وعندي منه شيء، إلا شيء أُرصده لدين)^(٢).

سادسًا: أن يكون إنفاقه سرًا؛ لأن ذلك أعظم في الأجر، ويعلن ذلك إذا كان هناك فائدة في الإعلان، كدفع غيره ليقتردي به، فيحصل له مثل أجره، دليل ذلك ما يلي:

١- قوله ﷺ: ﴿إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيَكْفُرْ عَنْكُمْ مِّنْ سَعِيَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾^(٣).

٢- قوله ﷺ: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْإِتْيَالِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(٤).

٣- حديث هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله - وذكر منهم - ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله)^(٥).

٤- حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه - السابق - قال: (تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع تمره، حتى قال: ولو بشق تمره، قال: فجاء رجل من الأنصار بصره كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت، قال: ثم تتابع الناس

(١) فتح الباري (٣/٢٩٩).

(٢) رواه البخاري (برقم: ٢٣٦٨)، ومسلم (برقم: ٩٩١).

(٣) البقرة: ٢٧١.

(٤) البقرة: ٢٧٤.

(٥) رواه البخاري (برقم: ١٤٢٣)، ومسلم (برقم: ١٠٣١).

حتى رأيت كومين من طعام وثياب حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذهبة، فقال رسول الله ﷺ: من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء).

سابعاً: الإنفاق مما يجب المتصدق، دليل ذلك ما يلي:

١- قوله ﷺ: ﴿لَنْ نَأْلُوا الْبَرِّحَىٰ تَنْفِقُوا مِمَّا يُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾^(١).

قال السعدي رحمه الله: [من أموالكم النفيسة التي تحبها نفوسكم، فإنكم إذا قدمتم محبة الله على محبة الأموال فبذلتموها في مرضاته، دل ذلك على إيمانكم الصادق وبرّ قلوبكم ويقين تقواكم، فيدخل في ذلك إنفاق نفائس الأموال، والإنفاق في حال حاجة المنفق إلى ما أنفقه]^(٢).

٢- قوله ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ

الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغِصُّوا فِيهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَنِّي حَكِيمٌ﴾^(٣).

٣- حديث أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب

لنفسه)^(٤).

(١) آل عمران: ٩٢.

(٢) تيسير الكريم المنان في تفسير كلام الرحمن (ص: ١٣٨).

(٣) البقرة: ٢٦٧.

(٤) رواه البخاري (برقم: ١٣)، ومسلم (برقم: ٤٥).

٤- قصة أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه، وتصدقه بأحب أمواله إليه وهو بستانه بيرحاء، فقال له النبي ﷺ: (بخ بخ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح) ^(١).

ثامناً: التوسط في الصدقة، فلا إسراف ولا تقتير، لقوله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ ^(٢).

تاسعاً: عدم الإيذاء لمنع الصدقة، ولا يعدها فيستكثر ما انفق، لحديث أسماء رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (أنفقي ولا تحصي فيحصي الله عليك، ولا توعي فيوعي الله عليك) ^(٣).
قال النووي رحمته الله: [معناه: الحث على النفقة في الطاعة، والنهي عن الإمساك والبخل، وعن ادخار المال في الوعاء] ^(٤).

تنبيه: يستحب في الصدقة تقديم الأحوج فالأحوج، فعلى المتصدق أن يتحرى عند دفع صدقته الأحوج، فالفقير في بعض البلاد كالخليج مثلاً في الغالب أنه يصل درجة معينة في الفقر، بينما نجد الفقير في بلاد إسلامية أخرى كأدغال أفريقيا، أو بنغلادش، أو غيرهما، لا يجد قوت يومه وليلته، وربما لا يجد مأوى ومسكناً، بل ربما لا يجد لباساً يلبسه، فهو فاقد للحاجات الضرورية، وقل مثل ذلك في بعض بلاد المسلمين المنكوبة التي طحتها الحروب ودمرها الكافرون وتآمر عليهم أعداء الدين

(١) رواه البخاري (برقم: ١٤٦١)، ومسلم (برقم: ٩٩٨).

(٢) الفرقان: ٦٧.

(٣) رواه البخاري (برقم: ٢٥٩١)، ومسلم (برقم: ١٠٢٩). لا تحصي: الإحصاء معرفة قدر الشيء قدرًا وعدًا، ومعناه هنا: النهي عن منع الصدقة خشية النفاذ. ولا توعي: تجمع في الوعاء وتبخلي بالنفقة فتجازي بمثل ذلك.

(٤) شرح مسلم "للنووي" (١٦٦/٧-١٦٧).

من كل صوب ومكان، أسأل الله رب العرش العظيم أن يكشف الغمة، ويرفع البلاء، ويرد كيد الأعداء في نحورهم.

المبحث السابع: النية في الصدقة.

إنَّ من أهم شروط الصدقة أن تكون خالصة لوجه الله ﷻ لا يراد بها جزاءً ولا شكورًا، ولا ثناءً من الناس، دَلَّ على ذلك ما يلي:

١- قوله ﷻ: ﴿ وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا

الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴾ (١).

٢- قوله ﷻ: ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ

إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (٢).

٣- قوله ﷻ: ﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ

أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّتٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَفَازَتْ أُكُلَهَا ضَعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلَّ^٣
وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (٣).

٤- حديث عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنما الأعمال بالنيات وإنما

لكل امرئ ما نوى) (٤).

٥- حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إنك لن تنفق نفقة

(١) البينة: ٥.

(٢) النساء: ١١٤.

(٣) البقرة: ٢٦٥.

(٤) رواه البخاري (برقم: ١)، ومسلم (برقم: ١٩٠٧).

تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى ما تجعل في فم امرأتك^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: [والإخلاص في الصدقة ألا يسأل عوضها دعاء من المعطي، ولا يرجو بركته، وخاطره، ولا غير ذلك من الأقوال]^(٢).

المبحث الثامن: ما يشترط في المتصدق.

صدقة التطوع تبرع، فيشترط فيها:

الشرط الأول: أن يكون المتصدق من أهل التبرع، أي: عاقلًا، بالغًا، رشيدًا، ذا ولاية في التصرف.

وعليه: فلا تصح صدقة التطوع من الصغير، والمجنون، والمحجور عليه بسفه أو دين أو غيرهما من أسباب الحجر.

أمَّا الصغير غير المميز فإنه ليس من أهل التصرف أصلاً.

وأمَّا الصغير المميز: فإنَّ الصدقة منه تعتبر من التصرفات الضارة ضررًا محضًا.

أمَّا إذا لم يكن في الصدقة مضرة على الصغير كما لو كانت يسيرة، فإنه مجزئة منه ويثاب عليها لأمر:

الأمر الأول: لأنَّ الصدقة فيها منفعة للغير.

الأمر الثاني: لأنَّ في ذلك تربية للصغير على الإنفاق.

الأمر الثالث: أنَّ فيها تربية للصغير على خلق الرحمة والمواساة وغيرها.

وأمَّا المحجور عليهم للسفه أو الإفلاس، أو غيرهما فهم ممنوعون من التصرف

(١) رواه البخاري (برقم: ٥٦)، ومسلم (برقم: ١٦٢٨).

(٢) الاختيارات (ص: ١٨٣).

فلا تصحّ منهم الصدقة.

وكما لا تصح صدقة التطوع من الصبيّ والمجنون والمحجور عليه، لا تصح الصدقة من أموالهم من قبل أوليائهم نيابة عنهم؛ لأنّهم لا يملكون التبرع من أموال من تحت ولايتهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: [إذا كان عليه دين مستغرق لماله، فليس له في مرض الموت أن يتبرع لأحد بهبة لا محابة ولا إبراء من دين؛ إلا بإجازة الغرماء، بل ليس للورثة حق إلا بعد وفاء الدين وهذا باتفاق المسلمين، كما أن النبي صلى الله عليه وآله قضى بالدين قبل الوصية، والتبرع في مرض الموت كالوصية باتفاق الأئمة الأربعة^(١).

الشرط الثاني: أن يكون مالاً للمال المتصدّق به، أو وكيلاً عنه، فلا تصحّ الصدقة من مال الغير بلا وكالة.

ومن فعل ذلك يضمن ما تصدّق به؛ لأنّه ضيّع مال الغير على صاحبه بغير إذنه.

المبحث التاسع: المتصدق عليه.

لا يشترط في المتصدق عليه ما يشترط في المتصدق، من العقل، والبلوغ، والرشد، وأهلية التبرع، فيصحّ التصدق على الصغير، والمجنون، والمحجور عليه، بسفه، أو إفلاس أو غيرهما؛ لأنّ الصدقة عليهم نفع محض لهم، فلا تحتاج إلى إذن الأولياء.

المبحث العاشر: صدقة المرأة، والكلام عليها من وجهين:

الوجه الأول: صدقة المرأة من مالها.

اختلف العلماء في تصدق المرأة من مالها، على قولين:

(١) مجموع الفتاوى (٢٩٢/٣١).

القول الأول: أن المرأة البالغة الرشيدة لها حق التصرف في مالها، بالتبرّع أو المعاوضة، سواء أكانت متزوجة، أم غير متزوجة، وهو قول جمهور أهل العلم، والراجح عند الحنابلة^(١)، اختاره ابن قدامة^(٢)، استدلوا بما يلي:

١ - قوله ﷺ: ﴿فَإِنْ ءَأَسْتَمْتُمْ مِّنْهُمْ رُّشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٣).

٢ - حديث ميمونة بنت الحارث ﷺ أمّها أعتقت وليدة في زمان رسول الله ﷺ فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: (لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك)^(٤).

٣ - حديث زينب ﷺ امرأة عبدالله بن مسعود ﷺ وفيه (فمر علينا بلال فقلنا سل النبي ﷺ أيجزي عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري؟ وقلنا لا تخبر بنا، فدخل فسأله فقال: من هما؟ قال: زينب، قال: أي الزيانب؟ قال: امرأة عبد الله، قال: نعم لها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة)^(٥).

٤ - حديث جابر ﷺ وفيه، قال: (. . . ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال: تصدقن فإن أكثرن حطب جهنم، فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير، قال: فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتمهن)^(٦)، قالوا: ولم

(١) ينظر: المغني (٦/٦٠٣)، والمجموع (١٣/٣٧٢).

(٢) المغني (٦/٦٠٣-٦٠٤).

(٣) النساء: ٦.

(٤) رواه البخاري (برقم: ٢٥٢٩)، ومسلم (برقم: ٩٩٩).

(٥) رواه البخاري (برقم: ١٤٦٦)، ومسلم (برقم: ١٠٠٠).

(٦) رواه البخاري (برقم: ٩٧٨)، ومسلم (برقم: ٨٨٥).

يسأل رسول الله ﷺ ولم يستفصل، فلو كان لا ينفذ تصرفهنّ بغير إذن أزواجهنّ لما أمرهنّ النبيّ ﷺ بالصدقة، ولا محالة أنّه كان فيهنّ من لها زوج ومن لا زوج لها.

٥- قالوا: لأنّ المرأة من أهل التصرف، ولا حق لزوجها في مالها.

القول الثاني: أنّ المرأة الحرّة الرشيّدة ليس لها أن تتبرع في مالها بأكثر من الثلث، فإنّ زاد على الثلث، فإنّ لزوجها البالغ الرشيّد، منعها من ذلك، وهو قول مالك، ورواية عن أحمد^(١)، استدلوا بها يلي:

١ - حديث خيرة امرأة كعب بن مالك رضي الله عنه أنّها أتت رسول الله ﷺ بحلي لها فقالت: (إني تصدقت بهذا، فقال لها رسول الله ﷺ لا يجوز للمرأة في مالها إلا بإذن زوجها، فهل استأذنت كعباً، قالت: نعم، فبعث رسول الله ﷺ إلى كعب بن مالك زوجها فقال: هل أذنت لخيرة أن تتصدق بحليها، فقال: نعم، فقبله رسول الله ﷺ منها)^(٢).

٢ - حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها)^(٣).

(١) ينظر: المغني (٦/٦٠٣) والمجموع (١٣/٣٧٢).

(٢) رواه ابن ماجه في سننه (برقم: ٢٣٨٩)، والطبراني في الكبير (٢٤/٢٥٦)، وهو حديث ضعيف، ففي سننه يحيى ابن كعب: مجهول، ذكر ذلك أبو حاتم، كما أن جدته مبهمه، ضعف الحديث البوصيري في الزوائد (٢/٤٠)، بقوله: [في إسناده يحيى وهو غير معروف في أولاد كعب. فالإسناد ضعيف]، والحافظ في الإصابة (٧/٦٣١)، وإن كان الألباني رضي الله عنه صححه كما في صحيح سنن ابن ماجه (برقم: ٢٤١٨).

(٣) رواه أبو داود في سننه (برقم: ٣٥٤٧)، والنسائي في سننه (برقم: ٣٧٥٧)، وابن ماجه في سننه (برقم: ٢٣٨٨)، وأحمد في مسنده (برقم: ٧٠١٨)، والحاكم في المستدرک (٢/٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٦٠)، وهو من مرويات عمرو بن شعيب والقول الراجح فيها: أنّها من قبيل الحسن ما لم تخالف ما هو أصح منها، وقد خالف هذا الحديث ما هو أصح منه، صححه الألباني في صحيح سنن

٣- قالوا: لأنَّ المقصود من مالها التَّجَمُّلُ به لزوجها، والمال مقصود في زواجها.

٤- القياس على المريض مرض الموت ليس له أن يتصدَّق من ماله بأكثر من الثلث.

الراجح: هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به.

أما حديث عمرو بن شعيب رضي الله عنه فقد أجاب عنه العلماء، قال العيني رضي الله عنه:
[والجواب عنه من أوجه أحدها: معارضته بالأحاديث الصحيحة الدالة على الجواز عند الإطلاق، وهي أقوى منه فقدمت عليه، وقد يقال: أنَّه واقعة حال فيمكن حملها على أنَّها كانت قدر الثلث.

الثاني على تسليم الصحة إنه محمول على الأولى والأدب] ^(١).

الوجه الثاني: صدقة المرأة من مال زوجها، لا تخلو المسألة من حالتين:

الحالة الأولى: صدقة المرأة من مال زوجها إذا كان بإذنه.

يجوز للمرأة التصدق من مال زوجها مطلقاً إذا كان بإذنه من غير خلاف بين العلماء.

الحالة الثانية: صدقة المرأة من مال زوجها إذا كان بغير إذنه.

اختلف العلماء في صدقة المرأة من مال زوجها إذا كان من غير إذنه على قولين:

القول الأول: يجوز للمرأة التصدق من مال زوجها إذا كان بغير إذنه مطلقاً، وهو

قول جمهور أهل العلم، ورواية عن أحمد ^(٢)، اختاره ابن قدامة ^(٣)، استدلوا بما يلي:

أبي داود (برقم: ٣٥٤٧).

(١) عمدة القاري (٢/ ١٢٤).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٩٧)، والمغني (٦/ ٦٠٦)، والمجموع (٦/ ٢٤٤).

(٣) المغني (٦/ ٦٠٦).

١ - حديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً) ^(١).

٢ - حديث أسماء رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (أنفقي ولا تحصي فيحصي الله عليك، ولا توعي فيوعي الله عليك) ^(٢).

٣ - قالوا: لأنَّ العادة السماح بذلك وطيب النفس، فجرى مجرى صريح الإذن، كما أن تقديم الطعام بين يدي الأكلة قام مقام صريح الإذن في أكله.
القول الثاني: أنه لا يجوز لها التصدق من مال زوجها إلا بإذنه ولو كان يسيراً، وهو رواية عن أحمد ^(٣)، استدلووا بما يلي:

١ - حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الله ﻋﻠﻴﻚ قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث، ولا تنفق المرأة شيئاً من بيتها إلا بإذن زوجها، فقيل يا رسول الله: ولا الطعام؟ قال: ذاك أفضل أموالنا) ^(٤).

(١) رواه البخاري (برقم: ١٤٢٥)، ومسلم (برقم: ١٠٢٤).

(٢) رواه البخاري (برقم: ٢٥٩١)، ومسلم (برقم: ١٠٢٩).

(٣) ينظر: المغني (٦/٦٠٦).

(٤) رواه أبو داود في سننه (برقم: ٣٥٦٥)، والترمذي في سننه (برقم: ٦٧٠)، وابن ماجه في سننه (برقم: ٢٢٩٥)، والطيلالسي في مسنده (١/١٥٤)، وعبدالرزاق في مصنفه (٩/١٢٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٤٥٦)، وأحمد في مسنده (برقم: ١٢١٧٩١)، وسعيد بن منصور في سننه (١٢٥)، والطبراني في الكبير (٨/١٣٥)، والدارقطني في سننه (٣/٤٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١٩٣)، وهو حديث حسن؛ لأنه من مرويات إسماعيل بن عياش عن الشاميين، وقد قوى حديثه عن الشاميين جماعة منهم أحمد والبخاري، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم: ٣٥٦٥).

٢- حديث أبي بكرة رضي الله عنه - وفيه - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (فإنّ دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا)^(١).

٣- قالوا: لأنّه تبرع بهال غيره بغير أذنه.

الراجح: هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به.

قال النووي رحمته الله: [والإذن ضربان: أحدهما: الإذن الصريح في النفقة والصدقة. والثاني: الإذن المفهوم من أطراد العرف والعادة كإعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به، وأطرد العرف فيه، وعلم بالعرف رضاً الزوج والمالك به، فأذنه في ذلك حاصل وإن لم يتكلم.

وهذا إذا علم رضاه لأطراد العرف، وعلم أن نفسه كنفوس غالب الناس في السّاحة بذلك، والرضا به، فإنّ اضطرب العرف وشك في رضاه، أو كان شخصاً يشح بذلك، وعلم من حاله ذلك، أو شك فيه لم يجز للمرأة وغيرها التصدق من ماله إلا بصريح إذنه]^(٢).

المبحث الحادي عشر: الصدقة عن الغير كالميت ونحوه.

سبق ذكر المسألة وخلاف العلماء فيها^(٣)، وسبق أن القول الراجح في ذلك: القول بجواز القرب المهاداة للميت، وأنّ ثوابها يصل للميت - إن شاء الله تعالى - ومن هذه القرب الصدقة، دليل ذلك ما يلي:

(١) رواه البخاري (برقم: ٧٠٧٨)، ومسلم (برقم: ١٦٧٩).

(٢) شرح مسلم للنووي (٧/١١٢).

(٣) ينظر: كتاب "صلوا كما رأيتوني أصلي" الجزء الثاني، للمؤلف (٢/٥٢٨).

١- حديث عائشة رضي الله عنها (أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن أمتي افتلت نفسها وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: نعم) ^(١).

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه (أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن أبي مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه؟ قال: نعم) ^(٢).

٣- حديث ابن عباس رضي الله عنهما (أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت أمه رضي الله عنها وهو غائب عنها، فقال يا رسول الله: إن أمتي توفيت وأنا غائب عنها أينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: نعم، قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها) ^(٣).

قال ابن قدامة رحمته الله: [وأىّ قرينة فعلها، وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك إن شاء الله، أما الدعاء، والاستغفار، والصدقة، وأداء الواجبات فلا أعلم فيه خلافاً، إذا كان الواجبات مما تدخله النيابة- ثم ذكر رحمه الله أدلة ذلك- إلى أن قال: وهذه الأحاديث صحاح، وفيها دلالة على انتفاع الميت بسائر القرب؛ لأن الصوم، والحج، والدعاء، والاستغفار، عبادات بدنية، وقد أوصل الله نفعها إلى الميت، فكذلك ما سواها...]. ^(٤)

المبحث الثاني عشر: ما حكم الصدقة بجميع المال؟

لا تخلو هذا المسألة من حالتين:

(١) رواه البخاري (برقم: ١٣٣٨)، ومسلم (برقم: ١٠٠٤).

(٢) رواه مسلم (برقم: ١٦٣٠).

(٣) رواه البخاري (برقم: ٢٧٥٦).

(٤) المغني (٣/ ٥٢١)، بتصرف يسير.

الحالة الأولى: أن يكون له عائلة يعولهم، فهذا يجوز له أن يتصدق بجميع ماله؛

لكن بثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون قوياً يستطيع التكسب لهم.

الشرط الثاني: أن يكون عندهم ما يكفيهم.

الشرط الثالث: أن لا يكون محتاجين لما يريد أن يتصدق به الآن. دليل ذلك ما يلي:

١ - قوله ﷺ: ﴿ وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾^(١).

قال السعدي رحمه الله: [ومن أوصاف الأنصار التي فاقوا بها غيرهم، وتميزوا بها على من سواهم، الإيثار، وهو أكمل أنواع الجود، وهو الإيثار بمحاب النفس من الأموال وغيرها، وبذلها للغير مع الحاجة إليها، بل مع الضرورة والخصاصة، وهذا لا يكون إلا من خلق زكي، ومحبة لله تعالى مقدمة على محبة شهوات النفس ولذاتها، ومن ذلك قصة الأنصاري الذي نزلت الآية بسببه، حين آثر ضيفه بطعامه، وطعام أهله، وأولاده، وباتوا جياً] ^(٢).

٢ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: (أمرنا رسول الله ﷺ يوماً أن نتصدق، فوافق ذلك مالاً عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً، فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ: ما أبقيت لأهلك؟ قلت: مثله، قال: وأتى أبو بكر بكراً بكراً، فقال له رسول الله ﷺ: ما أبقيت لأهلك؟ قال: أبقيت لهم الله ورسوله، قلت: لا أسابقك إلى شيء أبداً) ^(٣).

(١) الحشر: ٩.

(٢) تيسير الكريم المنان في تفسير كلام الرحمن (ص: ٨٥٠).

(٣) سبق تخريجه قريباً، حسنه بعضهم.

فإن لم تتوفر الشروط السابقة فلا يجوز له ذلك، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث كعب بن مالك رضي الله عنه قال: (قلت يا رسول الله: إن من تويتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ﷺ، قال: أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك، قلت: فإني أمسك سهمي الذي بخير)^(١).

٢- حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته)^(٢).

فائدة: الغنى المعتبر في صدقة التطوع: هو أن يكون عند الإنسان فائض عن كفايته وكفاية من يموئه، فيتصدق منه، فإن تصدق الإنسان بما ينقص مؤنته أو مؤنة من يموئه كان آثماً.

الحالة الثانية: أن لا يكون له عائلة يعولهم، فهذا يجوز له ذلك، لكن بثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يعلم من نفسه حسن التوكل على ﷻ.

الشرط الثاني: عدم التضجر.

الشرط الثالث: الصبر عن المسألة.

فإن لم تتوفر الشروط السابقة فلا يجوز له ذلك، لحديث جابر رضي الله عنه قال: (أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: ألك مال غيره؟ فقال: لا، فقال: من يشتريه مني، فاشتره نعيم بن عبد الله العدوي بثمان مائة درهم، فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه، ثم قال: ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل

(١) رواه البخاري (برقم: ٢٧٥٨)، ومسلم (برقم: ٢٧٦٩).

(٢) رواه مسلم (برقم: ٩٩٦).

شيء فلاهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء، فهكذا وهكذا يقول فيين يديك وعن يمينك وعن شمالك^(١).

قال الشنقيطي رحمته الله: [الواقع أن للإنفاق في القرآن مراتب ثلاثة:

الأولى: الإنفاق من بعض المال بصفة عامة، كما في رحمته الله: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾^(٢).

الثانية: الإنفاق مما يحبه الإنسان ويحرص عليه، كما في قوله رحمته الله: ﴿وَأَقْرَبَ الْمَالِ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنَى السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ فِي الرِّقَابِ﴾^(٣). وهذا أخص من الأول، وقوله رحمته الله: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾^(٤).

الثالثة: الإنفاق مع الإيثار على النفس كهذه الآية ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾^(٥). فهي أخص من الخاص الأول.

وتعتبر المرتبة الأولى هي الحد الأدنى في الواجب، حتى قيل: إن المراد بها الزكاة. وهي تشمل النافلة، وتصدق على أدنى شيء ولو شق تمر، وتدخل في قوله رحمته الله: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾^(٦). وتعتبر المرتبة الثالثة هي الحد الأقصى؛ لأنها إيثار للغير على خاصة النفس، والمرتبة الثانية هي الوسطى بينهما، وهي الحد

(١) رواه البخاري (برقم: ٢١٤١)، ومسلم (برقم: ٩٩٧).

(٢) البقرة: ٣.

(٣) البقرة: ١٧٧.

(٤) الإنسان: ٨.

(٥) الحشر: ٩.

(٦) الزلزلة: ٧.

الوسط بين الاكتفاء بأقل الواجب^(١).

المبحث الثاني عشر: مصارف الصدقة.

أولاً: الصدقة على الأقارب والأزواج.

لا خلاف بين العلماء في جواز التصدق على الأقرباء، والأزواج، بل صرح بعضهم: أنه يسن التصدق عليهم، ولهم أخذها، ولو كانوا ممن تجب نفقته على المتصدق، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أنها أعتقت وليدة في زمن رسول الله ﷺ

فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: (لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك)^(٢).

٢- حديث زينب رضي الله عنها امرأة عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وفيه (فمر علينا بلال فقلنا

سل النبي ﷺ أيجزي عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري؟ وقلنا لا نخبر بنا،

فدخل فسأله فقال: من هما؟ قال: زينب، قال: أي الزيانب؟ قال: امرأة عبد الله،

قال: نعم لها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة)^(٣).

٣- حديث سلمان بن عامر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (إن الصدقة على المسكين

صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان: صدقة وصله)^(٤).

(١) أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن (١٩٣/٨).

(٢) رواه البخاري (برقم: ٢٥٢٩)، ومسلم (برقم: ٩٩٩).

(٣) رواه البخاري (برقم: ١٤٦٦)، ومسلم (برقم: ١٠٠٠).

(٤) رواه الترمذي في سننه (برقم: ٦٥٨)، والنسائي في سننه (برقم: ٢٥٨١)، وابن ماجه في سننه

(برقم: ١٨٤٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٤١٣)، وأحمد في مسنده (برقم: ١٥٨٠٠)، والدارمي

في سننه (١/٤٨٨)، وابن حبان في صحيحه (٨/١٣٢)، والطبراني في الكبير (٥/١٠١)، والبيهقي

في السنن الكبرى (٤/١٧٤)، وقد تكلم عليه بعض العلماء؛ لكن يشهد له الذي قبله، صححه الألباني في

ثانياً: الصدقة على الأغنياء.

الأصل أن الصدقة تعطى للفقراء والمحتاجين، وهذا هو الأفضل، كما قال ﷺ: ﴿أَوْسَكِنَاذَا مَتْرَبِي﴾^(١).

كما أنّها تحل للغني، الذي منع من أخذ الزكاة لغناه قال النووي ﷺ: [تحل صدقة التطوع للأغنياء بلا خلاف، فيجوز دفعها إليهم، ويثاب دافعها عليها؛ ولكن المحتاج أفضل]^(٢).

ولأنّ صدقة التطوع كاهبة، فتصح للغني والفقير.

قال السرخسي ﷺ: [ثم التصدق على الغني يكون قرينة يستحق بها الثواب، فقد يكون غنياً يملك النصاب، وله عيال كثيرة، والناس يتصدقون على مثل هذا النيل الثواب]^(٣).

لكن يستحب للغني التنزه عنها، ويكره له التعرض لأخذها، لأنّ الله تعالى مدح المتعطفين عن السؤال مع وجود حاجتهم، فقال ﷺ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيئَتِهِمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَاقًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ﴾^(٤).

ويحرم عليه أخذها إن أظهر الفاقة، كما يحرم له أن يسأل، ولا فرق في ذلك بين الغني بالمال، والغني بالكسب، لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (من

صحيح سنن النسائي (برقم: ٢٥٨١).

(١) البلد: ١٦.

(٢) المجموع (٦/٢٣٩).

(٣) المبسوط (٦/١٨٨).

(٤) البقرة: ٢٧٣.

سأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جمراً فليستقل، أو ليستكثر^(١).

ثالثاً: الصدقة على آل البيت.

تجوز الصدقة على آل البيت - دون شخصه ﷺ - على الصحيح من قولي أهل العلم، وقد سبق ذكر المسألة مما يغني عن تكراره^(٢).

رابعاً: الصدقة على الكافر.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

وسبب خلافهم: أن الصدقة تمليك لأجل الثواب، وهل يثاب الشخص بالإنفاق على الكفار؟

القول الأول: إنه يجوز دفع صدقة التطوع للكفار مطلقاً، سواء أكانوا من أهل الذمة، أم من الحربيين، مستأمنين، أم غير مستأمنين، وهو قول الشافعية والحنابلة^(٣)، استدلووا بما يلي:

١ - عموم قوله ﷺ: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾^(٤).

٢ - حديث أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال: (بيننا رجل بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئراً، فنزل فيها فشرب ثم خرج، فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني، فنزل البئر فملا خفه ماء فسقى الكلب، فشكر الله له فغفر له، قالوا يا رسول الله: وإن لنا في

(١) رواه مسلم (برقم: ١٠٤١).

(٢) ينظر: (ص: ٣٠٥).

(٣) ينظر: المغني (٤/ ١١٤)، والمجموع (٦/ ٢٤٠).

(٤) الإنسان: ٩.

البهائم لأجرًا؟ فقال: في كل ذات كبد رطبة أجر) (١).

٣- حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: (قدمت علي أُمي وهي مشرّكة في عهد رسول الله ﷺ فاستفتيت رسول الله ﷺ قلت وهي راغبة أفأصل أُمي؟ قال: نعم صلي أمك) (٢).

٤- قالوا: لأنّ صلة الرحم محمودة في كل دين، والإهداء إلى الغير من مكارم الأخلاق. القول الثاني: أنّها لا تحل للكافر مطلقًا، سواء كان حربيًا أم غير حربي، مستأمن أم غير مستأمن، وهو قول لبعض الشافعية (٣)، قالوا: أنّ المقصود بالصدقة الثواب، ولا يثاب الشخص بالإنفاق على الكفار.

الراجع: التفريق بين الحربي وغيره، فمن كان له عهد، أو ذمة أو قرابة أو يرجى إسلامه، أو كان بأيدينا بأسر ونحوه، فإنّه يعطى من الصدقة، أمّا إن كان حربيًا ليس فيه شيء مما ذكر فلا يجوز دفع الصدقة له (٤).

المبحث الثالث عشر: ما يشترط بالمتصدق به.

المتصدّق به: هو المال الذي يعطى للفقير وذو الحاجة.

وحيث إنّ الصّدقة تمليك بلا عوض لأجل ثواب الآخرة، فينبغي في المال المتصدّق به أن يكون من الحلال الطيّب، ولا يكون من الحرام أو ممّا فيه شبهة، كما ينبغي أن يكون المتصدّق به مالاً جيّداً، لا رديئاً، حتّى يحصل على خير البرّ وجزيل الثواب.

(١) رواه البخاري (برقم: ٢٣٦٣)، ومسلم (برقم: ٢٢٤٤).

(٢) رواه البخاري (برقم: ٢٦٣٠)، ومسلم (برقم: ١٠٠٣).

(٣) ينظر: المجموع (٦/ ٢٤٠).

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٦٧).

وهنا مسائل ينبه عليها:

المسألة الأولى: حكم الصدقة بالمال الحرام.

لقد حثَّ الإسلام أن تكون الصدقة من المال الحلال والطيب، وأن تكون مما يحبه المتصدق، دليل ذلك ما يلي:

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَحْمِلُوا صَدَلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ وقال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوْا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب، ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك^(١).

قال النووي رحمته الله: [وهذا الحديث أحد الأحاديث التي هي قواعد الإسلام، ومباني الأحكام، وفيه الحث على الإنفاق من الحلال، والنهي عن الإنفاق من غيره، وفيه أن المشروب والمأكول والملبوس ونحو ذلك ينبغي أن يكون حلالاً خالصاً لا شبهة فيه]^(٢).

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، وإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربها لصاحبه كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل)^(٣). والمراد بالطيب هنا: الحلال.

(١) رواه مسلم (برقم: ١٠١٥).

(٢) شرح مسلم "للنووي" (١٠٠/٧).

(٣) رواه البخاري (برقم: ١٤١٠)، ومسلم (برقم: ١٠١٤). وفي لفظ لمسلم (لا يتصدق أحد بتمرة من

وعلى هذا فيستحب أن يختار الرجل أحلّ ماله، وأبعده عن الحرام والشبهة فيتصدق به. وإذا كان في عهدة المكلف مال حرام، فإن علم أصحابه وجب رده إليهم، وإن لم يعلم أصحابه يتصدق به.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: [ومن أخذ عوضاً عن عين محرمة أو نفع استوفاه مثل أجره حمال الخمر، وأجرة صانع الصليب، وأجرة البغي ونحو ذلك، فليصدق بها وليتب من ذلك العمل المحرم، وتكون صدقته بالعوض كفارة لما فعله، فإنّ هذا العوض لا يجوز الانتفاع به، لأنّه عوض خبيث، ولا يعاد إلى صاحبه، لأنّه قد استوفى العوض ويتصدق به] ^(١).

أمّا الأخذ [المتصدق عليه] فإن عرف أنّ المال المتصدق به من النّجس أو الحرام كالغصب، أو السرقة، أو الغدر، فيستحب له أن لا يأخذه ولا يأكل منه. ومع ذلك فقد أجاز أكثر العلماء أخذه له مع الكراهة.

قال ابن عابدين رحمته الله: [إذا كان عليه ديون ومظالم جهل أربابها، وأيس من معرفتهم، فعليه التّصدق بقدرها من ماله، وإن استغرقت جميع ماله] ^(٢).

المسألة الثانية: حكم الصدقة بالمال الذي فيه شبهة.

الأموال التي فيها شبهة الأولى للمسلم الابتعاد عنها، وكذا التصديق بها، لحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنّ الحلال بين وإنّ الحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/١٤٢).

(٢) الدر المختار (٤/٤٧٢).

وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب^(١).

قال النووي رحمته الله: [كره الصدقة بما فيه شبهة، ويستحب أن يختار أجل ماله وأبعد من الحرام]^(٢).

المسألة الثالثة: حكم الصدقة بالمال الرديء.

نهى الله ﷻ عن التصدق بالرديء من المال، فقال ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِخَائِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَكِيمٌ﴾^(٣)، أي: لا تتصدقوا بالصدقة من المال الخبيث، ولا تفعلوا مع الله ﷻ ما لا ترضونه لأنفسكم.

والمراد بالآية صدقة التطوع، فلو كانت في صدقة الفرض لما قال: ﴿وَلَسْتُمْ بِخَائِذِيهِ﴾ لأن الرديء والمعيب لا يجوز أخذه في الفرض بحال، لا مع تقدير الإغماض ولا مع عدمه؛ وإنما يؤخذ مع عدم إغماض في النقل^(٤).

المبحث الرابع عشر: حكم الرجوع في الصدقة.

إن كان قد مضى فلا رجوع فيها، ما دام ذلك قد تمّ بنية التبرّع.

(١) رواه البخاري (برقم: ٥٢)، ومسلم (برقم: ١٥٩٩).

(٢) المجموع (٢٤١/٦).

(٣) البقرة: ٢٦٧.

(٤) تفسير القرطبي (٣/٣٢٦).

قال ابن قدامة رحمته الله: [لا يجوز للمتصدق الرجوع في صدقته في قولهم جميعاً، لأن عمر رضي الله عنه قال في حديثه: (من وهب هبة على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها) ^(١) [٢].
وقال ابن عابدين رحمته الله: [لا رجوع في الصدقة؛ لأن المقصود فيها الثواب لا العوض] ^(٣).

المبحث الخامس عشر: مبطلات الصدقة.

ثمة مبطلات تبطل بهن الصدقة، فعلى المسلم أن يتفطن، ويتنبه لهن، وهي على النحو التالي:

المبطل الأول: الرياء والسمعة، دليل ذلك ما يلي:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا ﴿٣٨﴾ وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْفَقُوا
مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴿٤﴾.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ
صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا
يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿٥﴾.

٣- حديث جندب رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من سمع الله به، ومن يرأني
يرأني الله به) ^(٦).

(١) رواه مالك في الموطأ (٢/٢٢٧)، والطحاوي في الآثار (٤/٨١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/١٨٣)، صححه موقوفاً الألباني في الإرواء (٦/٥٥).

(٢) المغني (٨/٢٧٩).

(٣) الدر المختار (٦/٢٨٠).

(٤) النساء: ٣٨-٣٩.

(٥) البقرة: ٢٦٤.

(٦) رواه البخاري (برقم: ٦٤٩٩)، ومسلم (برقم: ٢٩٨٦).

٤- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (قال الله تبارك وتعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه) ^(١).
المبطل الثاني: المنّ والأذى، دليل ذلك ما يلي:

١- قوله ﷺ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ ^(٢).

قال السعدي رحمته الله: [ينهى عباده تعالى لطفاً بهم ورحمة عن إبطال صدقاتهم بالمنّ والأذى ففيه أن المنّ والأذى يبطل الصدقة. . . أنتم وإن قصدتم بذلك وجه الله في ابتداء الأمر، فإن المنّة والأذى مبطلان لأعمالكم، فتصير أعمالكم بمنزلة الذي يعمل لمراعاة الناس ولا يريد به الله والدار الآخرة، فهذا لا شك أن عمله من أصله مردود، لأن شرط العمل أن يكون لله وحده وهذا في الحقيقة عمل للناس لا لله، فأعماله باطلة وسعيه غير مشكور] ^(٣).

٢- حديث أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة المنان الذي لا يعطي شيئاً إلا منّة، والمنفق سلعته بالحلف الفاجر، والمسبل إزاره) ^(٤).
والمراد بالمنّ: أن يذكرها، أو يتحدث بها، أو يذكرها من دفعها إليه بين الفينة والفينة.

(١) رواه مسلم (برقم: ٢٩٨٥).

(٢) البقرة: ٢٦٤.

(٣) تيسير الكريم المنان في تفسير كلام الرحمن (ص: ١١٣).

(٤) رواه مسلم (برقم: ١٠٦).

مسألة: أيهما أفضل شرف الزمان أم شرف الحال [الحاجة]؟
 الأفضل شرف الحال، لأنه متعلق بذات العبادة، والقاعدة: [أن الأمر المتعلق
 بذات العبادة أولى بالمراعاة من الأمر المتعلق بزمان العبادة ومكانها].

المبطل الثالث: الغلول، دليل ذلك: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول: (لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول) ^(١).

المبحث السادس عشر: الأحوال والأزمان التي تفضل فيها الصدقة.

الصدقة مشروع للمسلم في كل وقت؛ إلا أن هناك أزمان تتأكد فيها الصدقة
 أكثر من غيرها:

أولاً: الصدقة في رمضان عموماً والعشر الأواخر منه خصوصاً، دليل ذلك ما يلي:

١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس وكان أجود ما
 يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه
 القرآن، فلرسول الله صلى الله عليه وسلم أجود بالخير من الريح المرسلة) ^(٢).

٢ - لأنَّ الفقراء فيه يضعفون ويعجزون عن الكسب بسبب الصوم، فناسب
 إعانتهم في الصدقة.

٣ - لأنَّ في الصدقة على المحتاجين إعانة لهم لأداء الصوم المفروض، والتفرغ
 للانشغال بسائر العبادات المستحبة.

ثانياً: الصدقة في عشر ذي الحجة، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

(١) رواه مسلم (برقم: ٢٢٤).

(٢) رواه البخاري (برقم: ٦)، ومسلم (برقم: ٢٣٠٨).

(ما العمل في أيام أفضل منها في هذه، قالوا: ولا الجهاد؟ قال: ولا الجهاد؛ إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء)^(١).

ثالثًا: الصدقة في أيام الأعياد، لهذا شرع الإسلام زكاة الفطر فيها، والتصدق بالأضاحي، وقد سبق التفصيل فيها مما يغني عن تكراره^(٢).

رابعًا: الصدقة عند الأمور المهمة، كالكسوف، والمرض وغيرهما، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه أنها قالت: (ثم انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله، وكبروا، وصلوا، وتصدقوا)^(٣).

٢- حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: (تشكيت بمكة شكواً شديداً فجاءني النبي ﷺ يعودني فقلت يا نبي الله: إني أترك مالاً وإني لم أترك إلا ابنة واحدة، فأوصي بثلاثي مالي وأترك الثلث، فقال: لا، قلت: فأوصي بالنصف وأترك النصف، قال: لا، قلت: فأوصي بالثلث وأترك لها الثلثين، قال: الثلث والثلث كثير...)^(٤).

خامسًا: الصدقة عند الحاجة، كما لو نزل في المسلمين نازلة واحتاجوا إلى الصدقة، وكذا تجهيز الجيوش، وكذلك في فصل الشتاء ونحوها، دليل ذلك ما يلي:

١- قوله ﷺ: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ

(١) رواه البخاري (برقم: ٩٦٩).

(٢) ينظر: كتاب "لتأخذوا مناسككم" للمؤلف.

(٣) رواه البخاري (برقم: ١٤٠٤)، ومسلم (برقم: ٩٠١).

(٤) رواه البخاري (برقم: ٥٦٥٩) واللفظ له، ومسلم (برقم: ١٦٢٨).

أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلِ أُوْتَيْكَ أَعْظَمَ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلُوا وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَى
وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١﴾ .

٢- حديث عثمان رضي الله عنه قال: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال: من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوها مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة، فاشتريتها من صلب مالي، فجعلت دلوي فيها مع دلاء المسلمين)^(٢) .

٣- حديث عثمان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من حفر رومة فله الجنة، فحفرتها، أستم تعلمون أنه قال: (من جهز جيش العسرة فله الجنة، فجهزته)^(٣) .

٤- لأن المقصود من الصدقة دفع حاجة الناس، وكلما كان حاجة الناس أشد كانت أفضل. قال النووي رحمته الله: [يستحب الإكثار من الصدقة عند الأمور المهمة، وعند الكسوف، والسفر، وبمكة، والمدينة، وفي الغزو، والحج، والأوقات الفاضلة، كعشر ذي الحجة، وأيام العيد ونحو ذلك، ففي كل هذه المواضع هي أكد من غيرها]^(٤) .

(١) الحديد: ١٠ .

(٢) رواه البخاري تعليقاً في الوصايا عند حديث رقم (٢٦٢٦)، وصله الترمذي في سننه (برقم: ٣٧٠٣)، النسائي في سننه (برقم: ٢٦٠٨)، أحمد في مسنده (برقم: ٥١٣)، والدارقطني في سننه (١٩٦/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٨/٦)، حسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي (برقم: ٣٧٠٧). (بئر رومة) اسم لبئر معروفة في المدينة. (دلوها فيها كدلاء المسلمين) يوقفها ويكون نصيبه منها كنصيب غيره من المسلمين دون مزية.

(٣) رواه البخاري تعليقاً في الوصايا عند حديث رقم (٢٦٢٦)، وصله الدارقطني في سننه (١٩٩/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٧/٦).

(٤) المجموع (٢٣٧/٦).

سادسًا: التصدق على الجيران، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه) ^(١).

مسألة: قال النووي رحمه الله: [في مسائل مهمة ذكرها الغزالي في الإحياء "منها" قال: اختلف السلف في أن المحتاج هل الأفضل له أن يأخذ من الزكاة أو صدقة التطوع؟ وكان الجنيد وإبراهيم الخواص وجماعة يقولون: الأخذ من الصدقة أفضل لثلا يضيق على أصناف الزكاة، ولثلا يخل بشرط من شروط الآخذ، بخلاف الصدقة، فإن أمرها أهون من الزكاة. وقال آخرون: الأخذ من الزكاة أفضل لأنه إعانة على واجب، ولو ترك أهل الزكاة كلهم أخذها أثموا؛ ولأن الزكاة لا منة فيها. قال الغزالي: والصواب انه يختلف بالأشخاص، فإن عرض له شبهة في استحقاقه لم يأخذ الزكاة، وإن قطع باستحقاقه نظر إن كان المتصدق إن لم يتصدق على هذا لا يتصدق فليأخذ الصدقة، فإن إخراج الزكاة لا بُد منه، وإن كان لا بُد من إخراج تلك الصدقة، ولم يضيق بالزكاة، تخير وأخذ الزكاة أشد في كسر النفس] ^(٢).

المبحث السابع عشر: المسألة، والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: تعريف المسألة:

السؤال: مصدر "سأل" تقول: سألته الشيء، وسألته عن الشيء سؤالاً ومسألةً. واصطلاحًا: طلب الخير من الغير.

الوجه الثاني: حكم المسألة:

(١) رواه البخاري (برقم: ٦٠١٥)، ومسلم (برقم: ٢٦٢٥).

(٢) المجموع (٦/٢٤٢).

يحرص الإسلام على حفظ كرامة المسلم، وصون نفسه عن الابتذال والوقوف بمواقف الدّل والهوان، فحذّر من التّعريض للصدقة بالسؤال، أو بإظهار أمارات الفاقة، بل حرّم السؤال على من يملك ما يغنيه عنها من مال أو قدرة على التّكسّب، سواء كان ما يسأله زكاة، أو تطوعاً، أو كفارةً، ولا يجلّ له أخذ ذلك إن أعطي بالسؤال أو إظهار الفاقة.

وتجري المسألة على الأحكام التكليفية الخمسة:

أولاً: المحرم. تحرم المسألة في الحالات التالية:

الحالة الأولى: سؤال الزكاة ممن تحرم عليه^(١).

الحالة الثانية: سؤال الكفارات ممن تحرم عليه.

الحالة الثالثة: سؤال صدقة التطوع من غير حاجة طلباً للاستكثار، دليل ذلك ما يلي:

١ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (ما يزال الرجل يسأل الناس،

حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم)^(٢).

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من سأل الناس أموالهم

تكثرًا فإنما يسأل جمرًا، فليستقل أو ليستكثر)^(٣).

ثانياً: المباح. تباح المسألة في الحالات التالية:

الحالة الأولى: السؤال للحاجة؛ لكن من غير ضرورة، دليل ذلك: حديث قبيصة بن

(١) وقد سبق ذكر من تحرم عليهم الزكاة في أصناف الزكاة.

(٢) رواه البخاري (برقم: ١٤٧٤)، ومسلم (برقم: ١٠٤٠).

(٣) رواه مسلم (برقم: ١٠٤١).

بخارق الهلالي رضي الله عنه قال: (تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها، فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها، ثم قال: يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال سداداً من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً) ^(١).

الحالة الثانية: سؤال السلطان ولو كان من غير حاجة، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن المسألة كد يكذبها الرجل وجهه، إلا أن يسأل الرجل سلطاناً أو في أمر لا بد منه) ^(٢).

٢- حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم قال يا حكيم: إن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، كالذي يأكل ولا يشبع، اليد العليا خير من اليد السفلى، قال حكيم: فقلت يا رسول الله: والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا، فكان أبو بكر رضي الله عنه يدعو حكيماً إلى العطاء فيأبى أن يقبله منه، ثم إن عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه فأبى أن يقبل منه شيئاً، فقال

(١) رواه مسلم (برقم: ١٠٤٤).

(٢) رواه أبو داود في سننه (برقم: ١٦٣٩)، والترمذي في سننه (برقم: ٦٨١) وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي في سننه (برقم: ٢٦٠٠)، وابن حبان في صحيحه (٨ / ١٨١) وصححه، والطبراني في الكبير (٧ / ١٨٢)، صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (برقم: ٦٨١).

عمر: إني أشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم أي أعرض عليه حقه من هذا الفيء فيأبى أن يأخذه، فلم يرزأ حكيم أحدًا من الناس بعد رسول الله ﷺ حتى توفي^(١).

٣- لأنه لا يسأله من ماله؛ وإنما يسأله مما في يده من أموال المسلمين التي في بيت المال. والأفضل للمسلم الاستعفاف عن ذلك، وعدم السؤال، خاصة إذا كان من أهل العلم، أو ممن يشار إليهم بالبنان.

قال ابن باز رحمته الله: [هذا يدل على أن مسائل السلطان لا بأس بها، لأنه ولي بيت مال المسلمين، لكن التعفف أفضل، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله]^(٢).
ثالثًا: المكروه. تكره المسألة في الحالات التالية:

الحالة الأولى: السؤال مع التشوف وتكرار الطلب، دليل ذلك ما يلي:
١- حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه السابق.

٢- حديث عمر رضي الله عنه قال: (قد كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول: أعطه أفقر إليه مني، حتى أعطاني مرة مالا فقلت: أعطه أفقر إليه مني، فقال: رسول الله ﷺ خذه وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذ، وما لا فلا تتبعه نفسك)^(٣).
الحالة الثانية: سؤال الصدقة مع الفقر، إذا كان السائل قادر على الاكتساب، دليل

ذلك ما يلي:

١- حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (والذي نفسي بيده؛ لأن يأخذ

(١) رواه البخاري (برقم: ١٤٧٢)، ومسلم (برقم: ١٠٣٥).

(٢) ينظر: صدقة التطوع في الإسلام لسعيد القحطاني (ص: ١٩٤).

(٣) رواه البخاري (برقم: ١٤٧٣)، ومسلم (برقم: ١٠٤٥).

أحدكم حبله فيحتطب على ظهره، خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله أعطاه أو منعه^(١).

٢- حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره، فيبيعها فيكف الله بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه)^(٢).

قال النووي رحمه الله: [واختلف أصحابنا في مسألة القادر على الكسب على وجهين: أصحهما أنها حرام لظاهر الأحاديث، والثاني حلال مع الكراهة بثلاث شروط: أن لا يذل نفسه، ولا يلح في السؤال، ولا يؤدي المسؤول، فإن فقد أحد هذه الشروط فهي حرام بالاتفاق والله أعلم]^(٣).

رابعاً: الواجب. تجب المسألة على المضطر الذي لا يجد هو ومن يعول ما لا بد له منه كالأكل، والشرب، والكسوة، وهو عاجز عن التكسب لحصولها، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه - السابق - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن المسألة كد يكدها الرجل وجهه، إلا أن يسأل الرجل سلطاناً أو في أمر لا بد منه).

٢- لأن ما يتم الواجب إلا به فهو واجب.

فإن ترك السؤال في هذه الحالة حتى مات أثم؛ لأنه ألقى بنفسه إلى التهلكة.

خامساً: مسنون، يستحب السؤال للغير، حتى يبين حاجة المسؤول له، إذا كان ذلك أنفع للمسؤول، أو يستحي من السؤال، دليل ذلك: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:

(١) رواه البخاري (برقم: ١٤٧٠)، ومسلم (برقم: ١٠٤٢).

(٢) رواه البخاري (برقم: ١٤٧١).

(٣) شرح مسلم "للنووي" (١٢٧/٧).

(أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله ﷺ: تصدقوا عليه، فتصدق الناس عليه)^(١).

الوجه الثالث: حكم الإلحاح في المسألة.

قد ورد النهي عن الإلحاح في المسألة، فعن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تلحفوا في المسألة، فوالله لا يسألني أحد منكم شيئاً فتخرج له مسألته مني شيئاً، وأنا له كاره فيبارك له فيما أعطيته)^(٢). والإلحاح الإلحاح.

ويرجع إلى العرف في الإلحاح، فكل ما يؤدي ويضجر فهو من الإلحاح المنهي عنه. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [وأما فساد الأولاد بحيث يعلمه الشحاذة، ويمنعه من الكسب الحلال، أو يخرج به بلاده مكشوف الشعر في الناس فهذا يستحق صاحبه العقوبة البليغة التي تزجره عن هذا الإفساد]^(٣).

الوجه الرابع: فضل التعفف عن المسألة.

حث الشارع الحكيم على التعفف عن السؤال لمن حلت له المسألة، فمن ذلك:

١- قوله ﷺ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَاقًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَاِنَّ اللَّهَ بِدُوِّ عِلْمِهِمْ﴾^(٤).

(١) رواه مسلم (برقم: ١٥٥٦).

(٢) رواه مسلم (برقم: ١٠٣٨).

(٣) مجموع الفتاوى (١١/٥٠٣-٥٠٤).

(٤) البقرة: ٢٧٣.

٢- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن ناسًا من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتى إذا نفذ ما عنده قال: (ما يكن عندي من خير فلن أدخره عنكم، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يصر يصره الله، وما أعطي أحد من عطاء خير وأوسع من الصبر)^(١).

قال النووي رحمته الله: [في هذا الحديث الحث على التعفف، والقناعة، والصبر على ضيق العيش، وغيره من مكاره الدنيا]^(٢).

٣- حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: (كنا عند رسول الله ﷺ تسعة أو ثمانية أو سبعة، فقال: ألا تبايعون رسول الله؟ وكنا حديث عهد ببيعة، فقلنا: قد بايعناك يا رسول الله، ثم قال: ألا تبايعون رسول الله؟ فقلنا: قد بايعناك يا رسول الله، ثم قال: ألا تبايعون رسول الله، قال: فبسطنا أيدينا وقلنا قد بايعناك يا رسول الله، فعلام نبايعك قال: على أن تعبدوا الله ولا تشرکوا به شيئاً، والصلوات الخمس، وتطيعوا، وأسر كلمة خفية ولا تسألوا الناس شيئاً، فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم فما يسأل أحدًا يناوله إياه)^(٣).

الوجه الخامس: جواز الأخذ من غير مسألة.

إذا أُعطي المرء مالا طيباً من غير سؤال ولا استشراف نفس مما يجوز له أخذه من زكاة، أو كفارة، أو صدقة، أو هبة، سواء كان المعطي من عموم المسلمين أو من السلاطين،

(١) رواه البخاري (برقم: ١٤٦٩)، ومسلم (برقم: ١٠٥٣).

(٢) شرح مسلم "للنووي" (١٤٥/٧).

(٣) رواه مسلم (برقم: ١٠٤٣).

لحديث عمر رضي الله عنه قال: (قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول: أعطه أفقر إليه مني، حتى أعطاني مرة مالا فقلت: أعطه أفقر إليه مني، فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذ، وما لا فلا تتبعه نفسك) ^(١).

غير أن السلاطين في العصور الأولى لقرب عهدهم بزمان الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم كانوا مستشعرين خطأهم ومتشوفين إلى استمالة قلوب الصحابة رضي الله عنهم والتابعين، حريصين على أن يقبلوا عطاياهم، وكانوا يبعثون إليهم من غير سؤال أو إذلال نفس، بل يرون المنة لهم إذا قبلوا ذلك ويفرحون بذلك، ومع ذلك لم يكن الصحابة رضي الله عنهم ولا التابعين من بعدهم يوافقونهم على منكراتهم، بل كانوا ينكرون عليهم، ولا يغشون مجالسهم، فعن الأحنف بن قيس قال: قلت لأبي ذر رضي الله عنه: (ما تقول في هذا العطاء؟ قال: خذه فإن فيه اليوم معونة، فإذا كان ثمناً لدينك فدعه) ^(٢).



(١) رواه البخاري (برقم: ١٤٧٣)، ومسلم (برقم: ١٠٤٥).

(٢) رواه مسلم (برقم: ٩٩٢).



تحميل كتب و رسائل علمية

قناة عامة



معلومات

t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah

رابط الدعوة



الإشعارات

معطّلة

فهرس الموضوعات

٣	المقدمة.....
٩	مقدمات في الزكاة
٩	المبحث الأول: تعريف الزكاة
١١	المبحث الثاني: منزلة الزكاة في الإسلام.....
١٤	المبحث الثالث: فوائد الزكاة
١٨	المبحث الرابع: متى فرضت الزكاة
٢٠	المبحث الخامس: حكم الزكاة
٢٤	مسألة: هل وجوب الزكاة على الفور، أم على التراخي؟
٢٥	مسألة: حكم استثمار أموال الزكاة.....
٣١	المبحث السادس: عقوبة مانع الزكاة
٣٤	المبحث السابع: شروط وجوب الزكاة
٣٤	الشرط الأول: الإسلام
٣٦	الشرط الثاني: الحرية
٣٦	الشرط الثالث: الملك التام في المال
٣٧	صور لا يجب فيها الزكاة
٣٧	الصورة الأولى: لا زكاة على السيد في دين الكتابة.....
٣٧	الصورة الثانية: لا زكاة في دين السلم.....
٣٧	الصورة الثالثة: لا زكاة في الديون غير المستقرة
٣٧	الصورة الرابعة: لا زكاة في أموال بيت المال، كأموال الدولة، والأموال العامة، والجمعيات الخيرية.....
٣٨	الصورة الخامسة: الحبوب والثمار إلا بالتمكّن منها.....
٣٨	الصورة السادسة: حصة المضارب
٣٨	الصورة السابعة: لا زكاة في كل مال لا يضع صاحبه يده عليه.....
٣٨	الصورة الثامنة: لا زكاة في المال المأخوذ من كسب حرام.....
٣٩	مسألة: كاة الدين
٤٢	مسألة: هل الدين يمنع وجوب الزكاة على المدين؟.....

الصفحة

الموضوع

- ٤٥ مسألة: هل يسقط الدين ويحسب من الزكاة؟
- ٤٧ مسألة: المال المسروق، والمغصوب، والضائع، وكذلك الصداق "مهر المرأة"، حكمها حكم الدين.....
- ٤٧ مسألة: دين الله تعالى، كالكفارة والنذر
- ٤٧ الشرط الرابع: ملك النصاب
- ٤٧ الشرط الخامس: تمام الحول
- ٥١ ما يستثنى من تمام الحول
- ٥٢ المال المستفاد
- ٥٤ مسألة: كيفية زكاة رواتب الموظفين؟
- ٥٥ الحالات التي ينقطع فيها الحول
- ٥٧ مسألة: زكاة الصبي والمجنون
- ٦٠ المبحث الثامن: شروط صحة الزكاة
- ٦١ المبحث التاسع: الاتفاق والاختلاف بين الضريبة والزكاة
- ٦٥ باب أصناف الزكاة
- ٦٥ الصنف الأول: زكاة الأثمان
- ٦٧ حكم زكاة الأثمان
- ٦٧ نصاب زكاة الذهب والفضة
- ٧١ كيفية استخراج نصاب الذهب والفضة بالجرامات
- ٧٦ عبارات الذهب
- ٧٧ مسألة: هل يضم الذهب والفضة بعضه إلى بعض في تكميل النصاب؟
- ٧٩ تضم عروض التجارة إلى كل من الذهب والفضة في الزكاة
- ٨٠ مقدار الزكاة في الذهب والفضة، وكيفية إخراج الزكاة
- ٨١ زكاة الأموال الورقية
- ٨٣ زكاة حلي النساء
- ٩١ الصنف الثاني "من أصناف الزكاة": زكاة بهيمة الأنعام.....
- ٩١ حكم الزكاة في بهيمة الأنعام.....
- ٩٣ حالات بهيمة الأنعام
- ٩٧ شروط الزكاة في بهيمة الأنعام
- ٩٧ الشرط الأول: أن تتخذ للدرّ والنسل والتسمين، لا للعمل.....

الصفحة

الموضوع

- ٩٧ الشرط الثاني: السوم.
- ٩٨ الشرط الثالث: النصاب.
- ٩٨ صفات ما يؤخذ من بهيمة الأنعام في الزكاة.
- ٩٨ الصفة الأولى: أن تكون أنثى.
- ١٠٠ الصفة الثانية: السلامة من العيوب.
- ١٠٠ الصفة الثالثة: أن يكون المخرج وسطاً.
- ١٠١ الصفة الرابعة: السن.
- ١٠٢ أنواع الأنعام التي تجب فيها الزكاة.
- ١٠٢ النوع الأول: الإبل.
- ١٠٢ نصاب الإبل.
- ١٠٧ مسألة: الجبران.
- ١٠٨ مسألة: يجوز للمزكي أن يخرج سنأ أعلى من السن التي تجب فيها الزكاة.
- ١٠٩ النوع الثاني: البقر.
- ١٠٩ نصاب البقر.
- ١١٠ مسألة: هل في بقر الوحش زكاة؟
- ١١٢ النوع الثالث: الغنم.
- ١١٢ نصاب الغنم.
- ١١٣ الوقص.
- ١١٣ ما لا تجب فيه الزكاة من غير بهيمة الأنعام.
- ١١٣ مسألة: هل تجب الزكاة في الخيل؟
- ١١٥ الخلطة وأحكامها.
- ١١٥ أقسام الخلطة.
- ١٢٠ هل للخلطة تأثير في غير بهيمة الأنعام؟
- ١٢١ الصنف الثالث: زكاة الخارج من الأرض.
- ١٢١ حكم زكاة الخارج من الأرض.
- ١٢٢ أنواع زكاة الخارج من الأرض.
- ١٢٢ النوع الأول: الحبوب والثمار.
- ١٢٢ شروط وجوب الزكاة في الحبوب، والزرع، والثمار.

الصفحة

الموضوع

- الشرط الأول: كون الثمر مكيلاً..... ١٢٢
- مقدار السوق..... ١٢٢
- مقدار المد..... ١٢٤
- مقدار النصاب..... ١٢٦
- الشرط الثاني: بلوغ النصاب..... ١٢٧
- الشرط الثالث: أن يكون الثمر مملوئاً وقت وجوب الزكاة..... ١٢٧
- الحبوب، والزرع، والثمار التي تجب فيه الزكاة..... ١٢٩
- مسألة: الشاي هل تجب فيه الزكاة؟..... ١٣٤
- مسألة: الزيتون هل تجب فيه الزكاة؟..... ١٣٥
- ضم الخارج من الأرض بعضه لبعض لإكمال النصاب..... ١٣٦
- المقدار الواجب في الزكاة الحبوب والثمار..... ١٣٨
- الحالات الوجوب في زكاة الخارج من الأرض..... ١٤٠
- إذا تلف الحب أو الثمر بعد حصاده..... ١٤٢
- إخراج القيمة في زكاة الثمار..... ١٤٣
- هل توضع تكاليف ونفقات الزرع والديون من الخارج ثم يزكى؟..... ١٤٤
- أنواع الأراضي في زكاة الحبوب الثمار..... ١٤٥
- خرص الثمار..... ١٤٨
- النوع الثاني: زكاة الركاز..... ١٥٤
- كيف يصنع من وجد كنزاً؟..... ١٥٦
- نصاب الركاز..... ١٥٨
- مصرف الركاز..... ١٥٩
- إذا استأجر أجيراً للحفر فوجد الأجير ركازاً أو كنزاً..... ١٦١
- النوع الثالث: زكاة المعادن..... ١٦١
- هل تجب في المعادن الزكاة؟..... ١٦٢
- نصاب المعادن..... ١٦٤
- مقدار الواجب من الزكاة في المعادن..... ١٦٥
- هل يشترط المعادن حلول الحول..... ١٦٧
- ضم ما استخرج من المعادن بعضه إلى بعض في زكاة المعادن..... ١٦٨

الصفحة

الموضوع

١٦٩.....	مصرف زكاة المعادن
١٦٩.....	الفرق بين الركاز والمعادن
١٦٩.....	النوع الرابع: زكاة العسل.....
١٦٩.....	حكم زكاة العسل
١٧٣.....	نصاب زكاة العسل
١٧٣.....	المقدار الواجب في زكاة العسل
١٧٣.....	النوع الخامس: زكاة الخارج من البحر
١٧٥.....	الصنف الرابع: زكاة عروض التجارة
١٧٥.....	حكم الزكاة في عروض التجارة
١٨٣.....	شروط العروض التي تجب في زكاة التجارة
١٨٣.....	الشرط الأول: أن ينوي بها عند العقد أنه للتجارة
١٨٤.....	صور اختلفت النية في النصاب
١٨٥.....	صور إبدال النصاب بغيره أثناء الحول
١٨٦.....	الشرط الثاني: أن تبلغ عروض التجارة النصاب
١٨٦.....	حالات اختلاف تقدير النصاب في عروض التجارة.....
١٨٧.....	الشرط الثالث: حلول الحول
١٨٩.....	مسألة: هل تضم أنواع العروض بعضها إلى بعض في تكميل النصاب؟
١٨٩.....	أقسام تقويم عروض التجارة
١٩٠.....	كيفية تقويم عروض التجارة
١٩٠.....	مقدار الواجب في زكاة العروض والتجارة
١٩٠.....	مسألة: زكاة عروض التجارة، هل تخرج عروضًا من نفس العروض، أم أنه لا بُد أن تكون من القيمة ؟
١٩٢.....	زكاة العقارات
١٩٢.....	حالات العقار
١٩٣.....	زكاة مال التجارة الذي بيد المضارب
١٩٣.....	زكاة الأسهم
١٩٤.....	حكم التعامل بالأسهم
١٩٨.....	زكاة الأسهم
٢٠١.....	زكاة الأسهم هل تكون بقيمة السهم الحقيقية، أو تكون بقيمة السوقية والحقيقية

الصفحة

الموضوع

- ٢٠٢..... الجهة الواجب عليها إخراج زكاة الأسهم.
- ٢٠٣..... الصنف الخامس: زكاة الفطر
- ٢٠٤..... حكم زكاة الفطر
- ٢٠٥..... الحكمة من مشروعية زكاة الفطر
- ٢٠٦..... شروط وجوب زكاة الفطر
- ٢١٢..... مسألة: هل يشترط للزكاة الفطر صيام شهر رمضان أم لا؟
- ٢١٢..... مسألة: هل الدين يمنع من زكاة الفطر؟
- ٢١٣..... من تودى عنه زكاة الفطر
- ٢١٦..... مسألة: هل يجب على الزوج إخراج زكاة الفطر عن زوجته؟
- ٢١٧..... مسألة: حكم زكاة الفطر عن الجنين؟
- ٢١٨..... ترتيب ودرجات من تجب عليه نفقتهم
- ٢١٩..... مقدار زكاة الفطر
- ٢٢٢..... ما يخرج في زكاة الفطر
- ٢٢٥..... مصارف زكاة الفطر
- ٢٢٦..... مسألة: دفع زكاة فطر الجماعة للفرد الواحد والعكس
- ٢٢٦..... وقت إخراج زكاة الفطر
- ٢٣٠..... إخراج القيمة في زكاة الفطر
- ٢٣٢..... حكم نقل زكاة الفطر إلى غير بلد المزكي
- ٢٣٥..... باب إخراج الزكاة
- ٢٣٥..... المبحث الأول: المقصود بإخراج الزكاة
- ٢٣٥..... المبحث الثاني: إخراج الزكاة يكون بواحدة من خمس طرق
- ٢٣٥..... مسألة: هل الأفضل في تفريقها الإسرار، أم الإعلان
- ٢٣٩..... المبحث الثالث: النية عند إخراج الزكاة
- ٢٣٩..... المبحث الرابع: حكم تعجيل الزكاة
- ٢٤٢..... حدّ تعجيل الزكاة
- ٢٤٣..... حالات من دفع الزكاة إلى فقير فمات، أو أرتد، أو استغنى، قبل حلول الحول
- ٢٤٥..... المبحث الخامس: نماء النصاب الذي عجل زكاته، لا يخلو من الحالات التالية
- ٢٤٦..... المبحث السادس: أداء الزكاة لمن تراكمت عليه سنتين أو أكثر

الموضوع

الصفحة

- المبحث السابع: هلاك المال بعد وجوب الزكاة فيه ٢٤٦
- المبحث الثامن: رهن ما وجب فيه الزكاة ٢٤٧
- المبحث التاسع: شراء المركزي زكاته ممن دفعها إليه ٢٤٨
- المبحث العاشر: نقل الزكاة من بلد المركزي ٢٥٠
- المبحث الحادي عشر: إذا دفع المركزي إلى من ظاهره مستحقاً لها فبان خلافه ٢٥٤
- المبحث الثاني عشر: من مات وعليه زكاة لم يخرجها ٢٥٥
- المبحث الثالث عشر: "إخراج الزكاة" مسألتان يحسن التذكير بهما ٢٥٦
- باب مصارف الزكاة ٢٥٩
- المبحث الأول: أصناف مصارف الزكاة ٢٥٩
- أولاً وثانياً: الفقير والمسكين ٢٦٠
- أيهما أشد حاجة للفقير، أم المسكين ٢٦١
- قدر ما يدفع للفقير والمسكين من الزكاة ٢٦٢
- مسألة: حكم صرف الزكاة لبناء، أو شراء بيت للفقراء والمسكين ٢٦٤
- مسألة: غير قادر على الزواج لقلة ذات اليد هل يعطى من الزكاة ٢٦٥
- حدّ الغنى المانع من الزكاة ٢٦٦
- مسألة: هل يعطى من الزكاة من تفرغ لطلب العلم؟ ٢٦٨
- الفقير القوي المكتسب، هل يعطى من الزكاة ٢٦٩
- مسألة: هل تعطى من الزكاة الزوجة الفقيرة التي تحت رجل غني لا ينفق عليها ولا على ولدها؟ ٢٧٠
- ثالثاً: العاملين عليها ٢٧٠
- ما يشترط للعامل عليها في الزكاة ٢٧١
- قدر ما يأخذ العامل عليها من الزكاة ٢٧٢
- العاملون والموظفون في المؤسسات الزكوية، والخيرية ٢٧٢
- مسألة: من يجمعون التبرعات الخيرية هل يُعطون منها؟ ٢٧٤
- رابعاً: المؤلفات قلوبهم ٢٧٤
- أقسام المؤلفات قلوبهم ٢٧٤
- المؤلفات قلوبهم من المسلمين ٢٧٤
- المؤلفات قلوبهم من الكفار ٢٧٦
- حكم إعطاء المؤلفات قلوبهم بعد وفاة النبي ﷺ ٢٧٨

الصفحة

الموضوع

- ٢٨٠..... خامسًا: الرقاب
- ٢٨٠..... أقسام مستحق الزكاة في الرقاب
- ٢٨٠..... المكاتب المسلم
- ٢٨١..... العبد الرقيق
- ٢٨٢..... الأسير المسلم، الذي وقع في قبضة الكفار
- ٢٨٢..... قدر ما يدفع للرقاب في الزكاة
- ٢٨٢..... سادسًا: الغارمون
- ٢٨٣..... أصناف الغارمين في الزكاة
- ٢٨٣..... الصنف الأول: من غرم لمصلحة نفسه
- ٢٨٤..... الصنف الثاني: من غرم لمصلحة غيره غرم لإصلاح ذات البين
- ٢٨٦..... صور الغارم لغير مصلحة نفسه لإصلاح ذات البين
- ٢٨٧..... الصنف الثالث: من غرم لضمان غيره
- ٢٨٧..... مسألة: إذا كان الغارم ميتًا فهل يُدفع له من الزكاة لسداد دينه
- ٢٨٩..... مسألة: هل يعطى المال المدين، أم يعطى صاحب الدين
- ٢٩٠..... قدر ما يدفع للغارم من الزكاة
- ٢٩٠..... سابعًا: في سبيل الله
- ٢٩١..... المراد في سبيل الله في باب الزكاة
- ٢٩٤..... من أوجه الصرف المعاصرة في هذا السهم في سبيل الله
- ٢٩٤..... أولاً: الإعداد للجهاد المأمور به
- ٢٩٥..... ثانيًا: ما يتحقق به الجهاد ونصرة الدين بالدعوة إلى الله
- ٢٩٦..... مسألة: هل تصرف الزكاة للحجاج؟
- ٢٩٧..... ثامنًا: ابن السبيل
- ٢٩٨..... أقسام ابن السبيل
- ٢٩٨..... شروط أخذ ابن السبيل من الزكاة حال سفره
- ٢٩٩..... قدر ما يأخذ ابن السبيل من الزكاة
- ٢٩٩..... مسألة: هل هناك فرق بين السفر الطويل والسفر القصير؟
- ٢٩٩..... من يدخل في مسمى ابن السبيل
- ٣٠٠..... المبحث الثاني: كيفية توزيع الزكاة على الأصناف الثمانية

الصفحة

الموضوع

- ٣٠٠..... استغناء بعض الأصناف عن سهمه
- ٣٠٠..... إذا اجتمع في شخص واحد من الزكاة سببان
- ٣٠٠..... تفريق الزكاة في الأقارب المستحقين
- ٣٠١..... دفع الزكاة إلى صنف واحد من أصناف الزكاة
- ٣٠٣..... إذا عدت الأصناف الثمانية في بلد المزكي
- ٣٠٣..... امتناع مستحقو الزكاة عن أخذها
- ٣٠٣..... المبحث الثالث: من لا يستحق الزكاة
- ٣٠٣..... أولاً: الزكاة لآل النبي ﷺ
- ٣٠٦..... إذا منع آل النبي ﷺ الخمس
- ٣٠٧..... دفع زكاة بني هاشم لبني هاشم
- ٣٠٨..... صدقة التطوع لآل النبي ﷺ
- ٣٠٩..... موالي آل النبي ﷺ
- ٣١٠..... ثانياً: الزكاة للأغنياء
- ٣١١..... مسألة: إذا أعطى زكاته فقيراً فبان غنياً فما الحكم؟
- ٣١١..... ثالثاً: الزكاة للكفار
- ٣١٢..... من لا يصلي لا يصح دفع الزكاة له، لأنه كافر
- ٣١٣..... رابعاً: من تلزمه نفقتهم وهم على النحو التالي
- ٣١٣..... الوالدان والأولاد
- ٣١٤..... ثانياً: الزوجات
- ٣١٥..... مسألة: دفع الزكاة لزوجها
- ٣١٦..... ثالثاً: العبد
- ٣١٧..... من يقدر على كفاية نفسه أو من يعول بالكسب
- ٣١٨..... مسألة: إذا وُجد إنسان عنده قوة بدنية ولا يُعلم هل عنده مال أو لا، هل يصح صرف الزكاة له؟
- ٣١٩..... هل يعطى أهل البدع وأصحاب المعاصي من الزكاة؟
- ٣٢٠..... المبحث الرابع: قضي الزكاة من مال الميت
- ٣٢١..... المبحث الخامس: إذا اجتمع مع الزكاة دين للأدمي ولم يتسع المال للجميع
- ٣٢٣..... باب الساعي على جمع الزكاة
- ٣٢٣..... فضل العامل لجمع الزكاة

الصفحة

الموضوع

٣٢٤.....	ما يشترط في الساعي لجمع الزكاة
٣٢٥.....	اختلاف الساعي والمالك
٣٢٥.....	تحلف الساعي عن قبض الزكاة
٣٢٥.....	تأخر الساعي عن قبض الزكاة
٣٢٥.....	موعد إرسال السعاة
٣٢٥.....	حقوق العاملين على الزكاة
٣٢٦.....	دعاء الساعي للمزكي
٣٢٨.....	تصرفات الساعي في الزكاة
٣٢٩.....	إذا تلف من مال الزكاة
٣٣١.....	باب صدقة التطوع
٣٣٢.....	حكم صدقة التطوع
٣٣٣.....	فضل صدقة التطوع
٣٣٨.....	أفضل الصدقة
٣٤١.....	الحكمة من مشروعية الصدقة
٣٤٢.....	آداب صدقة التطوع
٣٤٨.....	النية في الصدقة
٣٤٩.....	ما يشترط في المتصدق
٣٥١.....	المتصدق عليه
٣٥١.....	صدقة المرأة
٣٥٥.....	الصدقة عن الغير كالميت ونحوه
٣٥٦.....	مسألة: ما حكم الصدقة بجميع المال؟
٣٦٠.....	مصارف الصدقة
٣٦٣.....	ما يشترط بالمتصدق به
٣٦٤.....	مسألة: حكم الصدقة بالمال الحرام
٣٦٥.....	مسألة: حكم الصدقة بالمال الذي فيه شبهة
٣٦٦.....	مسألة: حكم الصدقة بالمال الرديء
٣٦٦.....	حكم الرجوع في الصدقة
٣٦٧.....	مبطلات الصدقة

الصفحة

الموضوع

٣٦٩.....	الأحوال والأزمان التي تفضل فيها الصدقة.....
٣٧٢.....	المسألة.....
٣٧٣.....	جريان المسألة على الأحكام التكليفية الخمسة.....
٣٧٧.....	حكم الإلحاح في المسألة.....
٣٧٧.....	فضل التعفف عن المسألة.....
٣٧٨.....	جواز الأخذ من غير مسألة.....
٣٨١.....	فهرس الموضوعات.....